المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثانية 2023-2024

الجلسة الواحدة والأربعون | 41 | الثلاثاء والأربعاء 4 و5 جوان 2024

# المحتوى


**الثلاثاء 4 جوان 2024**

1- افتتاح الجلسة..... 4678
2- الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة..... 4678
3- عرض ومناقشة مقترح القانون الأساسي المتعلّق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية..... 4678
4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي..... 4726

**الأربعاء 5 جوان 2024**

5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي..... 4732
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي..... 4746
7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي..... 4747
8- رفع الجلسة..... 4761
II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 4762

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة وخمس دقائق من صباح يوم الثلاثاء 4 جوان 2024 وتواصلت يوم الأربعاء 5 جوان برئاسة السيد إبراهيم بودربالة رئيس مجلس نواب الشعب، وذلك للنظر في مقترح القانون الأساسي المتعلّق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

## I- الثلاثاء 4 جوان 2024

### افتتاح الجلسة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أسعد الله صباحكم وبارك يومكم بكل خير،

نفتتح أشغالنا على بركة الله،

في البداية، نرحب بالسيدات والسادة النواب الممثلين لجهة المبادرة التشريعية موضوع نظرنا في هذه الجلسة العامة.

قبل أن ننطلق في أشغالنا بصفة رسمية نتأكد من توفر النصاب عملا بمقتضيات الفصل 97 من النظام الداخلي وعليه، أطلب منكم زميلاتي زملائي الأعزاء، التفضل بتسجيل الحضور.

انتهاء التصويت.

الحضور: 134 إذن النصاب متوفر.

### الإعلان عن جدول أعمال الجلسة العامة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

أجدد لكم التحية،

يتضمن جدول أعمالنا لهذه الجلسة العامة النظر في مقترح قانون يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية عدد 30 لسنة 2023، وذلك عملا بقرار مكتب المجلس بتاريخ 16 ماي 2024.

وللتذكير، لقد تم طلب إبداء رأي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بخصوص هذه المبادرة التشريعية، عملا بمقتضيات الفصل 11 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 لتضمنه لأحكام تتعلق باختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها.

وتم إرفاق هذا الرأي بتقرير لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة.

هذا وقد تم تنظيم يوم دراسي حول هذه المبادرة التشريعية يوم 13 ماي 2024 بفضاء الأكاديمية البرلمانية وبمشاركة مختلف الأطراف ذات الصلة التي أبدت ملاحظاتها ومقترحاتها.

كما تلقى المجلس مقترحات كتابية لعدد من الأطراف المشاركة في اليوم الدراسي بما من شأنه أن يسهم في تجويد النص محلّ النظر.

الزميلات والزملاء الأفاضل،

سيتم النظر في مقترح هذا القانون وفق مقتضيات النظام الداخلي وذلك على النحو التالي:

1- تلاوة تقرير اللجنة،
2- النقاش العام،
3- ردود جهة المبادرة،
4- التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي،
5- المرور إلى التصويت على مقترح القانون محلّ النظر بالأغلبية المطلوبة بالنسبة إلى القوانين العادية أي أغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس 54 عضوا.

هذا، وتبعا للفصل 105 من النظام الداخلي فإن الكلمة تعطى إلى ممثل جهة المبادرة وأحد أعضاء مكتب اللجنة المعنية وكلما طلبوها.

أما في خصوص توزيع التوقيت خلال النقاش العام حول هذا القانون، فهو يخضع لأحكام الفصل 95 من النظام الداخلي، حيث يتم طلب التدخل عملا بمقتضيات الفصل 102 من النظام الداخلي مثلما جرى العمل به في جلساتنا العامة التشريعية السابقة.

وفيما يتعلق بمقترحات التعديل المخوّلة للسيدات والسادة النواب، تجدر الإشارة إلى أنه قد تم استيفاء الآجال القانونية في الغرض وفق مقتضيات الفصلين 67 و74 من النظام الداخلي.

هذا، وتبقى لجهة المبادرة إمكانية تقديم مقترحات التعديل في صيغة مضبوطة ومكتوبة وتوزع على جميع النواب في الجلسة وتعرض هذه التعديلات على التصويت بدون نقاش، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من النظام الداخلي.

### عرض ومناقشة

### مقترح القانون الأساسي المتعلّق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السيدات والسادة الزملاء المحترمون،

نشرع في النظر في النقطة الوحيدة في جدول أعمالنا لهذه الجلسة العامة وهي النظر في مقترح قانون يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية عدد 30 لسنة 2023.

كما لا يفوتني أن أتوجه إلى كافة الزميلات والزملاء المبادرين بهذا المقترح بالتحية والتقدير وإلى اللجنة التي اشتغلت على هذه المبادرة وقامت بالاستماعات والاستشارات اللازمة حول هذا النص القانوني، الذي من شأنه أن يرسي إطارا تشريعيا جديدا ينظم حقوق المريض ومتلقي الخدمات العلاجية وآليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج وبنظام المسؤولية الطبية لمهني الصحة.

ويرتقب أن يسهم هذا المقترح بتوحيد الإطار القانوني في المجال والخروج من حالة الفراغ التشريعي في مادة المسؤولية الطبية وضمان الحقوق الأساسية لمختلف الأطراف المتداخلة في المنظومة الصحية.

وقبل الشروع في التداول حول هذه المبادرة التشريعية، يسعدني أن أتوجه وباسمكم جميعا إلى أعضاء لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة ومكتبها وطاقمها الإداري بالشكر والتقدير على الجهد المبذول والعمل المنجز.

وأحيل الكلمة للجنة لتستعرض تقريرها حول مقترح القانون عدد 30 لسنة 2023.

المصدح للجنة.

**السيد نبيه ثابت، رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير،

نرحب بالسادة النواب،

سنناقش اليوم قانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية.

هذا القانون هو مبادرة من نواب الشعب، النواب الذين انتخبهم الشعب التونسي للدفاع عن حقوقه وهو قانون متعلق بحقوق المواطنين التونسيين من المنتفعين بالخدمات الصحية ومسديي الخدمات الصحية وسنجد في هذا القانون حقوق الجهتين.

حاولت لجنة الصحة المحافظة على حقوق هاتين الجهتين وأخذت القانون الأول وهو مبادرة من السادة النواب عملنا عليه وعقدنا جلسات استماع مع جميع الأطراف المتداخلة حتى من لم نجتمع بهم في اللجنة وردت علينا مقترحات تعديلهم وأخذناها بعين الاعتبار.

أشكر رئاسة الجمهورية اليوم لأنها وفرت لنا هذه الفرصة لخدمة الشعب التونسي كذلك الزملاء النواب في لجنة الصحة نائبا نائبا والإداريين ومستشاري لجنة الصحة الذين ساعدونا في سنّ هذا القانون.

هذا القانون الذي يتحدث عن حقوق المرضى وعن المسؤولية الطبية وهنا أترحم على شابين شهيدي الصحة العمومية الدكتور بدر الدين العلوي والدكتور جاد الهنشيري.

جاد المدافع الشرس عن الصحة العمومية، جاد المدافع الشرس عن حق المواطن التونسي في العلاج في المستشفيات العمومية وحق المواطن التونسي في تلقي العلاج في المؤسسات العمومية التونسية وأتمنى لو نقف بعد هذه الكلمة دقيقة صمت على روح الشهيد جاد الهنشيري شهيد الصحة العمومية.

نعرف السيد الرئيس، أننا أخذنا كافة مقترحات جميع المتدخلين في قطاع الصحة بعين الاعتبار وهذا القانون عندما قدمه السادة النواب المرة الأولى على أساس قانون أساسي لكن باعتبار الفصل 75 من الدستور التونسي ورأي وزارة العدل نرى في التقرير في صفحته الأولى وفي الـ "page de garde" أنه قانونا أساسيا لكن عندما اعتمدنا الفصل 75 من الدستور التونسي ورأي وزارة العدل تبين أنه قانونا عاديا وليس قانونا أساسيا كما أشرنا إليه في صفحة الغلاف. ليكون ذلك واضحا السادة النواب شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للسيد المقرر.

**السيد رؤوف الفقيري، المقرر**

شكرا السيد الرئيس،

بدوري، أرحب بكافة الزميلات والزملاء وأشكر مستشاري لجنة الصحة.

## تقرير لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة حول مقترح القانون الأساسي المتعلّق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية (عدد 2023/30)

**التقديم:**

**II-أعمال اللجنة:**

يهدف مقترح هذا القانون إلى إرساء إطار قانوني خاص يتعلق بحقوق المرضى وآليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج وبنظام المسؤولية الطبية لمهني الصحة المباشرين لنشاطهم بصفة قانونية والمسؤولية المرفقية للهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة أثناء تقديمها للخدمات الصحية.

وذلك لإيجاد إطار قانوني جامع وموحد لحقوق المرضى من ناحية وملء الفراغ التشريعي على مستوى المنظومة القانونية الوطنية في مادة المسؤولية الطبية من ناحية ثانية وضبط الحقوق الأساسية للمرضى إلى جانب إرساء آليات للوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الإطار القانوني الحالي للمسؤولية هو إطار عام لا يتماشى مع خصوصية وطبيعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها مهنيو الصحة والتي قد تؤدي إلى ترتيب مسؤولية قانونية مدنية أو جزائية لا تأخذ بالاعتبار طبيعة تلك الأعمال وذلك خلافا لما تم إقراره على مستوى عدّة أنظمة قانونية مقارنة من إفراد للمسؤولية الطبية بنصوص خاصة.

هذا ويتم حاليا على المستوى القضائي تأسيس المسؤولية المدنية والجزائية الطبية لمهني الصحة أو الهياكل والمؤسسات الصحية على النصوص القانونية التالية:

- الفصل 2 من القانون عدد 48 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1996،
- الفصول 82 و83 و84 و85 و96 من مجلة الالتزامات والعقود،
- الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المنقّح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية،
- الفصلين 217 و225 من المجلة الجزائية.

كل ذلك في غياب نظام قانوني خاصّ بالمسؤولية الطبية يحدد ذلك ويعرف المفاهيم الأساسية على غرار الخطأ الطبي والحادث الطبي. علاوة على أن مسار المتقاضي للحصول على التعويضات اللازمة هو كمسار معقّد ويستغرق عدّة سنوات للفصل فيه وهو ما يثقل كاهل المريض المتضرر.

من جهة أخرى فإن أحكام المجلة الجزائية في علاقة بالقتل أو الجرح على وجه الخطأ لا تتلاءم مع طبيعة وخصوصيات الأعمال المهنيّة للأطباء وغيرهم من مهني الصحة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في شروط تطبيق الفصلين المذكورين على مهني الصحة في علاقة بأعمالهم بما يحقق العدالة المنشودة بين جميع المواطنين أمام القانون الجزائي من خلال الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية الأعمال التي يؤديها مهنيّو الصحة والتي تعدّ أعمالا خطرة بطبيعتها.

هذا وتجدر الملاحظة أن التوسع في قاعدة التجريم في المجال الطبي كما تعكسه صياغة الفصلين 217 و225 من المجلة الجزائية ساهم ولا يزال في إعاقة تطور الطب ببلادنا من خلال دفع الأطباء وغيرهم من مهنيي الصحة إلى محاولة تحصين أنفسهم من أي إمكانية للمؤاخذة الجزائية سواء بعدم المبادرة وبالمبالغة في المطالبة بمختلف التحاليل الطبية والتي لا تكون أحيانا مبرّرة. وهو ما يفاقم نفقات العلاج غير الضرورية من ناحية ويؤثر سلبا على ظروف وآجال التعهّد بالمرضى وتقديم أفضل الخدمات الصحية في أفضل الآجال.

وفي هذا الإطار تمّ إعداد مقترح القانون المعروض بالاستئناس ببعض التجارب المقارنة لعدد من البلدان التي أرست أنظمة قانونية للمسؤولية الطبية وللتعويض عن الأضرار العلاجية من خلال سواء مؤسسات التأمين أو صناديق عامة أو خاصة أو مشتركة توكل لها مهمّة التعويض عن تلك الأضرار.

ويتضمّن مقترح القانون المعروض ستة (06) أبواب كالتالي:

- الباب الأول: أحكام عامة تم من خلاله تعريف المفاهيم الأساسية الواردة بمقترح القانون.

- الباب الثاني: حقوق المرضى وآليات الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

- تم في إطاره ضبط الحقوق الأساسية من خلال تكريس منظومة وقائية لتأمين سلامة المرضى وجودة العلاج والحدّ من الأضرار المرتبطة به في إطار إستراتيجية وطنية للوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج.

- الباب الثالث: في المسؤولية الطبية المدنيّة

- تم في إطاره تنظيم أساس المسؤولية المدنية لمهنيي الصحة والمؤسسات الصحية وضبط نظام التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

- الباب الرابع: في التسوية الرضائية والتعويض والاختبار الطبي

- تم في إطاره إرساء مسار للتسوية الرضائية في صورة المطالبة بالتعويض عن أضرار مرتبطة بالخدمات الصحية.

كما تم التنصيص على إحداث لجان جهوية للتسوية الرضائية والتعويض على مستوى الإدارات الجهوية للصحة، إضافة إلى ضبط الأحكام المتعلقة بالاختبار الضروري لتحديد المسؤولية الطبية

- الباب الخامس: في المسؤولية الجزائية لمهنيي الصحة:

- تم من خلال مقترح القانون المعروض تحديد أساس المسؤولية الجزائية لمهنيي الصحية وملاءمة إجراءات التتبع الجزائي مع خصوصية نشاطهم

- الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

تم في إطاره التنصيص على تاريخ دخول القانون الجديد حيّز النفاذ على أن يتواصل النظر في القضايا الجارية المتعلقة بالمسؤولية الطبية المدنية طبقا للإجراءات المعمول بها قبل دخوله حيز النفاذ.

**1- النقاش العام:**

بمقتضى الإحالة الواردة عليها من مكتب المجلس بتاريخ 12 أكتوبر 2023 شرعت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة في دراسة مقترح القانون في جلستها المنعقدة يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2023 حيث قام أعضاء اللجنة بتلاوة وثيقة شرح الأسباب والاطلاع على فصول المقترح المعروض على اللجنة.

وخلال النقاش العام أكّد أعضاء اللجنة على أهمية مقترح القانون الذي ينص صراحة على الحق في الصحة لكل المواطنين دون تمييز باعتباره حقاً كونيا يضمنه الدستور و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، ومن خلال تحديد مسؤوليات مهنيي الصحة ومختلف الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة بما من شأنه ضمان حقوق المرضى وذلك بتكفل الهياكل والمؤسسات الصحية بضمان سلامتهم وفقا لمواصفات جودة العلاج وخاصة منها حقوقهم في الإعلام بمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والأعمال الوقائية، إضافة إلى إرساء مسار التسوية الرضائية بما يسمح للمتضررين من الحوادث والأخطاء الطبية غير القصدية من الحصول على التعويضات المستوجبة وتحديد مسؤولية مهنيي الصحة والتمييز بين الحادث الطبي أو الخطأ الطبي من جهة والإهمال الجسيم من جهة أخرى.

كما أكد أعضاء اللجنة على أهمية ملاءمة إجراءات التتبع الجزائي على معنى أحكام المجلة الجزائية مع خصوصيات الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة بما يعزز مناخ الثقة بينهم وبين المرضى ويحد من ظاهرة هجرة الأطباء والإطارات شبه الطبية.

من جهة أخرى، واعتبارا لأهمية الأحكام الواردة بهذا القانون دعا النواب إلى ضرورة التأني في دراسته وعدم التسرع في المصادقة عليه قبل الاستماع إلى عدد من الأطراف المعنيين بهذا المقترح، متفقين في هذا المجال على استدعاء ممثلي جهة المبادرة في مرحلة أولى ثم تحديد قائمة في الأطراف الذين سيقع استدعاؤهم للاستماع إلى آرائهم في مرحلة موالية.

كما تساءل عدد من أعضاء اللجنة حول جملة من الأحكام الواردة بهذا المشروع معتبرين أنها تتسم بعدم الوضوح ولعلّ من أهمها مفهوم "الخطأ الطبي" وكذلك "الإهمال الجسيم" إضافة إلى عدم وضوح الطرف المسؤول عن التعويض في بعض الحالات، على أن يتمّ عرض تلك التساؤلات على جهة المبادرة في الجلسة القادمة.

وبتاريخ 01 نوفمبر 2023 عقدت اللجنة جلسة خصصتها للاستماع إلى السيدة آمال المؤدب رئيسة كتلة صوت الجمهورية والسيد سامي الرايس عضو الكتلة الوطنية المستقلة كممثلين عن جهة المبادرة حول مقترح القانون.

وفي مفتتح الجلسة أكد ممثلو جهة المبادرة أن المقترح المعروض يتنزّل في إطار العمل على إيجاد إطار قانوني جامع وموحّد لحقوق المرضى من ناحية وسدّ الفراغ التشريعي المسجّل على مستوى المنظومة القانونيّة في مادّة المسؤولية الطبية من ناحية ثانية بالنظر إلى كون النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل حاليّا لا تتعرض لحقوق المرضى ومسؤولية مهني الصحة إلاّ بمقتضى أحكام عامّة ومتفرقة تم تضمين أهمها بالمجلة الجزائية ومجلة الالتزامات والعقود ومجلة واجبات الطبيب.

وفي هذا الإطار تم التأكيد على أن المقترح يضبط الحقوق الأساسيّة للمرضى والمتمثّلة خاصّة في حماية صحّتهم وضمان سلامتهم وحرمتهم الجسديّة كحماية معطياتهم الشخصيّة والحقّ في الإعلام وضرورة الحصول على موافقتهم المسبقة على تلقّي العلاج إضافة إلى حقّهم في التعويض عند حصول ضرر لهم بالإضافة إلى إرساء آليّات للوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج والّتي هي بمثابة التزامات محمولة على مهنيي الصحّة والهياكل والمؤسّسات الصحيّة. وضمان تعويض عادل في أجال محددة وبأبسط الإجراءات

عند تعويضهم للأضرار لقاء تعرضهم لأخطاء أو حوادث طبية، إضافة لتوفير مناخ ملائم لمهني الصحة للقيام بدورهم على أحسن وجه دون التعدي على حقوقهم أو الإضرار بمصالحهم.

كما تم التأكيد في ذات السياق أنّ الإطار القانوني الحالي للمسؤولية سواء في جانبها المدني أو الجزائي هو إطار عام لا يتماشى مع خصوصية وطبيعة الأعمال والأنشطة الّتي يقوم بها مهنيّو الصحّة والّتي تعدّ أعمالا وأنشطة فنيّة دقيقة لا تخلو بطبيعتها من مخاطر خصوصية.

وتمّت الإشارة إلى أنّ الصّيغة الواردة بالفصلين 217 و225 من المجلّة الجزائيّة المتعلّقين بالقتل والجرح على وجه الخطأ هي صيغة عامّة ويمكن أن تنسحب على أي عمل يقوم به مهني الصحّة ولو لم يثبت في جانبه أي تقصير مهني، وهو ما يستدعي إعادة النّظر في شروط تطبيق الفصلين المذكورين عليهم وذلك من خلال الفصل بين الخطأ الطبّي المدني والخطأ الطبّي الذي يكون من الخطورة بما يستوجب المؤاخذة الجزائيّة (الإهمال الجسيم).

كما تمّت الإشارة أن الغاية من تقديم مقترح القانون هي تمكين المرضى من الحصول على تعويضات مجزية وعادلة وإنصاف المتضررين من الأخطاء الطبية وإيجاد إطار قانوني يكفل تعويضا ماديا كاملا عن الأضرار الناتجة عن الخدمات الصحية مع ضرورة حماية مهني الصحة من خلال تحديد أساس المسؤوليّة الجزائيّة وملاءمة إجراءات التتبّع الجزائي مع خصوصيّة نشاطهم المهني الّذي يصنّف بكونه نشاطا خطرا بطبعه.

وخلال النقاش اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن البنية المهترئة ونقص التجهيزات والإطار الطبي وشبه الطبي بالمؤسسات الاستشفائية العمومية سيجعل من القانون صعب التطبيق إذ سيدفع بالأطباء إلى الإحجام عن الاجتهاد وأخذ المبادرة وقد يدفع بالبعض منهم حتى إلى الامتناع عن القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم خشية حصول ضرر للمريض قد يؤدي إلى إثارة مسؤوليتهم المدنية أو الجزائية وهو ما يستدعي مراجعة عديد التشريعات الأخرى المتعلقة بالقطاع الصحي وتدعيم البنية التحتية للمستشفيات ومواردها البشرية وتطوير رقمنتها.

كما اعتبر عدد من المتدخلين أن المقترح يهدف إلى تحقيق معادلة بين حقوق المرضى وتحسين ظروف العمل بالمؤسسات الصحية ما يضمن حماية مهني الصحة عند قيامهم بواجباتهم.

وفي ختام الجلسة شدد رئيس اللجنة على أهمية دور الهيئة الوطنية المكلفة بالاعتماد والتقييم في المجال الصحي في ضمان جودة الخدمات وسلامة المنتفع بما يضمن حسن إعمال هذا القانون وتطبيقه على أرض الواقع.

**2- الاستماع إلى وزير الصحة:**

عقدت اللجنة يوم الأربعاء 10 جانفي 2024 جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد وزير الصحة حيث ذكر رئيس اللجنة في بداية الجلسة بأن النص المعروض قد تم اقتراحه من قبل النواب لسد الفراغ في مجال التشريع المتعلق بحقوق المرضى وآليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج ونظام المسؤولية الطبية لمهني الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية ويهدف إلى حماية المنتفعين بالخدمات الصحية من جهة ومهني الصحة عند قيامهم بمهامهم من جهة أخرى وذلك في صورة حصول ضرر للمريض.كما ذكّر بأن اللجنة قد استمعت في جلسة سابقة إلى جهة المبادرة وأنه من المهم في هذه الجلسة الاستماع إلى ملاحظات وزارة الصحة بخصوصه.

**<u>أولا</u>: كلمة السيد الوزير:**

أكد وزير الصحة أن هذه الجلسة تأتي في إطار التعاون والعمل المشترك بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية لما فيه مصلحة القطاع الصحي عامة مثمنا في هذا الإطار المبادرة التشريعية التي تهدف إلى توفير خدمات صحية متكاملة وذات جودة للمواطنين وكذلك حماية الإطار الصحي عند حدوث أي طارئ أو أعراض جانبية.

كما لاحظ في ذات السياق أن مهني الصحة يمتثلون للقانون لكن وجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مهامهم في صورة حصول خطا غير قصدي أو حادث طبي بمناسبة تقديم خدمة صحية وبلحق ضررا غير عادي بالمريض في غياب كل خطأ مؤكدا أن العمل على سن نص قانوني خاص بالمسؤولية الطبية قد انطلق منذ سنة 2015 وأن الوزارة عرضت على المجلس التشريعي مشروع قانون في ماي 2019 وعقدت حوله عديد الجلسات لكن لم يتم الحسم فيه بسبب وجود بعض الأحكام الخلافية.

كما بين أن من مزايا النص المعروض ما تضمنه من أحكام تهدف إلى إيجاد إطار قانوني جامع وموحد لحماية حقوق المنتفع بالخدمات الصحية وأبرزها الحق في حماية صحته وضمان سلامته وحرمته الجسدية ومعطياته الشخصية والحق في إعلامه وموافقته على تلقي الخدمة العلاجية أو الوقائية إلى جانب حقه في التعويض في صورة حصول ضرر له بالإضافة إلى تحميل مهني الصحة والمؤسسات والهياكل الصحية مسؤولية إرساء آليات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج ،وهي حقوق لم يتم التطرق إليها في النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل حاليا سوى بصفة جزئية وبمقتضى نصوص متفرقة.

كما أضاف بأن أهمية النص المقترح تقتضي التداول بخصوصه مع عديد الأطراف ذات العلاقة وخاصة الوزارات التي تعنى بصحة منظوريها كوزارتي الدفاع والداخلية حتى لا يبقى لبس بخصوص مجال انطباقه مختتما تدخله بتوجيه الشكر لأعضاء اللجنة على المجهود الذي يبدلونه داعيا إياهم إلى الإسراع قدر الإمكان في دراسة المقترح المعروض.

**<u>ثانيا</u>: تدخلات النواب**

وخلال النقاش أجمع جل النواب المتدخلين على وجود فراغ تشريعي في مادة المسؤولية الطبية نتج عنه بالخصوص غموض على مستوى تحديد المسؤوليات مما ساهم في تصاعد موجة شيطنة الأطباء وعمّق أزمة هجرة مهني الصحة وعزوفهم عن العمل في المناطق الداخلية نظرا للنقص الكبير في التجهيزات و المعدات والأدوية وتدهور البنية التحتية وعدم تكافؤ توزيع الخدمات الطبية العامة بين مختلف المناطق ، وهو ما يستدعي الإسراع في المصادقة على المقترح المعروض الذي أصبح حاجة ملحة وأداة عمل ضرورية لكن بعد تعميق النظر فيه ودون تسرّع باعتبار أهمية وحساسية موضوعه وهو ما يستوجب بالخصوص تدقيق المفاهيم الواردة بالنص المقترح وضبط مجال انطباقه الشخصي والموضوعي بدقة. كما أكدوا على ضرورة الاستماع في شأنه لمختلف الأطراف ذات

العلاقة بالقطاع الصحي سواء من وزارات أو هياكل مهنية حتى يكون قانونا تشاركيا وعمليا مما يسهل تطبيقه على أرض الواقع.

كما تمت الدعوة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند صياغة النص خصوصية بعض الفئات من المنتفعين بالخدمات الصحية كالمصابين بأمراض عقلية بمؤسسات تقدم خدمات الإيواء الوجوبي.

كما أكد عدد من المتدخلين على دور الدولة في توفير الإمكانيات الضرورية لضمان سلامة و جودة الخدمات الصحية حيث أن واقع حقوق المرضى في مؤسساتنا الصحية يبعث على الانشغال وتشوبه العديد من الإخلالات و النقائص، من أهمها ضعف البرامج الوقائية للحد من الأخطاء و الحوادث الطبية خاصة مسألة التعفنات الاستشفائية.

**ثالثا: ردود الوزير**

وفي تفاعله مع تدخلات النواب قدم الوزير ملاحظاته حول النص المعروض في مجمله حيث أشاد بالمبادرة مبينا بأنها لا تختلف عن الصيغة التي تنكب الوزارة على تحضيرها سوى في بعض التفاصيل.

كما قدم عديد الإضافات ومقترحات التعديل التي ترى الوزارة ضرورة إدخالها سواء على عنوان النص أو على عدد من فصوله وذلك كما يلي:

العنوان: تعديل عنوان النص بتعويض عبارة "حقوق المرضى" بـ "حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية" باعتبار وجود خدمات صحية لا تقدم حصرا للمرضى ومن ذلك الختان والتوليد وأعمال التجميل أو ذات الطابع الوقائي كالتلاقيح وفحوص التقصي.

الفصل الأول:

*تعويض عبارة "حقوق المرضى" بـ "حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية " لضمان التناسق مع عنوان النص.

*حذف عبارة "الجودة والسلامة" باعتبار أن معظم المؤسسات الصحية لم تتحصل بعد على الاعتماد وحتى لا تكون تعلة في بعض الحالات لشركات التأمين للتفصّي من واجب التعويض.

الفصل 02:

التضييق في مجال الانطباق المادي للنص وذلك بحصره في الخدمات الصحية بالمعنى الدقيق للكلمة سواء العلاجية منها أو الوقائية. أما جودة وسلامة البحوث العلمية والتجارب السريرية والأدوية والمستلزمات الطبية فيجب أن تبقى موضوع نصوص قانونية أخرى وهو ما يقتضي حذف عبارة "البحوث والتجارب" وكذلك عبارة "وعلى مخابر صنع الأدوية ومصنعي وموردي المستلزمات والآلات الطبية" من منطوق هذا الفصل.

الفصل 03:

*التضييق في مجال الانطباق الشخصي للنص حتى يقتصر على مهني الصحة الذين هم في علاقة مباشرة بالمنتفع بالخدمة الصحية الوقائية أو العلاجية دون غيرهم وهو ما يفرض حذف عبارة "وإداريو وتقنيو ومهندسو الصحة". وقد تباينت مواقف أعضاء اللجنة حول هذه النقطة حيث تمسك رئيسها وعدد من أعضائها بضرورة الإبقاء على العبارة المذكورة باعتبار أن الضرر الذي يلحق بالمريض قد لا يكون مصدره بالضرورة أحد مهني الصحة بل نتيجة خطأ أو تقصير من أحد الإداريين أو التقنيين العاملين بالمؤسسة الصحية ويجب ضمان حقوق المريض في هذه الحالة، في حين أعتبر عدد آخر من المتدخلين أن المسؤولية الطبية لا تقوم إلا في صورة تدخل طبي وقائي أو علاجي وهو ما يقوم به مهنيو الصحة دون غيرهم. أما الأضرار التي قد تحصل للمريض نتيجة أخطاء غير طبية فيحكمها القانون العام في جانبيه المدني والجزائي وذلك سواء بخصوص التعويض للمتضرر أو محاسبة الشخص المسبب في الضرر.

وقد ردّ الوزير بكون المقترح المعروض عبارة عن نص خاص وأن التوسع في مجال انطباقه يمكن أن يفقده خصوصيته. كما أكد أن حقوق المتضرر تبقى مضمونة على أساس القانون العام للمسؤولية وكذلك بمقتضى الفصل 31 من المقترح والذي نص صراحة على أن الهياكل والمؤسسات الصحية تبقى مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية التي تستخدمها.

كما اقترح الوزير كذلك إضافة الأخصائيين النفسانيين لقائمة مهنيي الصحة المشمولين بالمقترح.

* حذف عبارة "المنصوص عليها بدليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة " من هذا الفصل ومن جميع فصول المقترح المعروض باعتبار أن الهيئة المذكورة مازالت في حد ذاتها حديثة العهد ويلزمها الكثير من الجهد والوقت لمنح شهادات الاعتماد وإصدار الأدلة التقنية اللازمة والتي تعتبر من الناحية القانونية مجرد مراجع للممارسات الفضلى وليست قوانين واجبة التطبيق بحيث يصبح تعريف الخطأ الطبي كالتالي:" كل إخلال غير قصدي من مهني الصحة بالتزامه ببذل العناية الواجبة طبقا للأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها ووفقا للوسائل المتاحة له في حدود وظيفته وتخصصه ومؤهلاته ينتج عنه ضرر لمتلقي الخدمة الصحية".

*إضافة عبارة "غير عادي" بعد عبارة "ضررا" في تعريف الحادث الطبي مع إضافة فقرة للفصل تعرف الضرر غير العادي بكونه "كل ضرر نادر أو غير متوقع بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة أو حالة المريض أو تطورها المتوقع موضوعيا"

*حذف الدولة والإبقاء فقط على شركات التأمين كجهة وحيدة مكلفة بالتعويض في القطاعين العام والخاص على حد السواء وذلك لكون الدولة غير قادرة على دفع التعويضات اللازمة والتي سيرتفع مقدارها بشكل كبير بعد صدور قانون المسؤولية الطبية وهو ما يقتضي إلزام جميع المؤسسات الصحية العمومية بإبرام عقود تأمين على غرار المؤسسات الصحية الخاصة والمؤسسات العمومية للصحة التي تقوم حاليا بإبرام مثل هذه العقود باعتبارها مؤسسات مستقلة.

وقد ساند رئيس اللجنة وبعض أعضائها هذا المقترح لكن مع التساؤل عن مدى قبول شركات التأمين لإبرام مثل هذه العقود وضرورة إلزامها بذلك قانونا في صورة الرفض وكذلك عن قدرة المؤسسات الصحية العمومية على خلاص أقساط التأمين المطلوبة وضرورة تكفل الدولة بدفع تلك الأقساط عند الحاجة خاصة بالنسبة للمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية. كما اقترح أحد الأعضاء إحداث صندوق ضمان للمسؤولية الطبية يتولى دفع التعويضات في صورة حصول ضرر في مؤسسة غير مؤمنة وذلك أسوة بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور. وقد عارض أغلب أعضاء اللجنة هذا المقترح باعتبار أن مسألة تمويل هذا الصندوق تبقى قائمة كما أن إحداث صندوق للتعويض قد كان أبرز النقاط

الخلافية التي عرقلت تمرير مشروع قانون المسؤولية الطبية الذي قدمته الحكومة سابقا.

*حذف عبارة "جودة الخدمة" من التعريف الخاص بالإهمال الجسيم لضمان التناسق مع الفصل الأول.

*حذف التعريف الخاص بالملف الطبي باعتبار أن صياغته كما وردت بالمقترح غير دقيقة بالإضافة لغياب الفائدة منه.

الفصل 04:

*تعويض عبارة "طبقا لتوصيات دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة" بـ "طبقا للتشريع الجاري به العمل"

الفصل 08:

*تعويض عبارة "تعطي" بعبارة "تمنح" في مستهل الفصل

الفصل 09:

*تعديل صياغة الفصل التاسع من المبادرة ليصبح كما يلي " يعمل مهنيو الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية على ضمان سلامة متلقي الخدمات الصحية وفقا لمواصفات جودة العلاج التي يحددها الهيكل الوطني المكلف بالتقييم والاعتماد في المجال الصحي"

الفصل 13:

*تعديل صياغة الفصل ليصبح كالتالي: " مع مراعاة الاستثناءات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل المتعلقة بحالات الإيواء الوجوبي، يحق للمريض مغادرة الهيكل أو المؤسسة الصحية وعدم مباشرة أو متابعة تلقي العلاج مقابل إمضائه، وعند الاقتضاء، إمضاء وليه الشرعي على كتب يتضمن التعبير على قرار المغادرة بعد إعلامه أو إعلام وليه الشرعي من قبل الإطار المعالج بالتطورات والمخاطر المحتملة جراء المغادرة"

*إضافة فصل جديد يدرج مباشرة بعد الفصل الثالث عشر ينص على ما يلي "يتعين على مهنيي الصحة إعلام المريض وفقا للشروط وفي الحالات المبينة بهذا القانون الأساسي" وذلك بغية الحد من النقص في المعلومات ومشاكل التواصل الموجودة بين مهنيي الصحة والمنتفعين بالخدمات الصحية خاصة في المؤسسات الصحية العمومية.

الفصل 14:

*تعويض عبارة "وفقا لأنموذج يضبط من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة" بـ" وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلف بالصحة"

الفصل 16:

*حذف عبارة "ويتعذر فيها الحصول على موافقته أو موافقة وليه الشرعي أو المقدم عليه" من المطة الأولى

الفصل 17:

*حذف الفقرة الثانية من الفصل ونصها "ويعد عدم إعلام المريض في الحالات ووفقا للشروط المبينة بهذا القانون خطأ مهنيا موجبا للتتبعات التأديبية" لتفادي تكرار مضمون الفصل 27 من المبادرة.

الفصل 20:

*حذف عبارة "المتعلق بحماية المعطيات الشخصية" من آخر الفصل وإضافة التراتيب لتصبح صياغة الفصل كالتالي: "لكل مريض الحق في حماية حرمته الجسدية وحياته الخاصة ومعطياته الشخصية بما في ذلك المعطيات المضمنة بملفه الطبي والتي لا يمكن معالجتها بأي شكل إلا وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل"

الفصل 21:

*حذف عبارة "ويضبط دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في المجال الصحي كيفية تكوين الملف الطبي ومسكه وشروط وإجراءات النفاذ إليه وإحالته وحفظه" وتعويضها بـ"وفقا للتراتيب الجاري بها العمل". وقد أفاد الوزير بأن الوزارة بصدد إعداد مشروع أمر ينظم كل ما يخص الملف الطبي.

الفصل 26:

*حذف عبارة " تلتزم الدولة من خلال وزارة الصحة وإداراتها الجهوية والهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة بـ...." وتعويضها بـ "تلتزم الدولة بمختلف هياكلها بـ...." باعتبار وجود وزارات أخري لها علاقة بالقطاع الصحي لاسيما من خلال العناية بصحة منظوريها كوزارات الدفاع والداخلية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 27:

*حذف "الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد " من منطوق الفصل

الفصل 39:

*حذف عبارة "لا تقل أقدميته عن خمسة عشر (15) سنة" بالنظر لقلة عدد القضاة الذين يتوفر فيهم هذا الشرط خاصة في الجهات الداخلية.

الفصل 43:

*تعويض عبارة "تتم إحالة كتب الصلح المحلى بالصيغة التنفيذية حالا إلى الجهة المعنية" بـ "تتم إحالة كتب الصلح المحلى بالصيغة التنفيذية في أجل أقصاه أسبوع إلى الجهة المعنية" باعتبار أن عبارة "حالا" غير دقيقة وقد تختلف التأويلات في شأنها.

*الترفيع في الأجل الأقصى لصرف مبلغ التعويض من 03 أشهر إلى سنة لتصبح صياغة الفقرة الثانية من الفصل كما يلي: "يتم صرف مبلغ التعويض في اجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصبغة التنفيذية" وذلك لمزيد المرونة في التطبيق

الفصل 44:

* إضافة عبارة " في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ إنجاز مأمورية الاختبار" في نهاية الفصل

الفصل 47:

*حذف عبارة "لا يتوقف مسار التسوية الرضائية عن مآل الدعوى الجزائية" وتعويضها بعبارة "وبإبرام الصلح تنتفي الدعوى العمومية" باعتبار أن من غايات المبادرة التشريعية المعروضة تقليص عدد التتبعات الجزائية ضد مهنيي الصحة. وقد لاقى هذا المقترح معارضة عدد من أعضاء اللجنة باعتبار أن الدعوى العمومية لا تنقرض بالصلح إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة حسب الفصل الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية وهي تفترض بالنسبة للمسؤولية الطبية وجود خطأ قصدي أو جسيم لا يكفي للتبرئة منه دفع تعويضات للمتضرر.

الفصل 51:

* تعديل الآجال اللازمة لإعداد تقرير الاختبار بجعل الأجل الإضافي أقصر من الأجل الأصلي باعتبار صبغته الاستثنائية بحيث تصبح صياغة الفصل كما يلي:

"تختم مأمورية الاختبار بتقرير تصادق عليه لجنة الخبراء بأغلبية الثلثين على الأقل وتحيله إلى اللجنة الجهوية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تكليفها بمأمورية الاختبار.

وفي صورة عدم إنجاز لجنة الخبراء مأمورية الاختبار في الأجل المحدد، يتعين عليها تقديم طلب معلل إلى رئيس اللجنة الجهوية لمنحها أجلا إضافيا لمدة أقصاها شهر واحد لإتمام مأمورية الاختبار"

الفصل 54:

*تخفيض أجل الإعلام المحمول على وكيل الجمهورية من 72 ساعة إلى 24 ساعة وحذف عبارة "الوزير الذي يمارس" حتى يتم الإعلام لسلطة الإشراف القطاعي مباشرة وتعويض الإحالة على قاضي التحقيق بالإحالة على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف لتفادي إيقاف المعني بالأمر قدر الإمكان مع مراجعة صياغة الفصل عموما ليصبح كالتالي:

"في صورة التتبعات الجزائية ضد مهنيي الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنية، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف 24 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني باي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

مع مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلة الإجراءات الجزائية، يحيل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا مهني الصحة المعني مباشرة على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع"

الفصل 55:

*حذف أجل الستة أشهر المنصوص عليها كحد أقصى للسلطة التنفيذية لإصدار النصوص الترتيبية اللازمة لتطبيق هذا القانون.

**3- الاستماع إلى ممثّلي عمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان وعمادة الأطباء البيطريين وعمادة الصيادلة:**

في مستهل الجلسة تناول عميد الأطباء الكلمة مذكرا أن العمادة واكبت جميع مراحل مناقشة المشروع سواء من خلال الاجتماعات مع وزارة الإشراف أو من خلال حضور عديد الندوات العلمية المتعلقة به، مثمنا في ذات السياق ما تضمنته أحكام المقترح خاصة فيما يتعلق بتدعيم وضمان حقوق المرضى وإرساء إطار قانوني خاص ينظم المسؤولية الطبية لمهنيي الصحة في القطاع الصحي العمومي والخاص بمختلف أصنافهم ، نظرا لأن الخدمات الطبية لا تخلو من مخاطر وحوادث فإن مقترح القانون الحالي يهدف إلى ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن التدخلات الطبية ويوفر مناخا من الأريحية والوضوح لجميع مهني الصحة خلال مباشرتهم لأعمالهم المهنية.

من جهة أخرى أشار أن تطبيق أحكام المجلة الجزائية في فصولها المتعلقة بالقتل والجرح على وجه الخطأ لا تتماشى وطبيعة التدخل الطبي حيث أن عديد الإيقافات تقع قبل إثبات الإدانة وغالبا ما يقع تبرئة مهني الصحة بعد استيفاء التحقيقات بما يترك أثرا كبيرا في نفسية الطبيب تصل حد الانقطاع عن العمل وإيقاف المسار المهني ، مؤكدا في ذات السياق أنه في صورة الإدانة لا يمكن أن يكون أحد فوق المساءلة القانونية، غير أن التدخل الطبي البحت والذي قد يتسبب في ضرر عن غير قصد عمل لا يمكن تجريمه على غرار ما ذهبت إليه عديد الدول المجاورة كالقانون الليبي والمغربي فالمسؤولية الطبية هي مسؤولية مدنية بالأساس .

وفيما يتعلق بمسألة التعويض أكد أن العمادة تدعو ان يقع التنصيص بمقترح القانون على إجبارية عقود التامين حيث أن التشريع التونسي لا يجبر الطبيب على إبرام عقد التأمين.

ثم تولى تقديم عدد من المقترحات حول فصول مشروع القانون كالتالي:

- **العنوان:** تغيير عبارة "المرضى" بعبارة "المنتفعين بالخدمات الصحية"

إضافة عبارة " والحقوق والواجبات المحمولة على مسدي الخدمات الصحية"

- **الفصل 1:** حذف عبارة " الجودة والسلامة"

- **الفصل 2:** إلغاء عبارة " البحوث والتجارب" وعبارة " مخابر صنع الأدوية وموردي المستلزمات والآلات الطبية " وذلك لعدم وجود صندوق للتعويض وتبقى مسؤوليتهم مباشرة وكاملة على تعويض الإضرار

كما تم اقتراح إضافة عبارة " التأهيل الوظيفي".

**الفصل 3:** -اقتراح إضافة عبارة "غير عادي" إلى عبارة "الضرر" باعتبار العلاج يمكن أن يترك أثرا عاديا عند التئام الجروح او الكسور وبالتالي لا يحسب كضرر بل هو نتيجة طبيعية للعلاج.

-كما تم اقتراح حذف" هيئة الاعتماد" لعدم وجود دليل اعتماد حاليا والاكتفاء بالمعطيات العلمية والثابتة.

- بالنسبة للإهمال الجسيم: تم اقتراح إضافة عبارة "حسب الإمكانيات المتاحة نتجت عنها أضرار لا يمكن تداركها".

**الفصل 4:** اقتراح حذف الفقرة الثانية من الفصل نظرا لوجود أحكام خاصة في القانون تفرض مراعاة الحالات الاستعجالية

**الفصل 8:** اقتراح حذف الفصل نظرا لأنه سيثير عديد الإشكاليات في القطاع الخاص أما بالنسبة للقطاع العام هناك أحكام في القانون تحدد حالات التعهد بالحالات الاستعجالية.

**الفصل 9:** اقتراح حذف كلمة "حصريا" لوجود عديد الآليات المعتمدة عالميا مع إضافة عبارة " أو ما يعادلها من الهيئات".

**الفصل 10:** اقتراح إعادة صياغة الفصل على النحو التالي: " يعمل مهنيو الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية على ضمان سلامة متلقي الخدمات الصحية وفقا لمواصفات جودة العلاج التي يحددها الهيكل الوطني المكلف بالتقييم والاعتماد في المجال الصحي".

**الفصل 14:** حذف عبارة "الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة" وتعويضها بعبارة " وفقا لأنموذج يضبط بقرار من وزير الصحة".

**الفصل 21:** حذف عبارة " يضبط دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في المجال الصحي كيفية تكوين الملف الطبي ومسكه " وتعويضها بعبارة " وفقا للتراتيب الجاري بها العمل".

**الفصل 27:** حذف عبارة " وعند الاقتضاء لغرم الضرر المترتب عنه" الواردة في آخر الفصل.

**الفصل 35:** إضافة عبارة " وتحل شركات التأمين محل مهني الصحة" في آخر الفصل.

**الفصل 36:** إضافة فقرة في آخر الفصل على النحو التالي: وتكلف وزارة الإشراف والهيئات المهنية بالتنبيه على المخالفين ويمكنهم في حالة عدم الامتثال اتخاذ عقوبة تأديبية إن اقتضى الأمر إلى حين الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية".

**الفصل 38:** حذف الفقرة الأخيرة من الفصل والتي تنص على انه " في صورة عدم صرف التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض".

**الفصل 44:** اقتراح تحديد اجل " ثلاث سنوات " في صورة طلب التعويض عند تفاقم الضرر لتصبح صياغة الفقرة الأخيرة من الفصل كالتالي: "في صورة تفاقم الضرر في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ إنجاز مأمورية الاختبار".

**الفصل 47:** إضافة عبارة " وبإبرام الصلح تنتفي الدعوى العمومية" في آخر الفصل.

**الفصل 52:** إضافة عبارة " بعد استشارة الهيئات المهنية " بعد عبارة " قرار مشترك من وزير المالية..".

إضافة فقرة أخيرة على النحو التالي: "وتحمل المصاريف على من رفع الدعوى في حالة عدم ثبوت الحق في التعويض "

**الفصل 53:** إضافة فقرة جديدة على النحو التالي " يتعيّن وجوبا إجراء اختبار لتحديد المسؤوليّة الجزائيّة على معنى أحكام هذا القانون بواسطة لجنة خبراء تضبط تركيبتها وفقا لأحكام الفصل 49 من هذا القانون. "

**الفصل 54:** إعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل كالتالي: "تتم الإحالة وجوبا على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يقر الحفظ أو الإحالة على قاضي التحقيق بعد سماع مهني الصحة"

إضافة عبارة " وفي حالة عدم الإعلام تبطل إجراءات التتبع".

وفي ختام تدخله أكد السيد العميد على أن الهياكل المهنية عند دراستها لمقترح القانون أجمعت على اقتراح التنصيص على أن لا يقع الاحتفاظ بمهنيي الصحة إلا في صورة ثبوت الإدانة لتفادي التداعيات النفسية والمهنية المنجرة على سلب الحرية في صورة ثبوت البراءة.

ومن جهته ثمن عميد أطباء الأسنان النهج التشاركي الذي يعتمده مجلس نواب الشعب في دراسة مشاريع القوانين وتولى تقديم مقترحات العمادة حول مقترح القانون المعروض كالتالي:

**العنوان:** التأكيد أن الخدمة الصحية يتلقاها المرضى وغير المرضى فعدة خدمات وأعمال صحية يقع تقديمها إلى أشخاص أصحاء مثل التلاقيح ورعاية المرأة الحامل والعيادات الطبية الوقائية ويمكن أن يتعرض المنتفعون بها إلى خطأ أو حادث أو إهمال جسيم في حين أن المصطلح المستعمل يحصر الخطأ في الأطباء ويجعل عديد المتدخلين غير معنيين مباشرة بالقانون وبالتالي اقتراح تعويض المسؤولية الطبية بـ"المسؤولية المهنية المرتبطة بالخدمات الصحية". مع اقتراح إضافة حقوق الطبيب على غرار حقوق المريض حتى يكون كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات على حد السواء.

**الفصل 14:** "واجب الإعلام المسبق" يمثل عبئا إضافيا على الطبيب حيث أن هناك إشكال في إثبات وقوع الإعلام إضافة إلى أن تطبيق العقوبات في صورة عدم وقوع الإعلام فيه تدخل في صلاحيات المجلس الوطني للعمادة فهو المخول الوحيد لإصدار العقوبات التأديبية.

**الفصل 18**: التنصيص الكتابي على موافقة المريض هل سيكون مرفقا بأنموذج ترتيبي أم هو اتفاق حر بين الطبيب والمريض وفي صورة اعتماد النموذج تدعوا العمادة إلى تشريكها في صياغته.

**الفصل29 :** من بين النصوص الخلافية والذي قدمت فيه العمادة عديد المقترحات سابقا حيث أنّ 10 سنوات أجل فيه شطط إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال مقاضاة مسدي الخدمة الصحية في طب الأسنان طبقا للأجل المقترح لان العوارض الجانبية في علاج الأسنان يمكن لها أن تظهر ما بين 06 أشهر وسنة .إضافة إلى أن المريض خلال تلك الفترة يمكن أن يصاب بتعقيدات صحية يمكنها الإضرار بأي نوع من أنواع العلاج المسداة سابقا.كما أشار إلى إمكانية تقاطع العلاجات من عديد المتدخلين على غرار مسؤولية المريض في الوقاية وفي مدى المحافظة على العلاجات إضافة الى مسؤولية المزودين ومدة صلوحية المواد المستعملة وكذلك مخابر صنع الأسنان التي تتحمل جزءا من المسؤولية لا يمكن التفطن لها إلا بعد مدة زمنية محددة، غير أن المقترح يحمّل كافة المسؤولية لطبيب الأسنان وبالتالي هناك غموض في مجال تحديد المسؤولية مؤكدا أن العمادة تقترح اعتماد "جذاذة تتبع العلاج" في جميع مراحله بين كافة المتدخلين، بغاية توضيح مسار التدخلات الطبية في كل مرحلة حتى يقع تحديد مسؤولية الطرف المتسبب في الضرر بكل دقة.

ثم تقدم بجملة من المقترحات تتعلق بفصول المشروع كالتالي:

**الفصل 36:** عدم خلاص قسط التامين ينجر عنه التحجير المؤقت من ممارسة المهنة فيه تعد على اختصاص العمادة في مادة التأديب والمقترح أن تقع مراسلة العمادة في الغرض وهي تتولى تسليط العقوبة.

**الفصل 47:** اقتراح التنصيص على أن التوصل الى تسوية رضائية تتوقف بموجبه الدعوى الجزائية.

**الفصل 53:** ضرورة تدقيق تعريف "الإهمال الجسيم" حيث أنه يحتمل التأويل مع إبراز الفرق بين الخطأ والحادث والإهمال الجسيم بصفة دقيقة.

من جهة أخرى لاحظ أنه نظرا لخصوصية القطاع هناك نقص كبير في الخبراء خاصة في الجهات الداخلية مما سيجبر المواطنين على التنقل لإجراء الاختبار الطبي والذي هو العنصر الأساسي المحدد في تكييف الخطأ وبالتالي وجب الحرص على توفير العدد الكافي من الخبراء حتى تكون أحكام القانون قابلة للتطبيق.

**وفي مداخلته أبرز عميد الأطباء البيطريين** أهمية الوقاية في مجال الطب البيطري باعتبارها المبدأ الجوهري لمفهوم الصحة الواحدة والهادف إلى حماية صحة الإنسان والحيوان والبيئة حيث تعرضت منظمة الصحة العالمية إلى إشكالية الأمراض المنقولة من الحيوان إلى الإنسان على غرار داء الكلب والكيست المائي والحمّى المالطية وهي في البلدان المتقدمة أمراض منسية لكن للأسف مازالت موجودة في تونس حيث نسجل حوالي 1000 حالة سنويا.

كما أبرز كذلك خطورة الاستعمال العشوائي للأدوية البيطرية والمبيدات والتي أصبحت تباع اليوم في الأسواق وهذا ما ينجر عنه مخاطر على صحة الإنسان، إضافة إلى السلامة الصحية للأغذية واعتبر أن هذه الإشكاليات هي أساس المسؤولية الطبية حيث يجب حماية المنتفعين بالخدمات الصحية من هذه المخاطر.

وأشار عميد الصيادلة من جهته إلى أهمية مقترح القانون في حماية مسدي الخدمات الصحية من المآخذة الجزائية في حالة الخطأ غير القصدي مؤكدا أن من قام بخطأ متعمد ليس فوق المحاسبة القانونية ولا التأديبية، وأن مهنيي الصحة عامة في خدمة المواطن والصحة عامة.

وفيما يتعلق بأحكام فصول المشروع اقترح أن يقع حذف تعريف الملف الطبي باعتبار أن سلطة الإشراف بصدد إعداد نص قانوني في الغرض.

**الفصل 9 :** اقترح أخذ رأي أصحاب المصحات الخاصة فيما يتعلق بتسوية المسائل الإدارية والمالية في الحالات الاستعجالية إذ قد تثير هذه المسالة إشكالا عند التطبيق أما في القطاع العام فإن التعهد بالحالات الاستعجالية منظم بعديد القوانين الخاصة.

كما اقترح التنصيص ضمن المشروع على الضرر الأدنى الذي يتم بمقتضاه الحصول على تعويض حيث أوضح أن عددا من الأمراض الخطيرة والتدخلات الجراحية على غرار الكسور وجراحة العظام فيه فقدان من 10 إلى 15 بالمائة من الوظيفة في أفضل الحالات كما تعتبر الجروح الناتجة عن التدخلات الجراحية فقدا للجمالية، مؤكدا أن عدم اعتماد حدّ أدني سيؤدي حتما لفشل منظومة التعويض،وان التحديد معمول به في جل الدول ضمانا ديمومة المنظومة وحتى يكون النص قابلا للتطبيق واقعيا.

وخلال النقاش اعتبر ممثلو جهة المبادرة أن تقديم المقترح نابع من أهمية موضوعه إذ أن المشروع يحمي في الآن نفسه المواطن ومهني الصحة الذي هو في خدمة المواطن والمنظومة الصحية عامة. مثمنين العملية التشاركية مع مختلف الهياكل المتداخلة حتى يكون المشروع النهائي ضامنا لحقوق جميع الأطراف في إطار الحياد التام وبعيدا عن كل المزايدات.

وفي تدخله ثمن الكاتب العام للمجلس الوطني لعمادة الأطباء المبادرة التشريعية باعتبار أن المشروع لم ير النور منذ سنة 2016 معتبرا أن السياسة الصحية في تونس هي سياسة علاجية بحتة عوضا على اعتماد سياسة وقائية على غرار الدول المتقدمة رغم أنها كانت سياسة الدولة منذ الاستقلال. مؤكدا أن وضعية المستشفيات العمومية متردية وتشكو نقصا كبيرا في التجهيزات والإطارات الطبية وشبه الطبية وتفتقر إلى أبسط الإمكانيات وفي المقابل يجد الإطار الطبي نفسه يتحمل المسؤولية عند حدوث أي خطا غير قصدي رغم صعوبة ظروف العمل وعدم توفر أبسط التجهيزات.

من جهة أخرى أكد أن سنة 2023 شهدت مغادرة 1400 طبيبا مقابل1200 طبيبا سنة 2022 وهذا أرقم تنذر بالخطر خاصة أمام تقلص عدد المتخرجين الذي لم يتجاوز 900 طبيب سنة 2023 وبالتالي فان عدد الأطباء المغادرين أكبر من المتخرجين.

وفي تدخله أوضح المستشار القانوني للمجلس الأعلى لعمادة الأطباء أن الفصول المتعلقة بباب الأحكام الجزائية هامة جدا، فالإشكال في الإجراءات حاليا أنّ السماع يكون من قبل أعوان الضابطة العدلية في غياب المعرفة التقنية والعلمية لإثبات وجود الخطأ من عدمه قبل صدور الاختبار الطبي وبالتالي يقع الاحتفاظ آليا بعد استشارة النيابة العمومية، مؤكدا على أهمية التنصيص على سماع مهني الصحة من قبل الوكيل العام نظرا لطبيعة وخصوصية عمل مهنيي الصحة وليس بغاية إحداث إجراءات خاصة أو حماية للطبيب عند ثبوت الخطأ. مؤكدا أن أحكام هذا القانون لا تخص الجرائم المتعلقة بالحق العام على غرار الترويج أو الاتجار في الأدوية المخصصة للعلاج النفسي أو الاتجار في المخدرات إلى غير ذلك من قضايا الحق العام.

كما أفاد أن أحكام مجلة الإجراءات الجزائية واضحة فيما يتعلق بالاحتفاظ الذي لا يتم إلا في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث فهو إجراء استثنائي يتخذ في صورة الجنايات والجنح المتلبس بها أو عند ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن لتلافي اقتراف جرائم جديدة وهذه الصور لا تنطبق على مهني الصحة في إطار ممارسته لأعماله العادية. مؤكدا أن مدة الاحتفاظ يمكن أن تمتد خاصة إذا ما تزامنت مع العطلة القضائية وعادة ما يأتي الاختبار نافيا لكل مسؤولية ويقع إطلاق السراح مع ما يتركه الإيقاف من أثر نفسي كبير.

وبخصوص الأحكام الانتقالية أوضح أن التنصيص على مواصلة النظر في قضايا المسؤولية الطبية المدنية المنشورة حاليا في المحاكم طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ سيدخل إرباكا على سير القضاء فالمبدأ أن القوانين تطبق بأثر مباشر بعد إصدارها موضحا أن الدعوى المدنية تكون في بعض الأحيان مرفقة بالدعوى الجزائية.

وتساءل عدد من النواب حول مدى وجاهة إدراج السلك الإداري ضمن المشمولين بمجال تطبيق القانون وتم التأكيد من قبل العمداء أن الإطار التقني والإداري يكون في العديد من القضايا طرفا في الخطأ المنجر عنه ضرر للمنتفعين بالخدمات الصحية وأكبر دليل على ذلك أن عددا من الموقوفين في القضايا هم من الإداريين.

وفي تدخله اقترح ممثلو عمادة الأطباء التنصيص في الفصل 3 من المشروع بالمطة المتعلقة بتعريف مهني الصحة على إضافة عبارة " الذين هم تحت مسؤولية رؤسائهم"بالنسبة للأطباء المقيمين والمتربصين الداخليين في الطب وطب الأسنان حيث أنهم غير مرسمين بعمادة الأطباء وغير مسؤولين مباشرة عن أفعالهم، باستثناء من تعمد القيام بإهمال نتج عنه ضرر أو حق عام. موضحا أن عديد الإيقافات شملت الطلبة المتربصين في الطب رغم أنهم يعملون تحت الإشراف المباشر لرؤسائهم.

وأكد أن الطبيب مطالب ببذل العناية في غياب التجهيزات والإمكانيات اللازمة وفي ظروف عمل صعبة وفي المقابل عند حدوث الخطأ فإن مهني الصحة يجد نفسه أمام المساءلة والإيقاف.

من جهة أخرى اعتبر أن تحديد حد أدنى للتعويض أمر ضروري بالإضافة الى تحديد سقف على غرار ما هو معمول به في عديد الدول مثل فرنسا وبلجيكيا التي حددت 24 بالمائة كحد أدنى للمطالبة بالتعويض، ضمانا لديمومة المنظومة معتبرا أن إحداث صندوق للتعويض هو الخيار الأمثل فالدولة يجب أن تتحمل تعويض الضرر الناتج عن الحادث الطبي والتعفنات الجرثومية في إطار التضامن الوطني، والطبيب يتحمل مسؤولية الخطأ الطبي غير القصدي لكن لا يمكن أن يسأل عن الضرر الناتج عن الحادث الطبي والتعفنات.

وفيما يتعلق بالاختبار الطبي أوضح انه يجب القيام بدورات تكوينية بالنسبة للأطباء الذين سيقع اختيارهم من قبل المحاكم بالتشاور مع العمادات، مع ضرورة تحيين قائمة الخبراء كل 3 سنوات، والتنصيص على إمكانية طلب إعادة الاختبار من قبل المتضرر أو من قبل الجهة المطالبة بالتعويض.

وخلال النقاش أكد ا النواب على ضرورة تشريك جميع الأطراف المتداخلة حتى يكون المشروع توافقيا إلى أبعد الحدود نظرا لأهميته في حماية المنتفع بالخدمة الصحية ومهنيي الصحة في نفس الوقت، وساند عدد من المتدخلين مقترح العمادة المتعلق بوضع حد أدني للتعويض حتى لا يقع فتح الباب أمام الشكاوى الاعتباطية التي ستنهك القضاء ومنظومة التعويض معتبرين أن وضعية المستشفيات العمومية تشكو عديد الصعوبات في غياب الوسائل الضرورية للعمل واهتراء البنية التحتية. من جهة أخرى تم التأكيد على ضرورة التركيز على الجانب الوقائي والتوعوي وخاصة في المدارس ووسائل الإعلام، وفيما يتعلق بالجانب الحقوقي للمشروع شدّد المتدخلون انه يجب أن يحمي حقوق المواطنين وان يتلاءم مع المعايير الدولية المنظمة للقطاع.

**4- الاستماع إلى المدير العام للصحة العسكرية:**

استمعت اللجنة بتاريخ 25 جانفي 2024 إلى أمير اللواء طبيب مدير عام الصحة العسكرية وثلة من الإطارات المرافقة له الذين استهلوا مداخلاتهم بتثمين ما ورد بمقترح القانون من أحكام من شأنها ضمان حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية من جهة ومن جهة أخرى ما ورد به من أحكام حمائية لمهنيي الصحة حتى يمارسوا مهامهم بكامل الأريحية ودون خوف من متابعتهم جزائيا ومدنيا قبل ثبوت خطئهم الطبي، مبينين أن هذا المقترح يأتي في إطار توفير مناخ عمل مريح لمهنيي الصحة للقيام بواجباتهم الطبية المعتادة دون ضغوطات. مؤكدا أن مثل هذا المقترح الهام يجب أن تقع المصادقة عليه في أقرب وقت ممكن نظرا للحاجة الماسة لوضع إطار واضح للمسؤولية الطبية يجنب مستقبلا تطبيق الأحكام العامة التي لا تراعي خصوصية العمل الطبي.

وأشار المكلف بالشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الدفاع الوطني إلى ضرورة أن يعمل هذا المقترح على حماية الأطباء ومهنيي الصحة أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم، داعيا إلى تجنب تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية على الأخطاء الطبية، كما تساءل عن مدى إمكانية انطباق أحكام هذا المقترح على مهنيي الصحة العسكرية باعتبار أن هؤلاء يخضعون لأحكام القانون الأساسي الخاص بهم مع الإشارة إلى أنه وقع استثناؤهم صراحة من مجال تطبيق قانون التنظيم الصحي لسنة 1991.

أما بالنسبة للأحكام الواردة بهذا المقترح فقد اقترحت رئيسة قسم طب وإنعاش الولدان بالمستشفى العسكري أن يقع إفراد ذوي الإعاقة بفصل خاص يضمن لهم الأولوية المطلقة في التمتع بالخدمات الصحية بما يتلاءم مع جملة النصوص القانونية التي تحمي هاته الفئة من الأشخاص.

ودعا ممثل قسم الطب الشرعي بالمستشفى العسكري بتونس إلى ضرورة العمل على أن يضمن هذا القانون التعويض عن الحوادث الطبية وذلك مع تحديد النسبة التي لا يمكن التعويض دونها مثلما هو معمول به في عديد الدول المتقدمة، كما أكد على مع ضرورة التدقيق في تعريف بعض المصطلحات الواردة بمقترح القانون مثل عبارة "مهنيي الصحة" وإضافة بعض الأطراف الأخرى كالأطباء البياطرة وطلبة علوم الصحة.

أما بالنسبة للأماكن التي تحصل فيها الأخطاء الطبية فقد دعا إلى ضرورة إضافة عبارة "الفضاءات" باعتبار أنه في بعض الحالات الخاصة يقع تقديم الخدمات الصحية في فضاءات عامة لا يمكن اعتبارها ضمن "البناءات" أو الهياكل والمؤسسات الصحية.

وفي تفاعلهم مع مجمل هاته المداخلات ثمن أعضاء اللجنة والنواب الحاضرون ما قدمه الضيوف من مقترحات هامة ستعمل اللجنة على أخذها بعين الاعتبار عند مصادقتها على النسخة النهائية للمقترح وذلك بعد استيفاء بقية الاستماعات، على أن تعقد اللجنة قبل ذلك جلسة تضم فيها مختلف الأطراف المستمع إليها في سبيل أن يكون هذا المشروع محلّ توافق بين جميع الأطراف المعنية به وحتى يحقق الأهداف المرجوة منه وخاصة منها تحقيق الموازنة بين حماية مهنيي الصحة من جهة وضمان حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية من جهة أخرى.

**5- الاستماع إلى وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية:**

عقدت اللجنة جلسة يوم الخميس 15 فيفري 2024 استمعت خلالها إلى ممثلين عن وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية.

**1- الاستماع إلى ممثلي وزارة الداخلية:**

وفى تدخله أكد ممثل وزارة الداخلية أن ضبط الحقوق الأساسيّة للمرضى يجب أن يرافقه تكريس منظومة وقائيّة لتأمين سلامة المرضى وجودة العلاج والحدّ من الأضرار المرتبطة به فى إطار إستراتيجية وطنية للوقاية من المخاطر تضمن تحسين جودة الخدمات الصحيّة بما يستوجب انخراط الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العمومية فى منظومة الاعتماد والتقييم والاستجابة الى المعايير الخاصة بجودة الخدمات.

وبين أنّ الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد فى المجال الصحى تعتبر ركنا أساسيا فى مقترح القانون باعتبارها الهيكل الراجع له بالنظر إعداد الأدلة والمراجع الخاصة باعتماد الهياكل الصحية العمومية. وأشار فى ذات السياق إلى تدهور البنية الأساسية للمؤسسات العمومية بما أثر على جودة الخدمات الطبية مضيفا بأن مقترح القانون يجب أن يعادل بين الخدمة الطبية المقدمة والظروف التى يعمل الطبيب فى إطارها.

كما أكد أهمية مقترح القانون باعتباره يضمن حق المواطن فى التمتع بخدمات طبية في المستوى ويضمن في الآن نفسه حقه في الحصول على التعويض فى صورة حصول ضرر له.

وحول تنصيص مقترح القانون على إجبارية عقود التأمين بالنسبة للمؤسسات الصحية العمومية أشار الى ضرورة التفكير فى الكلفة المالية لهذه العقود وتداعياتها على ميزانية وزارة الصحة من جهة، والتفكير في تحديد نسب الاستخلاص من قبل السلطة الترتيبية حسب الاختصاص ودرجة المخاطر من جهة أخرى.

**2-الاستماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية:**

ثمّن مدير عام الضمان الاجتماعي الذي كان مرفوقا بالمديرة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بالوزارة والمديرة المركزية للشؤون القانونية بالصندوق الوطني للتأمين على المرض مبادرة

اللجنة بإتاحة الفرصة لوزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم ملاحظاتها بخصوص مقترح قانون على غاية من الأهمية باعتبار الوزارة سلطة إشراف على الصندوق الوطني للتأمين على المرض كما أنها تعنى مباشرة بصحة منظوريها من المضمونين الاجتماعيين عبر عدد من الهياكل الصحية وأهمها مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما بيّن في نفس السياق أن إصدار قانون خاص بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية من شأنه الدفع في اتجاه التسريع في تأهيل القطاع الصحي العمومي وتحسين خدماته باعتبار أن ذلك شرط أساسي لا يتسنّى بدونه ضمان حقوق المرضى التي ينص عليها مقترح القانون المعروض ولا محاسبة مهني الصحة المطالب ببذل ما يجب من العناية باستعمال ما أتيح له من وسائل وإمكانيات.

وقدم ممثلو الوزارة عدة ملاحظات ومقترحات تعديل حيث تم التأكيد بأن حصر الجهة المكلفة بالتعويض في شركات التأمين هو خيار وجيه لكن وجب الانتباه إلى أنه قد يصطدم عند التطبيق ببعض العوائق الإجرائية باعتبار أن الإمكانيات المادية المتواضعة لأغلب المؤسسات الصحية العمومية قد لا تسمح لهذه الأخيرة باكتتاب عقود تأمين أو بخلاص أقساط التأمين المستوجبة لا سيما إذا بقيت هذه العقود خاضعة لقانون السوق إذ من المرجح أن تشترط شركات التأمين مبالغ كبيرة بالنظر لإهتراء البنية التحتية للكثير من الهياكل الصحية العمومية وعدم حصول معظمها على شهادات الاعتماد المطلوبة. كما أن اكتتاب هذه العقود يخضع في ظل القانون الحالي للصفقات العمومية لإجراءات طويلة ومعقدة.

وقد تمحورت أهم مقترحات التعديل المقدمة فيما يلي:

*ضرورة التنصيص صراحة على انطباق النص المعروض على مصحات الضمان الاجتماعي التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باعتبار أن الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الهياكل قد تجعلها خارج مجال انطباق النص في صيغته الحالية.

*إضافة تعريف "المتضرر من الخطأ الطبي" لمجمل التعريفات المنصوص عليها بالفصل الثالث ومراجعة تعريف الإهمال الجسيم الوارد بنفس الفصل ليشمل اللامبالاة التي لا ينجر عنها ضرر موجب للتعويض.

* تعريف ملف المريض بأنه الملف الإداري والطبي وحذف بقية الجملة.

* إدراج الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 14 مباشرة بعد الفقرة الأولى منه.

* حذف الفقرة الثانية من الفصل 17 المتعلقة بواجب الإعلام تفاديا للتكرار حيث سبق التنصيص على هذه الأحكام في إطار الفصل 15 من المقترح المعروض.

*حذف عبارة "عند الاقتضاء" من الفصل 21 لتمكين المريض من الإطلاع على ملفه الطبي أو أخذ نسخة منه كلما طلب ذلك

*تجنب التكرار الموجود بالفصل 24 بخصوص إحداث الهياكل المكلفة بالجودة والتصرف في المخاطر

* تعويض عبارة المعنية بالتعويض بعبارة المكلفة بالتعويض

*الاستعاضة عن عبارة "حالا" الواردة بالفصلين 42 و43 بتحديد آجال دقيقة لإحالة كتب الصلح سواء للمحكمة أو للجهة المكلفة بالتعويض

* إدراج أحكام انتقالية تتعلق بالأضرار الحاصلة بين فترة الفاصلة بين دخول القانون حيز النفاذ وصدور النصوص التطبيقية للقانون.

**6- الاستماع إلى ممثل الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب المصحات الخاصة:**

واصلت اللجنة أعمالها بتاريخ 16 فيفري 2024 حيث استمعت إلى رئيس الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب المصحات الخاصة والوفد المرافق له.

وفي بداية الجلسة عبّر رئيس الغرفة عن أهمية هذا المقترح الذي سيساهم في تنظيم القطاع الصحي وتطويره من خلال وضع إطار واضح للمسؤولية الطبية يقطع مع التنظيم المعمول به حاليا، ومن شأنه مراعاة خصوصية العمل الصحي مقارنة ببقية الأعمال، معبّرا عن موقف الغرفة المساند لهذا المشروع ولما جاء به من أحكام مختلفة وهامة سيقع العمل من خلالها مستقبلا على تحقيق التوازن المنشود بين مصالح المنتفعين بالخدمات الصحية، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ومصالح مهني الصحة بمختلف أسلاكهم.

أما بخصوص الملاحظات القانونية فقد أبدى الضيوف تفاعلهم الإيجابي مع مختلف مقترحات اللجنة وخاصة منها فكرة عدم التنصيص صلب هذا المقترح على الهيئة المكلفة بالاعتماد، باعتبار أن مسألة الاعتماد في المجال الصحي هي مسألة مازالت تتطلب الكثير من الوقت في انتظار استكمال النصوص المنظمة للمجال واستكمال كامل المنظومة المتعلقة بها، لأنّ ربط تنفيذ هذا القانون ببداية عمل اللجنة المكلفة بالاعتماد من شأنه أن يعطل تنفيذه ، ووقع الاتفاق في هذا الشأن مع أعضاء اللجنة على تجنب الإشارة إلى مسألة الاعتماد في فصول هذا المقترح.

ومن جهة أخرى أكد رئيس الغرفة والإطارات المرافقة له على ضرورة إعادة صياغة الفصل 30 في اتجاه توضيح المقصود من عبارة الأطراف "الراجعين بالنظر" للمصحات الخاصة، باعتبار أن المصحات المذكورة لا يمكنها تحمل المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء التي يقوم بها المتعاملون معها من مهني الصحة وهي لا ترى مانعا في التأمين على مسؤوليتها الناتجة عن الأعوان الخاضعين لها فقط.

وقد نال هذا المقترح استحسان النواب الحاضرون الذين ثمنوا التفاعل الإيجابي للغرفة مع مقترحات اللجنة، مبيّنين أنهم سيأخذون هذا المقترح بعين الاعتبار عند صياغة النسخة الأخيرة من المقترح وذلك بعد استيفاء بقية الاستماعات المبرمجة في الغرض.

**7- الاستماع إلى ممثلي وزارة المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين:**

اجتمعت اللجنة كامل يوم الخميس 22 فيفري 2024 حيث استمعت في الحصة الصباحية إلى ممثلين عن وزارة المالية ثم في الحصة المسائية إلى ممثلي الجامعة التونسية لشركات التأمين.

**أولا: الاستماع إلى ممثلي وزارة المالية:**

بيّن رئيس اللجنة في البداية أن هذه الجلسة تندرج في إطار سلسلة الاستماعات التي انتهجتها اللجنة للاستئناس بآراء مختلف الأطراف ذات العلاقة بالقطاع الصحي سواء من هياكل مهنية أو وزارات، وان الاستماع إلى وزارة المالية سيمكن من إثراء أعمال

اللجنة من خلال ما ستقدمه من ملاحظات ومقترحات تعديل لاسيما في الجوانب المتعلقة بأنظمة التأمين على أخطاء مهني الصحة ودفع التعويضات للمنتفعين بالخدمات الصحية عند حصول أضرار، مذكرا من جهة أخرى أن المقترح لا يتعلق بحالات الخطأ القصدي الذي يبقى مجرما قانونا. مؤكدا انفتاح اللجنة واستعدادها لقبول كل التعديلات في شأن هذا القانون حتى يكون قانونا تشاركيا وعمليا مما يسهل تطبيقه على أرض الواقع.

وفي تدخله نوّه المدير العام بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بمبادرة اللجنة حول إتاحة الفرصة لوزارة المالية لتقديم ملاحظاتها بخصوص مقترح قانون على غاية من الأهمية باعتبار أن وزارة المالية تمثل سلطة إشراف ورقابة على قطاع التأمين وذلك عبر الهيئة العامة للتأمين وإعادة التأمين والمهن المتصلة بقطاع التأمين بصفة عامة إلى جانب صلاحياتها في إبداء الرأي في مختلف النصوص ذات العلاقة بقطاع التأمين سواء منها التشريعية أو الترتيبية.

كما أوضح أن التأمين على المسؤولية الطبية لا يختلف من حيث الجوهر عن باقي أنواع التأمين على المسؤولية المدنية كما تم ضبطها في النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ومنها بالخصوص مجلة التأمين ويمكن للجنة أن تختار إحدى الفرضيات مثل بعث صندوق خاص بالتأمين على الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية أو ترك الأمر للعلاقات التعاقدية لمهني الصحة والمؤسسات الصحية مع شركات التأمين.

واستأثر هذا الرأي بنقاش مستفيض فتباينت في شأنه المواقف واختلفت الآراء بين مؤيد يرى ضرورة إحداث صندوق خاص بهدف ضمان حقوق المنتفعين بالخدمة الصحية عند حصول ضرر له من مهني الصحة أو مؤسسة صحية غير مؤمنة حيث أن إنشاء هذا الصندوق له من الأهمية بمكان لضمان حقوق المتضررين من الحوادث الطبية والتي من المرجح أن تبقى مستثناة من الضمان في إطار العلاقات التعاقدية ويتعين تأمينها في إطار هيكل يكون ذا صبغة تضامنية وذلك على غرار صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

في حين عارض بعض النواب فكرة إنشاء صندوق باعتبار أن بعث صندوق خاص يطرح مشكلة كبيرة في إيجاد التمويلات اللازمة له بالنظر إلى ضعف ميزانية وزارة الصحة، مشيرين إلى ضرورة ترك هذا الأمر للعلاقات التعاقدية لمهني الصحة والمؤسسات الصحية مع شركات التأمين.

كما كانت الجلسة مناسبة لممثلي وزارة المالية للتداول حول موضوع إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية في القطاع الصحي حيث أكدت ممثلة الهيئة العامة للتأمين أن هذه الأخيرة سلطة إشراف ورقابة على القطاع وهي سلطة تعديلية مهمتها الأساسية الدفاع عن حقوق المؤمن لهم وضمان الصلابة المالية لمؤسسات التأمين حتى تتمكن من الإيفاء بتعهداتها، مؤكدة أن المسؤولية المدنية للأطباء نتيجة الخطأ الطبي معمول بها وأن الأطباء يقومون باكتتاب عقود تأمين تخضع لرقابة الهيئة حيث أن شركات التامين تودع العقود المبرمة لدى الهيئة للتثبت من مدى احترامها للقانون وللضمانات الممنوحة للمؤمن له قبل تسويقها ويعتبر ذلك بمثابة الترخيص من قبل الهيئة حيث يتضمن العقد عناصر التعريفة والتي تختلف حسب طبيعة النشاط ومكانه والتعويضات التي دفعتها شركة التامين سابقا للمؤمن له، وأنّ الهيئة تتدخل كذلك في صورة النزاعات التي قد تحدث بين الطرفين.

وفي سياق متصل بموضوع التأمين في القطاع الصحي تساءل أعضاء اللجنة عن انعكاس إلزامية التأمين على كلفة العلاج، وتفاعلا مع هذا التساؤل أفادت الممثلة عن وزارة المالية بأن التعريفة تضبط من قبل وزارة الصحة والهياكل المهنية لكن هذا لا ينفي أن تنعكس إجبارية عقود التامين في صورة إقرارها على تكلفة الخدمات الصحية باعتبارها ستضاف الى الأعباء القارة.

من جهتها أكدت مديرة وحدة الشؤون القانونية بوزارة المالية أنه في صورة عدم اكتتاب عقد تأمين ووقوع خطأ مهني فإن دفع التعويض للمتضرر يكون من الذمة المالية الشخصية للطبيب. كما اعتبرت ان إلزامية عقد التامين تدخل في إطار سلامة المرضى والوقاية من مخاطر العلاج. موضحة أن العقود تتضمن لائحة من الأضرار التي تتولى شركة التأمين ضمانها إضافة إلى بعض الاستثناءات التي لا يمكن تغطيتها على غرار الحوادث الطبية كما أنّ هذه العقود تخضع في إطارها العام والإجراءات المتعلقة بها لمجلة التأمين.

واعتبر ممثل وزارة المالية أنه في صورة التنصيص على إلزامية التأمين من الضروري أن تتضمن النصوص الترتيبية تسقيف مبالغ التعويض وتأطيرها وجدولتها واحتسابها بطريقة مدروسة تراعي جميع الأطراف من خلال تصنيف الاختصاصات. فلا يمكن أن تكون قيمة التامين بالنسبة للطبيب الجراح وطبيب الأمراض الجلدية على سبيل المثال هي نفس القيمة، وعلى ضرورة التنصيص على الضمانات الدنيا التي يجب أن يتضمنها عقد التأمين.

وأوضح أنه من الضروري كذلك القيام بدراسة جدوى وإحصاء عدد الأطباء المنخرطين في التأمين على الخطأ الطبي اختياريا وعدد الحوادث الطبية سنويا قبل إصدار الأوامر الترتيبية.

وإجابة عن التساؤل الخاص بعقود التأمين التي يتعين إبرامها من قبل الهياكل الصحية العمومية في ظل ضغوطات المالية العمومية وضعف الإمكانيات المادية لهذه الهياكل، أفاد ممثلو وزارة المالية بأن المؤسسات العمومية للصحة والمستشفيات الجهوية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي وهي تقوم باكتتاب عقود تأمين وتتحمل تبعات الإخلال القانوني في صورة حصول أضرار من ميزانيتها الخاصة، أما الهياكل الصحية الخاضعة ميزانيتها إلى الوزارة المشرفة على القطاع وتفتقر الى الموارد الذاتية على غرار مجامع الصحة الأساسية فإن وزارة المالية تقوم حاليا بترسيم مبالغ تتراوح عادة بين 700 ألف دينار و900 ألف دينار سنويا لفائدة وزارة الصحة تخصص للتعويضات المحكوم بها قضائيا للمتضررين من الخدمات الصحية المقدمة من هذه الهياكل.

كما أكد ممثلو الوزارة انه في صورة الإبقاء على المنظومة الاختيارية يجب التنصيص على مبدأ المساواة في حق المرضى في التعويض في القطاعين العام والخاص، من خلال وضع معايير ونقاط محددة وأسس موضوعية للتعويض يقع على أساسها احتساب المبالغ المستوجبة على قدم المساواة كما هو معمول به في المسؤولية المدنية في حوادث المرور، كما تكون نفس المعايير ملزمة في مرحلة التسوية الرضائية وفي مرحلة التقاضي.

أما في صورة اعتماد إجبارية التأمين فيجب التنصيص على إلزامية توفير التغطية التأمينية من قبل شركات التأمين حتى لا يقع رفض إبرام عقد التأمين للطبيب الذي قام بعدة أخطاء وفرض حد أدنى من الضمانات في العقود.

**ثانيا: الاستماع إلى رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين:**

وفي جلستها المسائية استمعت اللجنة إلى رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين الذي ثمن مبادرة اللجنة في دراستها لهذا المقترح من أجل سنّ إطار تشريعي شامل ومتكامل وتقدم بعديد المقترحات كالتالي:

- اقتراح تعديل الفصل 2 بإضافة مراكز الفحص بالأشعة ومخابر التحليل البيولوجي ومراكز العلاج الطبيعي.
- اقتراح إضافة فصل جديد كالتالي:

"يجب على جميع مهني الصحة وكافة المؤسسات الصحية العامة والخاصة كما تم تعريفهم بالفصل 3 من هذا القانون والتي يمكن أن تلقى على عاتقهم المسؤولية المدنية إبرام عقد تأمين لدى إحدى المؤسسات المرخص لها في تغطية هذه المخاطر بالبلاد التونسية.

ويغطي هذا العقد المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية كما وقع تعريفها بمقتضى هذا القانون ووفق الشروط والحدود والاستثناءات المتفق عليها بين مؤسسة التأمين ومهني الصحة والمؤسسة الصحية العامة أو الخاصة.

ولا يغطي عقد تأمين المسؤولية المدنية الحوادث الطبية والإهمال الجسيم كما وقع تعريفهما بمقتضى هذا القانون."

كما اقترح إضافة أحكام تقر عقوبات مالية على مهني الصحة المخالفين لإلزامية عقد التأمين، وإسناد الإدارات الجهوية للصحة العمومية الراجع لها بالنظر مسدي الخدمات الصحية والمؤسسة الحصية العامة والخاصة أو تفقدية وزارة الصحة مهمة مراقبة ومعاينة مدى احترام مهني الصحة والمؤسسات الصحية العامة والخاصة لإلزامية التأمين.

كما اقترح دمج الضرر الجمالي والضرر المعنوي كما هو معمول به بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

واقتراح إضافة فصل جديد يتعلق بمقاييس التعويض واعتماد جدول التعويضات المنصوص عليه بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بحوادث المرور البدنية. مع عدم إلزام مؤسسات التأمين بدفع تعويضات تفوق سقف الضمان المحدد بعقد التأمين المبرم بينها وبين مهني الصحة والمؤسسات الطبية الخاصة أو العامة ولا يجوز التمسك بأي قانون آخر ضد مؤسسات التأمين في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار، ويبقى مهنيو الصحة والمؤسسات الطبية الخاصة أو العامة ملزمين بدفع مبالغ التعويض التي تفوق سقف الضمان المحدد بعقد التأمين".

كما طالب بأن تسقط الدعاوى الناشئة عن الأخطاء الطبية بعد مضي 3 سنوات من تاريخ علم المتضرر بالضرر أو بمن تسبب فيه."

مؤكدا على أن ينص مقترح القانون على ضرورة دفع أقساط التأمين في الآجال المتفق بالعقد عليها وفي صورة عدم دفع قسط التأمين في الأجل المحدد تسلط على مهني الصحة والمؤسسات الطبية الخاصة عقوبة التحجير المؤقت لممارسة المهنة إلى حين الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية إزاء شركات التأمين.

كما اقتراح حذف "باستثناء الجهة المعنية بالتعويض" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 41، وتعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 44 كما يلي "لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون لإمكانية إعادة تقديم مطلب جديد للتسوية الرضائية والتعويض أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الأضرار.

غير أنه لا يمكن المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر إلا بالنسبة للضرر البدني فقط وشريطة مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية."

وفي إطار التفاعل مع هذه المقترحات استفسر رئيس اللجنة عن الإصابات بالعدوى داخل المستشفى وإمكانية اعتبارها خطأ طبيا يستوجب التعويض. وأوضح ممثلو الجامعة التونسية لشركات التأمين أنه يمكن أن تكون الأضرار الناجمة عن التعفنات المتعلقة بالإقامة بالمستشفى ضمن بنود عقد التأمين عن الأخطاء الطبية.

وفي سياق متصل، أفاد أن شركات التأمين لا يمكنها رفض عقد التأمين لأنها تخضع لمقتضيات مجلة التأمين التي تضع العديد من الحلول في صورة وجود إشكال معين يخص تأمين مسألة ما بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الشركات تخضع لهياكل رقابة ومن ضمنها وزارة المالية.

كما اقترح أن لا تتجاوز فترة التقادم بالنسبة إلى المسؤولية عن الخطأ الطبي العشر سنوات في صورة تفاقم الضرر.

ومن جهة أخرى أشار إلى ضرورة حذف التفرقة بين القطاعين الخاص والعام من هذا المقترح واستبدالها بأحكام عامة تفرض التأمين على الأخطاء الطبية في كلا القطاعين.

وأوضح أهمية الأوامر الترتيبية التي من شأنها وضع معايير خاصة للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الأخطاء الطبية داعيا إلى اعتماد نظام الجدولة مثلما هو معمول به بالنسبة إلى حوادث المرور مع ضرورة تشريك الهيئة في إصدار النصوص الترتيبية الخاصة بذلك.

وفي تفاعلهم مع مجمل تدخلات ممثلي الجامعة التونسية لشركات التأمين بيّن أعضاء اللجنة بأنه تم تحديد أجل صدور الأوامر الترتيبية بستة أشهر.

وفي ختام الجلسة ثمن أعضاء اللجنة ما قدمه ممثلو الجامعة التونسية لشركات التأمين من مقترحات هامة ستعمل اللجنة على أخذها بعين الاعتبار عند مصادقتها على النسخة النهائية للمقترح وذلك بعد استيفاء بقية الاستماعات في سبيل أن يكون هذا المشروع محلّ توافق بين جميع الأطراف المعنية به وحتى يحقق الأهداف المرجوة منه وخاصة منها تحقيق الموازنة بين حماية مهني الصحة من جهة، وضمان حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية من جهة أخرى.

**8- الاستماع إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين وممثّلي وزارة العدل والمحكمة الإدارية:**

عقدت اللجنة جلسة يوم الخميس 7 مارس 2024 استمعت خلال الحصة الصباحية منها إلى عميد الهيئة الوطنية للمحامين ومرافقيه، وخلال الحصة المسائية إلى ممثلي وزارة العدل وممثلي المحكمة الإدارية.

**أولا: الاستماع إلى عميد المحامين:**

ثمّن عميد الهيئة الوطنية للمحامين مبادرة اللجنة بإتاحة الفرصة للهيئة لتقديم ملاحظاتها بخصوص مقترح قانون على غاية من الأهمية. كما أشاد في ذات السياق بمجهود اللجنة ملاحظا أن صيغة المقترح الحالي تعتبر أفضل بكثير من كل ما تم تقديمه سابقا من مبادرات تشريعية تتعلق بالمسؤولية الطبية سواء من حيث الشكل والصياغة أو من حيث المضمون ومن ذلك تخصيص فصل لتعريف أهم المفاهيم التقنية الواردة بالمقترح بما من شأنه الحد من اختلاف التأويلات عند تطبيق النص. كما استحسن أيضا تقنين إجراءات التسوية الرضائية والتخلي عن بعث صندوق خاص بدفع التعويضات باعتبار أن ذلك كان من أبرز النقاط الخلافية التي حالت دون تمرير المبادرات السابقة معتبرا أن إقرار مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار اللاحقة بالمنتفعين بالخدمات الصحية سواء كانت بسبب أخطاء أو حوادث طبية في القطاعين العام والخاص يعتبر بمثابة ثورة في التشريع التونسي.

كما قدم العميد ومرافقوه عدة مقترحات تعديل تراها الهيئة ضرورية لتجويد النص وتحسين محتواه ومنها بالخصوص:

* تدقيق بعض التعريفات الواردة بالفصل الثالث من المقترح لتكون أكثر وضوحا وإيجازا ومن ذلك:

- مراجعة تعريف "مهنيي الصحة" بحذف عبارة "المباشرون لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية" لكون ذلك أمر بديهي باعتبار أن ممارسة المهن الطبية بصفة غير قانونية جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي العام ولا تدخل في مجال تطبيق النص المعروض المتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن أخطاء غير قصدية.

- مراجعة تعريف "الإهمال الجسيم" حتى يكون متناسقا مع أحكام المجلة الجزائية لاسيما الفصلان 217 و225

-مراجعة تعريف "الخدمات الصحية" باعتبار أن الصيغة الحالية تقصي بعض الخدمات الصحية كالولادة مثلا ويستحسن اعتماد تعريف أشمل كالتالي: "كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم"

*الحد من الحرية التعاقدية بخصوص ضبط مقادير أقساط التأمين باعتبار أن إقرار إجبارية التأمين على جميع مهنيي الصحة والمؤسسات الصحية قد يحفز شركات التأمين ذات الغاية الربحية على الترفيع في مقادير تلك الأقساط بشكل مجحف لاسيما بخصوص تأمين الحوادث الطبية بما يؤدي حتما إلى إثقال كاهل المنتفع بالخدمات الصحية.

*ضرورة التنصيص على وجوبية إنابة محام في مختلف مراحل التسوية الرضائية وذلك لحفظ حقوق مختلف الأطراف وتقليص عدد المحاولات الصلحية الفاشلة وما ينجر عنها من منازعات قضائية بما يقتضي خاصة تعويض عبارة "وكيله القانوني" بعبارة "محاميه" في الفصل 40 وحيثما وجدت في النص والتنصيص على ضرورة حضور المحامي عند اجتماع "اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض" مع إجبارية إمضائه على كتب الصلح حتى يتحمل مسؤوليته في صورة التقصير في حماية حقوق منوبه.

*حذف الفصل الذي ينص على ضرورة اكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية لغياب الفائدة من هذا الإجراء باعتبار أن كتب الصلح هو عقد مدني. كما أن فلسفة التسوية الصلحية هي قطع الخصومة وفض النزاع بدون اللجوء إلى القضاء.

* ضرورة المحافظة على مبدأ التعويض الكامل المنصوص عليه بالفصل 22 من المقترح الذي يعتبر مكسبا وإجراء ثوريا في القانون التونسي مع اعتماد أسس موضوعية لاحتساب التعويض درئا للاختلاف بين المحاكم ومن ذلك تحديد مبلغ التعويض عن نقطة العجز على أساس موضوعي من قبل لجنة وطنية مع تعديلها بصفة دورية لكن مع عدم المساس بالسلطة التقديرية للقاضي لتمكينه من تفريد التعويض عن الأضرار المعنوية والجمالية التي لا يمكن إخضاعها لقواعد موضوعية صرفة.

*ضرورة التنصيص بوضوح على أن النظر في دعوى التعويض يكون بقطع النظر عن مآل الدعوى الجزائية وذلك لتفادي المشاكل في التطبيق لكون فقه القضاء التونسي ما زال متمسكا بمبدأ وحدة المسارين الجزائي والمدني وأحيانا بعلوية الجزائي.

*اللجوء إلى التسوية الرضائية لا يمكن أن يكون إجباريا باعتبار أن اللجوء إلى القضاء حق دستوري يتعين على القانون حمايته وتيسيره ومن تم وجب تعويض عبارة "يتعين على المريض..." الواردة بالفصل 38 بعبارة "للمريض أو وليه ...." وإفراد مبدأ الاختيارية بفصل مستقل عن الفصول المنظمة لإجراءات التسوية الرضائية.

*ضرورة أن ينص المقترح بوضوح على إلزامية التأمين على المسؤولية الطبية وجعل عدم الامتثال لذلك جريمة يعاقب عليها القانون كما هو الحال في قانون الطرقات ضمانا لحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية.

وبخصوص المسؤولية الجزائية لمهنيي الصحة عبر العميد ومرافقوه عن معارضتهم لمبدأ إقرار حماية خاصة لهذه الفئة في صورة تتبعات جزائية على غرار ما هو موجود لفائدة المحامين لاختلاف السياقات. كما اعتبر في ذات الصدد أن الفصول المدرجة بالباب الخامس من المقترح في صيغتها المعدلة من اللجنة تتعارض في مضمونها مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية ومنها مبدأ وحدة النيابة العمومية بحيث أن التنصيص على أن وكيل الجمهورية يحيل مهنيي الصحة على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف لا يستقيم إجرائيا بل يجب أن يكون التتبع من جهة واحدة. كما أن القيام بالأبحاث من صلاحيات الضابطة العدلية وحاكم التحقيق وليس من صلاحيات الوكيل العام.

كما أكد ضرورة الاستفادة من أحكام القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالصلح بالوساطة في المادة الجزائية والذي يتيح جبر الضرر الحاصل دون إثارة الدعوى العمومية وذلك في المخالفات وعدد من الجنح غير الخطيرة ذكرها القانون المذكور على سبيل الحصر وليس من بينها جريمة القتل عن غير قصد المنصوص عليها بالفصل 217 من المجلة الجزائية ويكون ذلك عبر التنصيص على إضافة الجريمة المذكورة إلى القائمة المنصوص عليها بالفصل 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية مع تضمين المقترح المعروض بعض المقتضيات الإجرائية بالنص على إجبارية عرض الصلح بالوساطة من قبل وكيل الجمهورية إذا تعلق الأمر بتتبع أحد مهنيي الصحة بما يجنبه خطر الإيقاف أو الإيداع بالسجن ومن ثم تنتفي الفائدة من الإحالة على الوكيل العام.

وخلال النقاش أثار عدد من النواب مسألة مجال الانطباق الشخصي للمقترح حيث تمسك رئيس اللجنة وعدد من أعضائها بالصياغة الحالية التي تشمل أطرافا أخرى غير مهنيي الصحة الذين هم في علاقة مباشرة بالمريض ك"إداريو وتقنيو الصحة". وقد اعتبر ممثلو العمادة أنه إذا كانت الغاية من ذلك مساءلة المعنيين عن الأخطاء المرتكبة وتحميلهم التبعات القانونية فيكفي تطبيق القانون العام للمسؤولية في جانبيها الجزائي والمدني. أما إذا كانت الغاية شمولهم بواجب التأمين ضمانا لحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية فإن ذلك محمول بالأساس على المؤسسة الصحية حسب الفصل 31 من المقترح باعتباره يدخل في باب المسؤولية الموضوعية عن الأضرار الحاصلة نتيجة خلل في المرفق الصحي ككل. كما أكدوا على وجوب مزيد تدقيق العبارات ومن ذلك عبارة "إداريو الصحة" التي قد تأوّل على أنها تعني القطاع العام فقط باعتبار أن "الإداري" في القانون مصطلح فني له دلالة محددة ويجب إضافة لفظ "أعوان" حتى يكون النص قابلا للانطباق على المؤسسات الصحية الخاصة.

كما استفسر أحد النواب هل يشمل هذا القانون الحجامة أم لا، وأوضح رئيس اللجنة أن من يؤدي مثل هذه المهن عليه أن يتحمل المسؤولية كاملة في ذلك لأنها مصدر للعديد من التعفنات الجرثومية ولا يدخل تحت طائلة هذا المقترح ممارستها بصفة غير قانونية.

وردا على تساؤل رئيس اللجنة بخصوص إمكانية تضمين المقترح مقتضيات خاصة بردع الاعتداءات على مهنيي الصحة، أجاب العميد بأن النصوص الردعية في هذا المجال موجودة وتفي بالغرض إذا تم تطبيقها بحزم ولا فائدة في إضافة نصوص جديدة أو تشديد العقوبات في هذا المجال بشكل قد يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القوانين ويساهم في ضرب علاقة الثقة الواجب توفرها بين المريض والطبيب.

وفي ردودهم على تساؤلات النواب بخصوص موقفهم من تركيبة اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض اقترح ممثلو العمادة توفير الضمانات اللازمة بحضور جمعيات عن حماية المرضى وممثلين عن القطاع الصحي وممثل عن الهياكل المنتخبة للمحاماة على أن يترأس اللجنة قاض باعتباره الحامي الحقيقي للحقوق والحريات وذلك لضمان حقوق الأطباء والمتضررين على حد السواء.

**ثانيا: الاستماع إلى ممثلي المحكمة الإدارية:**

و في الحصة المسائية إلى ممثلين عن المحكمة الإدارية الذين تطرقا في بداية مداخلتهما إلى أهمية ما جاء بهذا المقترح من أحكام لفائدة مهنيي الصحة والمنتفعين بالخدمات الصحية، معبّرين عن استعدادهم للإجابة عن كل تساؤلات السادة النواب، مؤكدين على ضرورة إدخال بعض التحويرات على الصياغة الأصلية للمقترح ومن ضمنها إدماج كل من الفصلين 4 و11 في فصل واحد باعتبار وحدة الموضوع، إضافة إلى التخلي عن عبارة "في حدود الإمكانيات المتاحة' الواردة بالفصل السادس باعتبار أنها قد تصبح ذريعة لتقديم خدمات صحية لا تستجيب للمعايير الدنيا المنشودة من وراء هذا القانون.

كما طالب الضيوف بتوضيح عبارات الفصل 15 والفصل 27 في اتجاه توضيح التفرقة بين التتبعات التأديبية التي تمارسها الأجهزة الإدارية والتتبعات القضائية التي قد تنجم عنها الدعاوى الخاصة بالتعويض.

كما طالبا بضرورة أخذ رأي الهيئة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية بخصوص الفصل 20، مع تغيير عبارات الفصول المتعلقة بمحضر الصلح في اتجاه إقرار عدم قابليته لأي وجه من أوجه الطعن بعد اكسائه الصبغة التنفيذية من طرف القضاء، مقترحين كذلك استبدال عبارة " وزارة الصحة وإداراتها الجهوية الوارد ذكرها بالفصل 23 بعبارة "وزارة الصحة ومختلف هياكلها كل في مجال اختصاصه".

ومن جهة أخرى، وحفاظا على نجاعة اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية والتعويض خاصة أمام تنوع تركيبتها، اقترح ممثلو المحكمة الإدارية بضرورة أن تضبط مهام وتركيبة وطرق سير هذه اللجنة بمقتضى أمر عوضا عن قرار.

أما بخصوص الأحكام الختامية والانتقالية، فقد تم اقتراح حذف عبارة "ومضي المدة المقررة قانونا لإجراء العمل به" وعبارة "المدنية" الواردتين بالفصل 55 من المقترح.

**ثالثا: الاستماع إلى ممثل وزارة العدل:**

إثر ذلك وخلال الحصة المسائية واصلت اللجنة عملها بالاستماع إلى ممثل وزارة العدل الذي ثمن مقتضيات وأحكام هذا المقترح باعتباره متناسقا مع المقاربة التونسية وتحديدا مقاربة وزارة العدل في العمل على تكريس المعادلة بين ضمان حقوق الإنسان وتناسق التشريعات الوطنية في نفس الوقت، مبيّنا أن هذا المشروع يتماهى مع مقتضيات الدستور التونسي فيما يتعلق بضمان الحق في الصحة.

وحول عنوان مقترح القانون اعتبر أنه من الأسلم أن يكون المقترح في شكل قانون عادي تماشيا مع أحكام الفصل 75 من الدستور الذي ينص على أنه تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بالمبادئ الأساسية للصحة العمومية.

وتقدم الضيوف بجملة من المقترحات منها تغيير عبارة " دون اللجوء إلى القضاء" بعبارة " قبل اللجوء إلى القضاء" بالفصل الثالث باعتبار أن التسوية الرضائية تأتي قبل التسوية القضائية.

أما عن أنواع الأضرار التي سيقع التعويض عنها، فقد تم اقتراح إضافة مطة جديدة للفقرة الأولى من الفصل 34 تخص الأضرار الاقتصادية مع ضرورة توضيح المقصود منها، وهو عادة الأضرار التي تنجم عن وفاة المتضرر من الخطأ الطبي بالنسبة لأولي الحق منه، مع ضرورة وضع المقاييس التي سيقع اعتمادها بكل وضوح. أما عن بقية أنواع الأضرار فقد استحسن ممثلو الوزارة ما وقع القيام به من فصل وتفرقة بين الضرر الجمالي والضرر المعنوي وهي مسألة كانت محل اجتهادات قضائية باعتبار اختلاف كل منهما عن الآخر، وطالب الضيوف أعضاء اللجنة بتوضيح المقاييس المعتمدة في احتساب قيمة التعويضات حتى لا يختلف في تأويلها.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية المترتبة عن الأخطاء الطبية، وإجابة منهم عن الأسئلة التي تم توجيهها من طرف النواب الحاضرين، فقد أوضحوا أن تعريف «الإهمال الجسيم " كأساس لقيام المسؤولية الجزائية يتجه التخلي عنه باعتبار أن المادة الجزائية تقوم على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ولا يمكن فيها اعتماد التأويلات الموسّعة. وأنّ هذه العبارة غير واضحة وقد تحيلنا

إلى أخطاء هي أقرب للأخطاء القصدية، وطالما كان هذا المفهوم غامضا فإنه قد يثير العديد من الإشكاليات التأويلية أمام القضاء.

و من جهة أخرى اقترح ممثلو الوزارة الاستفادة من الأحكام الخاصة بالصلح بالوساطة في المادة الجزائية لإدماج أحكام الصلح الناجم عن الخطأ الطبي في هذا المجال، كما تم اقتراح تغيير عبارات الفصل 52 في صيغته المعدلة من طرف اللجنة في اتجاه تغيير عبارة "يحيل" واستبدالها بعبارة " يعلم" باعتبار أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف وإنما يمكنه إعلامه بتتبع المعني بالأمر، كما أنه ليس من صلاحيات الوكيل العام القيام بالبحث بنفسه، أما عن تجنب الإيقافات العشوائية لمهني الصحة فقد تم اقتراح التنصيص صلب هذا القانون على أنه لا يمكن إيقاف مهني الصحة إلا في صورة وجود قرائن جدية ومتظافرة تخول لوكيل الجمهورية توجيه الاتهام لمهني الصحة مع إعلام الوكيل العام الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

**9- مناقشة الفصول فصلا فصلا والتصويت:**

بعد استكمال الاستماعات بشأن هذا المقترح اجتمعت اللجنة بتاريخ 21 مارس 2024 لمناقشة الفصول فصلا فصلا والتصويت عليها، وفي هذا الإطار قام أعضاء اللجنة بإدخال جملة من التحويرات والتغييرات على الصيغة الأصلية للمقترح تمثلت خاصة فيما يلي:

**العنوان:** تعويض العنوان من " مقترح قانون أساسي يتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية " إلى " مقترح قانون يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية".

**الفصل الأول:** تغيير عبارات الفصل ليصبح كما يلي:" يضبط هذا القانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ونظام المسؤولية الطبية والاستشفائية لمهني الصحّة ولمختلف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بالقطاعين العمومي والخاص ونظام التعويض للمتضررين." وقد حضي الفصل معدلا بالموافقة بالإجماع.

**الفصل 2:** إضافة مصحات الضمان الاجتماعي مع حذف مخابر صنع الأدوية ومصنعي وموردي المستلزمات والآلات الطبية.

**الفصل 3:** تغيير تعريف الخدمات الصحية لتصبح كما يلي "كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم" وذلك لتشمل بعض الأعمال الأخرى مثل التوليد والختان وغيرها التي لا تندرج ضمن الأعمال العلاجية أو الوقائية.

- إضافة عنوان قسم أول قبل الفصل الرابع تحت عنوان "حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية".

- حذف عبارة "طبقا لتوصيات دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة" من كل فصول المقترح.

- إدخال بعض التغيير على ترتيب الفصول السابقة.

- التنصيص في الباب المتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وواجباتهم على أنه يعدّ كلّ إخلال بالحقوق الواردة بهذا الباب خطأ مهنيّا موجبا للتتبّعات التأديبيّة أو للتتبّعات القضائية لطلب غرم الضّرر الناتج عنه.

- تحميل المنتفعين بالخدمات الصحية لواجب التقيد بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل للمحافظة على سلامة الأفراد والمعدات ضمانا لاستدامة النظام الصحي والمبادئ التي يقوم عليها (الفصل 20).

- اعتبار الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مسؤولة موضوعيّا عن الأضرار النّاجمة عن أنشطتها (الفصل 24).

- تغيير آجل تقادم دعوى التعويض الناجمة عن الخطأ الطبي ليصبح من حق المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته المطالبة بالتعويض، في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضّرر أو سنة من تاريخ حصول العلم بالضّرر، على أن تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الأسنان في أجل أقصاه (03) ثلاث سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضّرر(الفصل 25).

- إقرار مسؤولية أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبلهم.

- إضافة الضرر الاقتصادي ضمن قائمة الأضرار الممكن التعويض عنها، مع توضيح المقصود منه وطريقة احتسابه (نظام التنقيط).

- التخلي على مبدأ وجوبية السوية الرضائية وترك الاختيار للمتضرر من الخطأ الطبي في إتباع إجراءات التسوية الرضائية أو اللجوء إلى القضاء حتى لا يقع حرمانه من حقه في التقاضي وإجباره على إتباع مسار التسوية الرضائية مسبقا.

- إقرار إمكانية التمديد في فترة التسوية الرضائية لمدة ستة أشهر عوضا عن ثلاثة أشهر.

- بالنسبة إلى المسؤولية الجزائية لمهني الصحة وقع التنصيص على أنه في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهني الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، فانه على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني ، كما أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا يقوم بإعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في موضوع التتبع(الفصل 47) بالإضافة إلى التأكيد على أنه لا يمكن الإذن بالاحتفاظ بمهني الصحة إلا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تثبت المسؤولية الجزائية لمهني الصحة (الفصل 48) حتى يقع في المستقبل تجنب الإيقافات والاحتفاظات التعسفية بما لا يتلاءم مع خصوصية المهنة.

وقد تمت المصادقة على فصول المقترح معدلة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين كما تمت المصادقة على المقترح برمّته كذلك بالإجماع.

وفيما يلي جدول تفصيلي للصيغة الأصلية والصيغة النهائية لمشروع القانون الأساسي:

| المقترح في نسخته الأصلية | الصيغة المصادق عليها من طرف اللجنة |
|---|---|
| **مقترح قانون أساسي يتعلق**<br>**بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية** | **مقترح قانون يتعلق**<br>**بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية**<br>**الباب الأول: أحكام عامة** |
| **الفصل الأوّل:** يضبط هذا القانون الأساسي حقوق المرضى (منتفعي الهياكل والمؤسسات الصحية) وآليّات الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية ونظام المسؤولية الطبية لمهني الصحّة والهياكل والمؤسّسات الصحيّة. | **الفصل الأوّل:** يضبط هذا القانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ونظام المسؤولية الطبية والاستشفائية لمهني الصحّة ولمختلف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بالقطاعين العمومي والخاص ونظام التعويض للمتضررين. |
| **الفصل 2:** تنطبق أحكام هذا القانون على مهني الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية ومراكز التشخيص والعلاج والبحوث والتجارب الّتي تسدي خدمات صحيّة بالقطاعين العمومي والخاص وعلى مخابر صنع الأدوية ومصنعي وموردي المستلزمات والآلات الطبية. | **الفصل 2:** تنطبق أحكام هذا القانون على مهني الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية ومراكز التشخيص والعلاج ومصحات الضمان الاجتماعي الّتي تسدي خدمات صحيّة بالقطاعين العمومي والخاص. |
| **الفصل 3:** يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:<br>**الخدمات الصحية:** كل الأعمال المهنية الوقائية والعلاجية والمهدئة وكذلك المتعلقة منها بالتشخيص وبإعادة التأهيل الوظيفي.<br>**مهنيو الصحة:** الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرّضون والفنيون السّامون للصحّة والمساعدون الصحيّون وأعوان المساندة للصحة وإداريو وتقنيو ومهندسو الصحة المباشرون لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونيّة.<br>**الخطأ الطبي:** كل إخلال غير قصدي من مهني الصحة رغم التزامه ببذل العناية الواجبة طبقا للأصول والقواعد العلمية المنصوص عليها بدليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة ووفقا للوسائل المتاحة له في حدود وظيفته وتخصصه ومؤهلاته ينتج عنه ضرر بمتلقّي الخدمة الصحيّة.<br>**الحادث الطبي:** كل طارئ صحي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويلحق ضررا بالنظر إلى المعطيات العلمية المنصوص عليها بدليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة وفي غياب كل خطأ.<br>**التسوية الرضائية:** مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو ورثته من جبر الضرر دون اللجوء إلى القضاء.<br>**الجهة المعنية بالتعويض:** الدولة وشركات التأمين<br>**الإهمال الجسيم:** اللامبالاة بجودة الخدمة وبسلامة المريض بالنظر إلى المعطيات العلمية المنصوص عليها بدليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدّمة والقواعد الطبية الثّابتة نتجت عنها الأضرار الحاصلة.<br>**ملف المريض:** يتكون ملف المريض من الملف الإداري والملف الطبي وملف التبنيج وملف الولادة والملف العلاجي.<br>**الفشل العلاجي:** يعتبر فشلا علاجيا الحالات المرضيّة التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للقواعد العلميّة الثّابتة. | **الفصل 3:** يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:<br>**الخدمات الصحية:** كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم .<br>**مهنيو الصحة:** الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرّضون والفنيون السّامون للصحّة والمساعدون الصحيّون وأعوان المساندة للصحة والعملة والأخصائيون النفسانيون واداريو وتقنيو ومهندسو الصحة المباشرون لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونيّة.<br>**الخطأ الطبي:** كل إخلال غير قصدي من مهني الصحة بالتزام تفرضه الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها ينتج عنه ضرر لمتلقّي الخدمة الصحيّة.<br>**الحادث الطبي:** كل طارئ طبي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويلحق ضررا غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ.<br>**التسوية الرضائية:** مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو ورثته من جبر الضرر قبل اللجوء إلى القضاء.<br>**الإهمال الجسيم:** التقاعس واللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدّمة والقواعد العلميّة الثّابتة نتجت عنها الاضرار الحاصلة.<br>**الفشل العلاجي:** يعتبر فشلا علاجيا الحالات المرضيّة التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للقواعد العلميّة الثّابتة. |
| الباب الثاني | **الباب الثاني** |

| في حقوق المرضى وآليّات الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية | في حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها<br>القسم الأول<br>حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية |
|---|---|
| **الفصل 4:** لكل شخص الحق في الانتفاع بالخدمات الصحية في أفضل الظّروف الممكنة دون أي تمييز.<br>ويتعيّن على مهني الصحّة والهياكل والمؤسّسات الصحيّة مراعاة الحالات الاستعجالية وخصوصيات بعض الفئات من متلقّي الخدمات الصحيّة على غرار الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنّين والأطفال والنّساء الحوامل وكل من تستوجب حالته الصحيّة أولويّة في التعهّد طبقا لتوصيات دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة. | **الفصل 4:** لكل شخص الحق في الانتفاع بالخدمات الصحية في أفضل الظّروف الممكنة دون أي تمييز.<br>يتعيّن على مهني الصحّة استعمال كلّ الوسائل والإمكانيات المتاحة لتقديم أفضل الخدمات الممكنة والملائمة للمنتفعين بالخدمات الصحية والحرص الدائم على تحقيق الفائدة المرجوة من العلاج مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحيّة. |
| **الفصل 5:** تلتزم الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بتقديم خدماتها لقاصديها طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق احترام حقوقهم وحريّاتهم وحفظ كرامتهم. | **الفصل 5 :** لكلّ شخص حريّة اختيار الهيكل أو المؤسّسة الصحيّة الّتي يتلقى بها الخدمات الصحية مع مراعاة قاعدة الاختصاص والأحكام الخاصّة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضّمان الاجتماعي والتأمين على المرض وكراسات الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.(الفصل 6 صيغة أصلية) |
| **الفصل 6:** لكلّ شخص حريّة اختيار الهيكل أو المؤسّسة الصحيّة الّتي يتلقى بها الخدمات الصحية في حدود الإمكانيات المتوفّرة لديها مع مراعاة الأحكام الخاصّة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضّمان الاجتماعي والتأمين على المرض. | **الفصل6:** يلتزم مهنيو الصحة والهياكل والمؤسّسات الصحيّة بتقديم خدماتهم لطالبيها طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق احترام حقوقهم وحريّاتهم وحفظ كرامتهم. (الفصل 5 صيغة أصلية) |
| **الفصل 7:** تلتزم الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بحسن استقبال متلقّي الخدمات الصحيّة ومرافقيهم وتضع على ذمّتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضّروريّة وكذلك الوسائل الّتي تمكّنهم من إبلاغ مقترحاتهم وتشكّياتهم وتتعهّد بدراستها والردّ عليها والأخذ بها في الاعتبار أثناء رسم مشروع المؤسسة للسنة المقبلة. | **الفصل7:** تلتزم الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بحسن استقبال متلقّي الخدمات الصحيّة ومرافقيهم وتضع على ذمّتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضّروريّة والوسائل الّتي تمكّنهم من إبلاغ مقترحاتهم وتشكّياتهم وتتعهّد بدراستها والردّ عليها. |
| **الفصل8:** تعطي الهياكل والمؤسّسات الصحيّة عند تعهّدها بالحالات الاستعجالية الأولويّة لتقديم الخدمات الصحيّة الضّروريّة على أن تتمّ تسوية المسائل ذات الصّبغة الإدارية والماليّة لاحقا. | **الفصل8:** تمنح الهياكل والمؤسّسات الصحيّة عند تعهّدها بالحالات الاستعجالية الأولويّة لتقديم الخدمات الصحيّة الضّروريّة على أن تتمّ تسوية المسائل ذات الصّبغة الإدارية والماليّة لاحقا. |
| **الفصل9:** يجب على مهني الصحّة والهياكل والمؤسسات الصحية العمل من أجل الحصول على شهادة الاعتماد حصريا من الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة سعيا لضمان جودة الخدمات وسلامة المنتفع وفقا لمواصفات دليل التقييم والاعتماد. | **الفصل9 :** يعمل مهنيو الصحّة والهياكل والمؤسسات الصحية على ضمان سلامة متلقي الخدمات الصحية وفقا لمواصفات جودة العلاج. |
| **الفصل10:** على مهني الصحّة استعمال كلّ الوسائل والإمكانيات المتاحة لتقديم أفضل الخدمات الممكنة والملائمة للحالة الصحيّة للمرضى والحرص الدائم على تحقيق الفائدة المرجوة من العلاج مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحيّة. | **الفصل 10:** يتعيّن على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة اتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إلى المباني التّابعة لها وحصولهم على الخدمات الصحيّة في أفضل الظّروف الممكنة. (الفصل 11 صيغة أصلية) |
| **الفصل11:** يتعيّن على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة اتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إلى المباني التّابعة لها وحصولهم على الخدمات الصحيّة في أفضل الظّروف الممكنة. | **الفصل 11:** مع مراعاة الاستثناءات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل المتعلقة بحالات الإيواء الوجوبي، يحق للمريض مغادرة الهيكل أو المؤسسة الصحية وعدم مباشرة أو متابعة تلقي العلاج مقابل إمضائه أو إمضاء وليه الشرعي أو المقدم عليه على كتب يتضمن التعبير على قرار المغادرة بعد إعلامه أو إعلام وليه الشرعي أو المقدم عليه من قبل الإطار المعالج بالتطورات والمخاطر المحتملة جراء المغادرة. |
| **الفصل12:** يعمل مهنيو الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية باستمرار على | **الفصل 12:** يتعين على مهني الصحة كل في حدود اختصاصه |

| | |
|---|---|
| معالجة المرضى والتخفيف من معاناتهم وآلامهم قدر الإمكان. | ومشمولاته الالتزام بحق المنتفع بالخدمة الصحية أو وليّه الشرعي أو المقدّم عليه في الاعلام بصفة مسبقة بهوية الطبيب المعالج وبمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والتدابير الوقائية الضرورية وجدواها ومدى تأكدها وأخذ رأيه بشأنها وإعلامه بكلّ أمانة بالإمكانيات والطرق والوسائل المتاحة لعلاجه إضافة إلى المخاطر متكررة الحدوث والمخاطر الجسيمة المتوقعة عادة في مثل حالته.<br>يتمّ الإعلام بلغة مبسّطة ومفهومة مع مراعاة صعوبة الفهم والتحاور عند التعامل مع بعض الشّرائح من المرضى.<br>يتعين التنصيص بالملف الطبي على أنّه تمّ إعلام المريض أو وليه الشرعي أو المقدم عليه بكلّ المعطيات والمعلومات الضرورية.<br>يتم إعلام المريض المقيم وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحّة. |
| **الفصل13:** يحق للمريض وعلى مسؤوليته الشخصية أو المسؤولية الشخصية لوليه الشرعي أو المقدم عليه مغادرة الهيكل أو المؤسسة الصحية وعدم مباشرة أو متابعة تلقي العلاج بها مقابل الإمضاء على كتب يتضمن التنصيص على مخاطر ذلك على صحته بصورة واضحة ويعبر من خلاله على قراره بالمغادرة، وعلى الإطار المعالج إعلامه بالتطورات والمخاطر المحتملة جراء المغادرة، مع مراعاة الاستثناءات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل المتعلقة بحالات الإيواء الوجوبي. | **الفصل 13:** يعفى مهنيّو الصحّة المباشرون للمريض من واجب الإعلام في الحالات التالية:<br>- الحالات الصحية الاستعجالية التي تستدعي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المريض،<br>- رفض المريض أو وليّه الشرعي او المقدم عليه تلقي الإعلام على أن يكون الرفض كتابيّا،<br>-إذا تعلق الإعلام بمرض خطير أو مهلك من شأن إعلام المريض به التأثير سلبا على حالته الصحية، ويتعين في هذه الحالة إعلام عائلته ما لم يحجر المريض مسبقا ذلك أو يعين شخصا آخر لتلقيه.<br>ولا يعفى مهنيو الصحّة من واجب إعلام المريض في حالات الأمراض السّارية أو المعدية. (الفصل 16 صيغة أصلية) |
| **الفصل14:** يتعين على الطّبيب أو طبيب الأسنان الالتزام بحق المريض أو وليّه الشرعي أو المقدّم عليه في الاعلام بصفة مسبقة بهوية الطبيب المعالج وبمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والتدابير الوقائية الضرورية وجدواها ومدى تأكدها وتكلفتها عند الاقتضاء واخذ رأيه بشأنها وإعلامه كذلك بكلّ أمانة بالإمكانيات والطرق والوسائل المتاحة لعلاجه إضافة إلى المخاطر متكررة الحدوث والمخاطر الجسيمة المتوقعة عادة في مثل حالته.<br>ويتمّ الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بلغة مبسّطة ومفهومة مع مراعاة صعوبة الفهم والتحاور عند التعامل مع بعض الشّرائح من المرضى.<br>كما يحمل واجب الإعلام على بقيّة أصناف مهني الصحة الذين يشاركون في التكفل بالمريض، كل في حدود اختصاصه ومشمولاته.<br>ويتم إعلام المريض المقيم وفقا لأنموذج يضبط من طرف الهيئة الوطنية المكلف بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة. | **الفصل 14:** يجب على الطّبيب أو طبيب الأسنان الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمريض على تلقّي العلاج بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا وإذا كان المريض فاقد أو مقيّد الأهليّةّ، يتعيّن الحصول على موافقة وليه الشّرعي أو المقدّم عليه.<br>ويتعيّن في كلّ الحالات التنصيص بالملف الطبي على الموافقة على تلقي العلاج من عدمها. (الفصل 18 صيغة أصلية) |
| **الفصل 15:** يعد عدم إعلام المريض وفقا للشروط والحالات المبينة بهذا القانون حطأ مهنيا موجبا للتبعات التأديبية وعند الاقتضاء لغرم الضرر الناتج عنه. | **الفصل 15:** يعفى الطّبيب أو طبيب الأسنان من واجب الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمريض على تلقّي العلاج في الحالات الاستعجاليّة الّتي تستوجب التدخّل السّريع لإنقاذ حياته ويتعذّر فيها الحصول على موافقته أو موافقة وليّه الشّرعي أو المقدّم عليه. (الفصل 19 صيغة أصلية) |
| **الفصل 16:** يعفى مهنيّو الصحّة المباشرون للمريض من واجب الإعلام في الحالات التالية:<br>- الحالات الصحية الاستعجالية التي تستدعي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المريض ويتعذر فيها الحصول على موافقته أو موافقة | **الفصل 16:** لكل منتفع بخدمة صحية الحق في حماية حرمته الجسديّة وحياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة بما في ذلك المعطيات المضمّنة بملفّه الطبّي والّتي لا يمكن معالجتها بأي شكل إلاّ وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. (الفصل 20 صيغة أصلية) |

| | |
|---|---|
| وليه الشرعي أو المقدم عليه،<br>- عند رفض المريض أو وليّه الشرعي تلقي الإعلام على أن يكون الرفض كتابيّا،<br>-إذا تعلق الإعلام بمرض خطير أو مهلك من شأن إعلام المريض به التأثير سلبا على حالته الصحية. ويتعين في هذه الحالة إعلام عائلته ما لم يحجر المريض مسبقا ذلك الإعلام أو يعين شخصا آخر لتلقيه.<br>وبصرف النّظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل لا يعفى مهنيو الصحّة من واجب إعلام المريض في حالات الأمراض السّارية أو المعدية. | |
| **الفصل 17:** يجب على الطّبيب أو طبيب الأسنان المعني التنصيص بالملف الطبي على أنّه تمّ إعلام المريض أو وليه الشرعي أو المقدم عليه بكلّ المعطيات والمعلومات الضرورية المشار إليها بالفصل 14من هذا القانون.<br>ويعد عدم إعلام المريض في الحالات ووفقا للشروط المبينة بهذا القانون خطأ مهنيا موجبا للتتبعات التأديبية. | **الفصل 17:** يحق للمنتفع بخدمة صحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته النفاذ إلى ملفه الطبّي والحصول على نسخة كاملة منه وكذلك الاستعانة بطبيب يختاره لمساعدته على فهم محتواه وفقا للتراتيب الجاري بها العمل. (الفصل 21 صيغة أصلية) |
| **الفصل 18:** يجب على الطّبيب أو طبيب الأسنان الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة للمريض على تلقّي العلاج بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا وإذا كان المريض فاقد أو مقيّد الأهليّةً، يتعيّن الحصول على موافقة وليه الشّرعي أو المقدّم عليه.<br>ويتعيّن في كلّ الحالات التنصيص بالملف الطبي على موافقة المريض أو عدم موافقته على تلقي العلاج. | **الفصل 18:** يحق للمتضرر من الخدمات الصحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته الحصول على تعويض كامل وعادل طبقا لأحكام هذا القانون. (الفصل 22 صيغة أصلية) |
| **الفصل 19:** يعفى الطّبيب أو طبيب الأسنان من واجب الحصول على موافقة المريض على تلقّي العلاج في الحالات الاستعجاليّة الّتي تستوجب التدخّل السّريع لإنقاذ حياته ويتعذّر فيها الحصول على موافقته أو موافقة وليّه الشّرعي أو المقدّم عليه بالنّسبة للمريض فاقد أو مقيّد الأهليّة. | **الفصل 19:** يعدّ كلّ إخلال بالحقوق الواردة بهذا الباب خطأ مهنيّا موجبا للتتبّعات التأديبيّة اوللتتبّعات القضائية لطلب غرم الضّرر الناتج عنه. (الفصل 27 صيغة أصلية) |
| **الفصل 20:** لكل مريض الحق في حماية حرمته الجسديّة وحياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة بما في ذلك المعطيات المضمّنة بملفّه الطبّي والّتي لا يمكن معالجتها بأي شكل إلاّ وفقا للتشريع الجاري بها العمل المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. | **الفصل 20:** يتعين على المنتفعين بالخدمات الصحية التقيد بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل للمحافظة على سلامة الأفراد والمعدات ضمانا لاستدامة النظام الصحي والمبادئ التي يقوم عليها. |
| **الفصل 21:** يحق للمريض أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته عند الاقتضاء النفاذ إلى ملفه الطبّي والحصول على نسخة كاملة منه وكذلك الاستعانة بطبيب يختاره لمساعدته على فهم محتواه. ويضبط دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في المجال الصحي كيفية تكوين الملف الطبي ومسكه وشروط وإجراءات النفاذ إليه وإحالته وحفظه. | **القسم الثاني**<br>**في آليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية** |
| **الفصل 22:** يحق للمريض أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو ورثته الحصول على تعويض كامل عن الأضرار الناتجة عن الخدمات الصحيّة طبقا لأحكام هذا القانون. | **الفصل 21:** تلتزم الدولة بمختلف هياكلها بوضع السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج القطاعية الكفيلة بتأمين سلامة المرضى والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية واتّخاذ الإجراءات والتدابير الضروريّة لتنفيذها.<br>ويتعين على الهياكل والمؤسسات الصحية العموميّة والخاصّة ضبط خطط وبرامج مستمرة للنّهوض بسلامة المرضى والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية ووضع معايير لمتابعة تنفيذها. (الفصل 23 صيغة أصلية) |
| | **الفصل 22:** تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العموميّة الجامعيّة والجهويّة والمؤسّسات الصحيّة الخاصة أقسام أو وحدات قارّة للنّهوض بالجودة والتصرّف في المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية. |

| | |
|---|---|
| | كما تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلايا لإدارة الطّوارئ الصحيّة يتمّ تفعيلها في الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر على السير العادي للعمل وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي على الهياكل والمؤسسات المذكورة. (الفصل 24 صيغة أصلية) |
| **الفصل 23:** تلتزم الدولة من خلال وزارة الصحة وإداراتها الجهوية والهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة بوضع السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج القطاعية الكفيلة بتأمين جودة الخدمات وسلامة المرضى والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج واتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذها.<br>ويتعيّن على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العمومية والخاصة ضبط خطط وبرامج مستمرة للنهوض بجودة الخدمات بسلامة المرضى والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية ووضع معايير لمتابعة تنفيذها. | **الفصل 23:** يتعين على كافة مهنيي الصحة التبليغ عن المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية التي تمّت معاينتها من قبلهم بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.<br>ويحجّر الكشف عن هويّة المبلغين أو هوية أي شخص آخر معني بالمخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية. (الفصل 25 صيغة أصلية) |
| **الفصل 24:** تحدث على مستوى الهياكل الصحية العموميّة والمؤسّسات الصحيّة الخاصة لجان قيادة وخلايا لمتابعة الجودة والتصرّف في المخاطر العلاجية يضبط دليل الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في مجال الصحة مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.<br>و تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أقسام ووحدات قارّة للنهوض بالجودة والتصرف في المخاطر إضافة إلى خلايا لإدارة الطوارئ الصحية يتم تفعيلها في الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر على السير العادي للعمل وتضبط مهامها وتركيبتها حسب دليل الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في مجال الصحة. | **الباب الثالث**<br>**في المسؤولية الطبية المدنية**<br>**القسم الأوّل**<br>**في أساس المسؤوليّة الطبيّة المدنيّة** |
| **الفصل 25:** يتعين على كافة مهنيي الصحة تبليغ الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييم والاعتماد في المجال الصحي بالمخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج التي تمت معاينتها من قبلهم بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.<br>ويحجر الكشف عن هخوية المبلغين أو هوية أي شخص آخر معني بالمخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج. | **الفصل 24:** يعدّ الخطأ الطبي أساسا للمسؤولية الطبية لمهني الصحة.<br>وتكون الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مسؤولة موضوعيّا عن الأضرار النّاجمة عن أنشطتها طبقا لأحكام الفصل 27 من هذا القانون. (الفصل 28 صيغة أصلية) |
| **الفصل 26:**<br>علاوة على حقوق المرضى المنصوص عليها بهذا القانون، يتعين على مهنيي الصحة والهياكل والمؤسسات الصحية مراعاة الحقوق التي تم تكريسها بالدستور والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل وكذلك الحقوق الواردة بنصوص خاصة والمتعلقة ببعض الشرائح من المرضى على غرار الأطفال والمسنّين والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى النفسانيين. | **الفصل 25:** مع مراعاة مقتضيات الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له، في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضّرر أو سنة من تاريخ حصول العلم بالضّرر.<br>تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الاسنان في أجل أقصاه (03) ثلاث سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضّرر. (الفصل 29 صيغة أصلية) |
| **الفصل 27:** يعدّ كل إخلال بالحقوق الواردة بهذا الباب خطأ مهنيا موجبا للتتبعات التأديبية وعند الاقتضاء لغرم الضرر المترتّب عنه. | **الفصل 26:** الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهنيي الصحّة الرّاجعين لها بالنّظر أو التونسيين والأجانب الذين تستقبلهم في إطار التعاون أو الشراكة مع مؤسسات أخرى أثناء أو بمناسبة تقديمهم للخدمات الصحية.<br>وتكون المؤسسات الصحية الخاصة مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهنيي الصحة الاجراء الراجعين لها بالنظر.<br>ويكون أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص مسؤولين عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبلهم. |

| | |
|---|---|
| | وللهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة حق الرجوع على منظوريها في صورة الإهمال الجسيم. (الفصل 30 صيغة أصلية) |
| **الباب الثالث**<br>**في المسؤولية الطبية المدنية**<br>**القسم الأوّل**<br>**في أساس المسؤوليّة الطبيّة المدنيّة** | **الفصل 27:** تتحمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة المسؤولية عن إخلالها بالالتزامات المحمولة عليها قانونا وعن الأضرار النّاتجة عن التعفّنات المرتبطة بالخدمات الصحية.<br>كما تتحمّل الهياكل والمؤسّسات الصحيّة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل المسؤوليّة عن الأضرار النّاتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية الّتي تستخدمها مع حفظ حقّها في الرّجوع على المتسبّب في الأضرار وفقا للتشريع الجاري به العمل. (الفصل 31 صيغة أصلية) |
| **الفصل 28:** يعدّ الخطأ الطبي أساسا للمسؤولية الطبية لمهني الصحة.<br>وتعدّ الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مسؤولة موضوعيّا عن الأضرار النّاجمة عن أنشطتها طبقا لأحكام الفصل 30 من هذا القانون. | **القسم الثاني**<br>**في التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية** |
| **الفصل 29:** مع مراعاة مقتضيات الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، يحقّ للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له، في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضّرر. | **الفصل 28:** يتّم التعويض، سواء في إطار التسوية الرضائيّة أو في إطار التقاضي، عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية والناتجة عن:<br>- ثبوت المسؤولية الطبية لمهني الصحة ومسؤوليّة الأعوان الراجعين لهم بالنظر،<br>- ثبوت مسؤولية الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصّة على معنى أحكام الفصلين 26 و27 من هذا القانون.<br>-التعفنات المرتبطة بالخدمات الصحية. (الفصل 33 صيغة أصلية) |
| **الفصل 30:** تكون الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة سواء من مهني الصحّة الرّاجعين لها بالنّظر وكذلك الأجانب الذين تستقبلهم في إطار التعاون أو الشراكة مع مؤسسات أخرى أثناء أو بمناسبة تقديمهم للخدمات الصحية.<br>وللهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة حق الرجوع على منظوريها في صورة الإهمال الجسيم. | **الفصل 29:** يشمل التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية:<br>- الضرر البدني،<br>- الضرر المعنوي،<br>- الضّرر المهني،<br>- الضرر الجمالي،<br>- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل،<br>- الضرر الاقتصادي المترتب عن الوفاة،<br>- مصاريف الخدمات الصحية والتنقل ومصاريف الاستعانة بشخص عند الاقتضاء ومصاريف الدفن.<br><br>يحتسب التعويض عن الاضرار الناتجة عن العجز المؤقت عن العمل، وعن الضرر المهني والاقتصادي على أساس الخسارة الفعلية في الدخل.<br><br>تحدد نقطة العجز بالنسبة للأضرار البدنية والمعنوية والجمالية ( مقترح عمادة المحامين بحذفها لعدم تقييد القضاة بنسبة معينة من التعويض) من قبل لجنة وطنية تحدث بأمر وتتكون من قضاة وأطباء شرعيين وخبراء وتكون النقطة قابلة للتعديل دوريا حسب التغييرات الاقتصادية والمالية.<br>يعوض عن مصاريف الدفن والتنقل ومصاريف الاستعانة بشخص عند الاقتضاء كاملة شرط إثباتها. (الفصل 34 صيغة أصلية) |
| **الفصل 31:** تتحمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة المسؤولية عن إخلالها بالالتزامات المحمولة عليها قانونا وعن الأضرار النّاتجة عن التعفّنات المرتبطة بالخدمات الصحية.<br>كما تتحمّل الهياكل والمؤسّسات الصحيّة المشار إليها بالفقرة الأولى من | **الفصل 30:** لا يتمّ التعويض، على معنى أحكام هذا القانون ، في الحالات الّتي يثبت فيها تقرير الاختبار ما يلي:<br>- أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن خطأ المريض أو رفضه أو عدم متابعته للعلاج طبقا لتوصيات طبيبه المباشر المدونة بملفه الطبي، |

| | |
|---|---|
| هذا الفصل المسؤوليّة عن الأضرار النّاتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية الّتي تستخدمها مع حفظ حقّها في الرّجوع على المتسبّب في الأضرار وفقا للتشريع الجاري به العمل. | - أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن مضاعفات أو تعكّرات متعارف عليها ناتجة عن التطور الطبيعي للمرض،<br>-أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن فشل علاجي. (الفصل 35 صيغة أصلية) |
| **القسم الثاني**<br>**في التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية** | **الفصل 31:** يتعيّن على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العمومية والخاصّة وكافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية التي يقدمونها عند ثبوت مسؤوليتهم المدنيّة الطبية. (الفصل 36 صيغة أصلية) |
| **الفصل 32: الجهات المعنية بالتعويض: الدولة وشركات التأمين.** | **الباب الرابع**<br>**في التسوية الرضائية والتعويض والاختبار الطبّي**<br><br>**القسم الأوّل**<br>**في التسوية الرّضائيّة والتعويض** |
| **الفصل 33:**<br>تتكفل شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية والناتجة عن:<br>- ثبوت المسؤولية الطبية لمهني الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص ومسؤولية الأعوان الراجعين لهم بالنظر،<br>- ثبوت مسؤولية الهياكل والمؤسسات الصحية الخاصّة على معنى أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون،<br>-الحوادث الطبية في القطاع الخاص.<br>وتتكفل الدولة بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية والناتجة عن:<br>- ثبوت المسؤولية الطبية لمهني الصحة العاملين في القطاع العام ومسؤولية الأعوان الراجعين لهم بالنظر.<br>- ثبوت مسؤولية الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية على معنى أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون،<br>- الحوادث الطبية في القطاع العام. | **الفصل 32:** يمكن للمريض أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته ممّن يتمسك بوقوع ضرر له بمناسبة تقديم خدمة صحية أن يتقدّم بمطلب في التسوية الرّضائيّة والتعويض وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحة.<br>يوجّه مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون مقابل تسلّم وصل في الغرض.<br>يتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائيّة بإبرام كتب الصّلح وإكسائه الصّيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب.<br>يمكن عند الاقتضاء وبطلب معلّل من لجنة الخبراء التمديد في هذا الأجل لمدّة أقصاها ستة (06) أشهر.<br>وبانقضاء اجال التسوية دون إبرام كتب الصلح يمكن للمعني بالأمر التوجّه إلى القضاء. (الفصل 38 صيغة أصلية) |
| **الفصل34:** يشمل التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية:<br>-الضرر البدني،<br>-الضرر المعنوي،<br>-الضّرر المهني،<br>-الضرر الجمالي،<br>-خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل،<br>-مصاريف الخدمات الصحية ومصاريف الدفن والتنقل ومصاريف الاستعانة بشخص عند الاقتضاء. | **الفصل 33:** تحدث لجان جهوية تسمّى "اللجنة الجهويّة للتسوية الرضائيّة والتعويض" يترأسها قاض إداري أو قاض عدلي، يشار إليها فيما يلي باللّجنة الجهويّة.<br>تتولى اللجنة الجهوية النّظر في مطالب التسوية الرضائية والتعويض وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى أمر يضمن حيادية واستقلالية أعضائها. (الفصل 39 صيغة أصلية) |
| **الفصل 35:** لا يتمّ التعويض، على معنى أحكام هذا القانون، في الحالات الّتي يثبت فيها تقرير الاختبار ما يلي:<br>- أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن خطأ المريض أو رفضه أو عدم متابعته للعلاج طبقا لتعليمات طبيبه المباشر المدونة بملفه الطبي،<br>- أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن مضاعفات أو تعكّرات متعارف | **الفصل 34:** بعد قبول مطلب التسوية والاتفاق على مبلغ التعويض، يتمّ إبرام كتب صلح بين المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والجهة المعنيّة بالتعويض. (الفصل 40 صيغة أصلية) |

| | |
|---|---|
| عليها ناتجة عن التطور الطبيعي للمرض،<br>-أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن فشل علاجي. | |
| **الفصل36:** يتعيّن على كافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ دفع مساهماتهم السنوية لشركات التأمين بعنوان تغطية مسؤوليتهم المدنية الطبية ومسؤولية الأعوان الراجعين لهم بالنظر وذلك في أجل أقصاه موفى شهر مارس من كلّ سنة.<br>يتم التنبيه على مهنيي الصحة المخالفين لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل ومنحهم أجلا لا يتعدّى ثلاثين يوما (30) لتسوية وضعيتهم وبإنقضائه تسلط عليهم خطيّة إدارية قدرها ضعف القسط السنوي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.<br>في صورة عدم دفع الخطيّة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل في الأجل المحدّد، تسلّط على مهنيي الصحة وفقا للشروط والإجراءات القانونية المعمول بها، عقوبة التحجير المؤقت لممارسة المهنة إلى حين الإدلاء بما يفيد تسوية الوضعية إزاء شركات التأمين. | **الفصل 35:** إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية، يجب أن يقدّم العرض المالي الموافق عليه من قبل وليه الشرعي إلى قاضي التقاديم للمصادقة عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يبرم كتب الصلح في هذه الحالة إلاّ بعد مصادقة قاضي التقاديم على العرض المالي.<br>في صورة عدم مراعاة الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لكلّ من له مصلحة، باستثناء الجهة المعنية بالتعويض، طلب إبطال كتب الصلح امام المحكمة المختصة. (الفصل 41 صيغة أصلية) |
| **الفصل 37:**تحل شركات التأمين محلّ مهنيي الصحة المخالفين لأحكام الفصل 36 من هذا القانون في دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية عند ثبوت مسؤوليتهم المدنية الطبية. | **الفصل 36:** يتعيّن على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصّلح المبرم في أجل اقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الّتي يوجد بدائرتها مقرّها لإكسائه الصيغة التنفيذية، ولا يكون بذلك قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة. (الفصل 42 صيغة أصلية) |
| **الباب الرابع**<br>**في التسوية الرضائية والتعويض والاختبار الطبّي**<br><br>**القسم الأوّل**<br>**في التسوية الرّضائيّة والتعويض** | **الفصل 37:** بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.<br><br>يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.<br>في صورة عدم صرف التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض. (الفصل 43 صيغة أصلية) |
| **الفصل 38:** بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يتعين على كل مريض أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته ممّن يتمسك بوقوع ضرر له بمناسبة تقديم الخدمة الصحية أن يتقدّم بمطلب في التسوية الرّضائيّة والتعويض وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحة.<br>يوجّه مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا القانون مقابل تسلّم وصل في الغرض.<br>ويتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائيّة بإبرام كتب الصّلح وإكسائه الصّبغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب وبانقضاء هذا الأجل دون إبرام كتب الصلح يمكن للمعني بالأمر التوجّه إلى القضاء.<br>ويمكن عند الاقتضاء وبطلب معلّل من لجنة الخبراء التمديد في اجل استيفاء التسوية لمدّة أقصاها ثلاثة (03) أشهر. | **الفصل 38:** لا يمكن للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته في حالة إبرام كتب صلح والحصول على التعويض في إطار إجراءات التسوية الرضائيّة أن يقوم أمام المحاكم للحصول على التعويض بعنوان نفس الضرر.<br>لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون إمكانية إعادة تقديم مطلب جديد للتسوية الرضائيّة والتعويض أو اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الضّرر في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ إنجاز مأمورية الاختبار. (الفصل 44 صيغة أصلية) |
| **الفصل 39:** تحدث على مستوى كلّ إدارة جهوية للصحة لجنة جهوية تسمّى "اللجنة الجهويّة للتسوية الرضائيّة والتعويض" يترأسها قاض إداري أو قاض عدلي، لا تقل أقدميته عن خمسة عشر(15) سنة يشار إليها فيما يلي باللّجنة الجهويّة تتولى النّظر في مطالب التسوية الرضائية والتعويض وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي | **الفصل 39:** يتعيّن على اللجنة الجهوية تعليل قرار رفض مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض. (الفصل 45 صيغة أصلية) |

| | |
|---|---|
| الهيئات المعنيّة. | |
| **الفصل 40:** بعد قبول مطلب التسوية والاتفاق على مبلغ التعويض، يتمّ إبرام كتب صلح بين المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والجهة المعنيّة بالتعويض. | **الفصل 40:** يتعين على اللجنة الجهويّة، في أجل أقصاه شهر من تاريخ استيفاء إجراءات التسوية الرضائية، تسليم المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته وثيقة تثبت قيامه بإجراءات التسوية وفقا لمقتضيات هذا القانون في حال رفض مطلب التسوية أو عدم التوصل لاتفاق وله استرجاع وثائقه المسلمة للجنة. (الفصل 46 صيغة أصلية) |
| **الفصل 41:** إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية، يجب أن يقدّم العرض المالي الموافق عليه من قبل وليه الشرعي إلى قاضي التقاديم للمصادقة عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يبرم كتب الصلح في هذه الحالة إلاّ بعد مصادقة قاضي التقاديم على العرض المالي.<br>في صورة عدم مراعاة الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لكلّ من له مصلحة، باستثناء الجهة المعنية بالتعويض، طلب إبطال كتب الصلح. | **الفصل 41:** تعلّق اجراءات التسوية الرضائيّة آجال التقاضي طيلة المدة الّتي تستغرقها. (الفصل 47 صيغة أصلية) |
| **الفصل 42:** يتعيّن على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصّلح المبرم في الغرض حالا إلى رئيس المحكمة الابتدائية الّتي يوجد بدائرتها مقرّها لإكسائه الصبغة التنفيذية. | **القسم الثاني**<br>**في الاختبار الطبي** |
| **الفصل 43:** بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة، تتمّ إحالة كتب الصّلح المحلّى بالصبغة التنفيذيّة إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.<br>يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصبغة التنفيذية. | **الفصل 42:** يتعيّن إجراء اختبار طبي بواسطة لجنة خبراء لتحديد المسؤولية الطبية على معنى أحكام هذا القانون. (الفصل 48 صيغة أصلية) |
| **الفصل 44:** لا يمكن للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته في حالة إبرام كتب صلح والحصول على التعويض في إطار إجراءات التسوية الرضائيّة أن يقوم أمام المحاكم للحصول على التعويض بعنوان نفس الضرر.<br>لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون إمكانية إعادة تقديم مطلب جديد للتسوية الرضائيّة والتعويض أو اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الضّرر. | **الفصل 43:** تتركب لجنة الخبراء من ثلاثة أعضاء يتمّ تعيينهم من ضمن قائمة الخبراء العدليين المعتمدين بدائرة المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا وذلك بمقتضى قرار من رئيس اللجنة الجهوية للتسوية الرضائيّة والتعويض.<br>في صورة عدم وجود خبراء في الاختصاص المطلوب بدائرة المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا، يمكن تعيين خبراء من خارج الدّائرة المعنيّة.<br>ولا يعيّن بلجنة الخبراء إلاّ من كان مباشرا فعليّا للاختصاص المعني في تاريخ إجراء الاختبار.<br>تضم لجنة الخبراء وجوبا طبيبا شرعيّا وخبيرين في الاختصاص موضوع الاختبار يكون أحدهما استشفائيا جامعيا.<br>يمكن بقرار من رئيس اللجنة الجهويّة إضافة خبراء آخرين عند الاقتضاء الى تركيبة اللجنة، كما يمكن للجنة أن تستعين برأي كل من تراه من ذوي الكفاءة في موضوع الاختبار(الفصل 49 صيغة أصلية) |
| **الفصل 45:** يتعيّن على اللجنة الجهوية تعليل قرار رفض مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض. | **الفصل 44:** يتعين على كل عضو بلجنة الخبراء أن يعلم رئيس اللجنة الجهوية في حال وجوده في وضعيّة تضارب مصالح وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ توصّله بقرار تعيينه.<br>كما يتعين على رئيس اللجنة الجهوية إذا ثبت له أن عضوا بلجنة الخبراء في وضعية تضارب مصالح، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.<br>ويتم في حال ثبوت وضعيّة تضارب المصالح تعويض الخبير المعني بخبير آخر وفقا لنفس إجراءات التعيين. (الفصل 50 صيغة أصلية) |
| **الفصل 46:** يتعين على اللجنة الجهويّة، في أجل أقصاه شهرا من تاريخ استيفاء إجراءات التسوية الرضائية، تسليم المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله | **الفصل 45:** تختم مأموريّة الاختبار بتقرير تصادق عليه لجنة الخبراء بأغلبيّة الثلثين على الأقلّ وتحيله إلى اللجنة الجهوية في أجل |

| | |
|---|---|
| القانوني أو المقدّم عليه أو ورثته وثيقة تثبت قيامه بإجراءات التسوية وفقا لمقتضيات هذا القانون في حال رفض مطلب التسوية أو عدم التوصل لاتفاق. وله استرجاع وثائقه المسلمة للجنة. | أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تكليفها بمأمورية الاختبار.<br>وفي صورة عدم إنجاز لجنة الخبراء مأمورية الاختبار في الأجل المحدد، يتعيّن عليها تقديم طلب معلل إلى رئيس اللجنة الجهوية لمنحها أجلا إضافيا لمدة أقصاها شهر واحد لإتمام مأموريّة الاختبار. (الفصل 51 صيغة أصلية) |
| **الفصل 47:** تعلّق اجراءات التسوية الرضائيّة آجال التقاضي.<br>لا يتوقف مسار التسوية الرضائية عن مآل الدعوى الجزائية. | **الفصل 46:** تضبط أجرة الاختبارات الّتي يتم إجراؤها في إطار إجراءات التسوية الرّضائيّة بقرار مشترك من وزير الماليّة والوزراء المكلفين بالإشراف القطاعي.<br>وتحمل أجرة ومصاريف الاختبار والفحوصات التكميلية على الجهة المعنيّة بالتعويض. (الفصل 52 صيغة أصلية) |
| **القسم الثاني**<br>**في الاختبار الطبي** | **الباب الخامس**<br>**في المسؤولية الجزائية لمهني الصحة** |
| **الفصل 48:** يتعيّن إجراء اختبار طبي بواسطة لجنة خبراء لتحديد المسؤولية الطبية على معنى أحكام هذا القانون. | **الفصل 47:** في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهني الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.<br>مع مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يعلم وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف<br>الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في موضوع التتبع. (الفصل 54 صيغة أصلية) |
| **الفصل 49:** تتركب لجنة الخبراء من ثلاثة أعضاء يتمّ تعيينهم من ضمن قائمة الخبراء العدليين المعتمدين بدائرة المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا وذلك بمقتضى قرار من رئيس اللجنة الجهوية للتسوية الرضائيّة والتعويض.<br>في صورة عدم وجود خبراء في الاختصاص المطلوب بدائرة المحكمة الابتدائيّة المختصّة ترابيّا، يمكن تعيين خبراء من خارج الدّائرة المعنيّة.<br>ولا يعيّن بلجنة الخبراء إلاّ من كان مباشرا فعليّا للاختصاص المعني في تاريخ إجراء الاختبار.<br>تضم لجنة الخبراء وجوبا طبيبا شرعيّا وخبيرين في الاختصاص موضوع الاختبار يكون أحدهما استشفائيا جامعيا.<br>يمكن بقرار من رئيس اللجنة الجهويّة للتسوية الرضائية والتعويض إضافة خبراء آخرين عند الاقتضاء الى تركيبة اللجنة، كما يمكن للجنة أن تستعين برأي كل من تراه من ذوي الكفاءة في موضوع الاختبار. | **الفصل 48** :<br>يتعيّن اجراء اختبار لتحديد المسؤوليّة الجزائيّة على معنى أحكام هذا القانون بواسطة لجنة خبراء تضبط تركيبتها وفقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.<br><br>لا يمكن الإذن بالاحتفاظ او الإيقاف التحفظي لمهني الصحة الا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تثبت الادانة. |
| **الفصل 50:** يتعين على كل عضو بلجنة الخبراء أن يعلم رئيس اللجنة الجهوية في حال وجوده في وضعيّة تضارب مصالح وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ توصّله بقرار تعيينه.<br>كما يتعين على رئيس اللجنة الجهوية إذا ثبت له أن عضو بلجنة الخبراء في وضعية تضارب مصالح ولم يعلم بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.<br>ويتم في حال ثبوت وضعيّة تضارب المصالح تعويض الخبير المعني بخبير آخر وفقا لنفس إجراءات التعيين. | **الباب السادس**<br>**أحكام انتقالية** |
| **الفصل 51:** تختم مأموريّة الاختبار بتقرير تصادق عليه لجنة الخبراء بأغلبيّة الثلثين على الأقلّ وتحيله إلى اللجنة الجهوية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تكليفها بمأمورية الاختبار. | **الفصل 49:** يتواصل النّظر في قضايا المسؤوليّة الطبيّة المنشورة طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ. (الفصل 55 صيغة أصلية) |

| | |
|---|---|
| وفي صورة عدم إنجاز لجنة الخبراء مأمورية الاختبار في الأجل المحدد، يتعيّن عليها تقديم طلب معلّل إلى رئيس اللجنة الجهوية لمنحها أجلا إضافيا لمدة أقصاها شهرين لإتمام مأموريّة الاختبار. | |
| **الفصل 52:** تضبط أجرة الاختبارات الّتي يتم إجراؤها في إطار إجراءات التسوية الرّضائيّة بقرار مشترك من وزير الماليّة والوزراء المكلفين بالإشراف القطاعي.<br>وتحمل أجرة ومصاريف الاختبار والفحوصات التكميلية على الجهة المعنيّة بالتعويض. | **الفصل 50:** تصدر النصوص الترتيبية الخاصة بهذا القانون في اجل أقصاه (06) ستة اشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ. (الفصل 55 صيغة أصلية) |
| **الباب الخامس**<br>**في المسؤولية الجزائية لمهني الصحة** | |
| **الفصل 53:** يعدّ الإهمال الجسيم أساسا للمسؤوليّة الجزائيّة لمهني الصحّة على معنى أحكام هذا القانون. | |
| **الفصل 54:** في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهني الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة.<br>يحال مباشرة مهني الصحة المعني من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع. | |
| **الباب السادس**<br>**أحكام ختاميّة وانتقالية** | |
| **الفصل 55:** يدخل هذا القانون حيّز النّفاذ بعد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ومضي المدّة المقرّرة قانونا لإجراء العمل به.<br>تصدر النصوص الترتيبية الخاصة بهذا القانون في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.<br>يتواصل النظر في قضايا المسؤولية الطبية المدنية المنشورة طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ. | |

**III-قرار اللجنة :**

وافقت لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة على مقترح قانون يتعلّق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية بإجماع أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

وشكرا

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نشكر اللجنة على عملها القيّم وننتقل الآن إلى النقاش العام.

قائمة أولية لتدخلات السيدات والسادة النواب: محمود شلغاف، عصام البحري جابري، عبد السلام الحمروني، ماجدة الورغي، سنياء بن مبروك، عبد القادر بن زينب، منصف معلول، منير كموني، حاتم لباوي، سيرين مرابط.

المصدح للنائب المحترم السيد محمود شلغاف غير منتمي، له ثلاث دقائق.

**السيد محمود شلغاف**

شكرا السيد الرئيس،

صباح الخير للجميع،

صباح الصمود للشعب الفلسطيني البطل،

صباح نصرة المقاومة الفلسطينية الباسلة في غزة،

ألف تحية لجبهات الإسناد العسكرية منها والسلمية،

زملائي النواب،

إن مهمة الطب والرعاية الصحية لها جانب إنساني هام غير موجود في مهن أخرى، حيث يتعامل مهنيو الصحة مع المرضى في أوقات الضعف والمرض مما يتطلب رعاية وتواصل مع المرضى وعائلاتهم وباعتبار نبل هذه المهن، من واجب المجتمع ضمان الظروف الملائمة لعمل هؤلاء وتحفيزهم لتقديم خدماتهم الإنسانية للمجتمع بكل أريحية لكن هذا لم يعد موجودا في تونس ممّا دفع هؤلاء إلى هجرة جماعية غير مسبقة.

حيث بالنسبة إلى الأطباء تقول الإحصائيات أن هناك أربعة أطباء يغادرون يوميا، إذن قانون حقوق المرضى والمسؤولية الطبية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى بمعنى لا يجب أن يدفع القانون الأطباء إلى المزيد من الهجرة خاصة منهم الشبان بل بالعكس على القانون أن يحفزهم على البقاء، من خلال إسداء بعض الامتيازات مثل معلوم التأمين الذي يعتبر عنصرا إضافيا للأطباء الشبان الذي يدفعهم للهجرة.

ماذا لو يقع التنصيص على قيام الدولة بضمان تأمين الأطباء الشبان للخمس سنوات الأولى؟

إن حقوق المرضى لا يضمنها زجر الأطباء للأخطاء الطبية فقط بل قبل كل هذا إيجاد حلول لإنخرام الخارطة الصحية وغياب التجهيزات أو اهترائها وغياب الأدوية والمستلزمات الصحية وغياب النقل الطبي.

وهنا أشير إلى ما حدث في قرقنة في الفترة الأخيرة.

كذلك مستوصفات تعمل يوما واحدا فقط في الأسبوع.

باختصار شديد، الدعامة الأساسية لحقوق المرضى هي معالجة الوضعية المزرية لمستشفياتنا العمومية.

بعد الاستقلال كان المستشفى العمومي هو الركيزة الأساسية للرعاية لصحية، ومنذ ثمانينات القرن الماضي، أصبحت الخدمات الصحية في المستشفيات العمومية متخلفة جدا بالنسبة إلى المصحات الخاصة بحيث قلة التجهيزات الصحية جعلت مواعيد إجراء الفحوصات الطبية مثل السكانير تكون بعيدة مما تتسبب في بعض الأحيان في تدهور صحة المريض قبل موعد الفحص الطبي.

ماذا عن حقوق المرضى في المصحات الخاصة حيث الفواتير الخيالية والدفع المسبق والتحيل بطلب القيام بفحوصات غير ضرورية؟

ماذا عن حقوق مهني الصحة عندما يقع تعنيفهم لفظيا وحتى بدنيا من طرف مرافقي المريض؟ شكرا على الاستماع.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عصام البحري الجابري عن كتلة الأمانة والعمل له خمسة عشرة دقيقة.

**السيد عصام البحري الجابري**

شكرا السيد الرئيس،

تحية للسادة النواب المحترمين،

هذا القانون ليس كغيره من القوانين قانون يمس الأمن القومي الصحي ويمس الذات البشرية. يوم يظلم المواطن من لجنة تحكيمية ويقول "حسبي الله ونعم الوكيل في كل من ظلمني".

سأمرّ إلى ملاحظات عامة لرفض تمرير هذا القانون في صيغته الحالية.

إن قطاع الصحة يصنّف ضمن القطاعات الفنية واستثناء قطاع دون آخر مثل الهندسة وغيرها من الاختصاصات يعتبر تكريسا واضحا للعقلية القطاعية التي عصفت بتونس خلال السنوات الماضية، وكان يتوجب إدراج المخاطر والأخطاء المهنية وأنظمة التعويض لكل القطاعات الفنية والتقنية، خاصة أن قطاع الصحة له عدة تقاطعات مع اختصاصات هندسية مثل الهندسة الصحية.

لذلك، نرفض تمرير هذا القانون في صيغته الحالية لأنه يكرّس مبدأ القطاعية غير أن الدولة موحدة.

ثانيا، لقد اعتمد هذا القانون على آلية فضّ النزاعات، عن طريق التحكيم، غير أن المشرّع التونسي أكد أن آلية التحكيم لا يمكن تطبيقها على كل ما يتعلق بأمن الدولة وأن قطاع الصحة يعتبر جزءا لا يتجزأ من الأمن العام للدولة. ففي جائحة كورونا تحمّلت الدولة التونسية المسؤولية وحدها لمجابهته وعليه، فإن النزاعات المهنية منها الطبية يجب أن تطبق عليها النصوص القانونية الجاري بها العمل.

كما أن التحكيم وضع أساسا لتسهيل فض النزاعات فيما يتعلق بالشؤون التجارية والاستثمارية وذلك لضمان سرعة البتّ في النزاعات.

علاوة على ذلك ذكر أن الهيئات التحكيمية ستكون من أهل القطاع الصحي، حيث لا يمكن تكليف غير الأطباء لفهم سلامة التدخلات الطبية.

هناك بعض الإشكاليات في فصول هذا القانون.

نمر إلى الفصل 3، عندما تم التعريف بالخطأ الطبي بمخالفة القواعد العلمية المتعارف عليها وهذه هي الكلمة "مخالفة القواعد العلمية المتعارف عليها" فهل هذه القواعد منشورة للعموم ومصادق عليها من طرف متلقي الخدمات؟ فالمريض حاليا يمضي ورقة تخوّل للطبيب إجراء العملية وما يجب في صورة حدوث طارئ وبالتالي، فإن تعريف الخطأ الطبي غير دقيق نظرا لاستحالة وجود قواعد علمية مصادق عليها بين الطبيب والمؤسسة والمواطن الذي يجهل الأمور الطبية.

عندما تمّ تعريف الفشل العلاجي، تمّ ربطه بالقواعد العلمية السابقة خلافا، لتعريف الخطأ الطبي بين الثابت والمتعارف عليه وهناك فرق شاسع وكلاهما غير محدّد بنص.

نمر إلى الفصل السابع: لم تتم الإشارة إلى اطلاع متلقي الخدمات بحقوقه في متابعة كل من تسبب له في ضرر ولم تقدّم له القواعد العلمية التي سيتمّ إتباعها عند إجراء التدخلات الطبية لأن هذا غير ممكن أصلا.

ومن باب شفافية القوانين، يجب توفير المعلومة للمواطن وهنا نتمسك برفض هذا القانون بصيغته الحالية الذي لا يخدم المواطن.

الفصل التاسع: عند الحديث عن مواصفة جودة العلاج، حيث أن المؤسسة الصحية يمكن أن تكون متحصلة على علامة واحدة لمواصفات الجودة من بين عديد الأنشطة وهنا يمكن مغالطة المواطن.

الفصل 30: تم استثناء التعويض إذا كان ناتجا عن فشل علاجي وفي تعريفه تم ربطه بالقواعد العلمية الثابتة، أما الخطأ فهو مرتبط في تعريفه بمخالفة القواعد العلمية المتعارف عليها والفرق بينهما لا يمكن أن يحدده إلا مختص، بالتالي فإننا نكرّس ونقنّن فرضية الهروب من العقاب باللعب بالمصطلحات.

الفصل 33: تم استعمال "التحكيم" كآلية لفضّ النزاعات ولم يتم احترام المفاهيم الصادرة بالمجلة التونسية للتحكيم، حيث توجد هيئة تحكيمية ولا نجد مفهوم لجنة ومنها تتبين جليا خلفية هذا القانون وتتمثل أساسا في أن يكون الطبيب الحكم والخصم ونرفض آلية التحكيم. لأنه كما قلنا الشأن الصحي هو شأن أمن الدولة.

نمر إلى الأحكام الانتقالية في القانون الذي أكد أن كل القضايا ستطرح بعد دخول القانون حيّز النفاذ، وهنا، نستبطن الغاية لأننا نعرف كثيرا من الدخلاء في القطاع الصحي ومنهم بعض رجال الأعمال.

لذلك ستطرح تلك القضايا بعد دخول هذا القانون حيّز النفاذ وهي قضايا منشورة في المحاكم.

زملائي النواب المحترمين،

سيعصف هذا القانون في صيغته الحالية بما تبقى من الصحة العمومية وسيشجع على هجرة الأطباء ولا يشجع أطباء آخرين للمجيء إلى تونس للعمل بوجود هذا القانون بصيغته الحالية ليكون المواطن حقل تجارب.

لذلك نتمسك بتطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات والعقود والمجلة الجزائية في هذا المجال.

السيد الرئيس، أنا أعرف هذا القانون منذ سنة 2017 وسأصارح زملائي النواب، لقد أوتي بالقانون من أرشيف المجلس ولم يقع تمريره سابقا وقام السادة النواب المحترمين بتنقيحات ومجهودات ونعرف حرصهم ولا نشكك في النية الصادقة لهذا القانون لكننا نعرف القانون لأنني شخصيا مررت بحادثة الخطأ الطبي الذي فقدت به والدي وهذا في سنة 2017 وكانت قضية رأي عام.

كما تعرف أن هناك قاعدة "المظلوم لا ينسى ظالمه".

لذلك سأتوجه إلى البعض من عمادة ونقابة الأطباء الذين قاموا بمغالطات كبيرة في سنة 2017 وتعرف بقضية طبيب قابس.

عندما قام بحقن دم من فئة "ب" عوض "أ" للوالد وكان ذلك سبب وفاته.

نعرف أن الخطأ موجود، هامش الخطأ موجود. طلبنا فقط الاعتذار لكن وقعت الإضرابات العامة وصارت المغالطات لمنظوريهم ثم أخرج من القضية في الاستئناف بالإضرابات العامة، وفي الابتدائية نتوجه بالشكر إلى القاضي النزيه وكلنا ثقة في القضاء حيث أثبت التقرير الشرعي الخطأ الطبي لكن هناك لجنة أرادت ضرب تقرير الطبيب الشرعي لكن الحمد لله أنصفنا القضاء.

أعرف جيدا حيثيات ما معنى الخطأ الطبي.

الأطباء هم نخبة والطب التونسي من الكفاءات العالمية لأن أصل الأشياء لا نكرس الخطأ بل نكرّس قوانين حتى لا نجد الأخطاء في الطب في اللوجستيك طبيب تعينه في مستشفى بدون إمكانيات ثم نقول خطأ.

يجب أن نشرع قوانين للتسهيل للنخبة التونسية.

هناك أطباء هاجروا لأنهم لا يملكون هذه الإمكانيات لقد اتصلت بعدة أطباء وجاؤوا في سنة 2017 لم نطلب شيئا بل طلبنا الاعتذار جراء الخطأ لكن البعض أراد تمرير قانون المسؤولية الطبية لذلك نستعمل هذه القضية فقط لتمرير قانون المسؤولية الطبية وكما قلت سيكون المواطن حقل التجارب.

باستثناء الأطباء من يمكنه قراءة تقرير طبي أو لجنة طبية لتعرف الصحيح من الخطأ. نحن هنا صوت المواطن.

أغلبية الأطباء نخبة ولدينا إحصائيات خلال العشر سنوات الفارطة، هناك سياسة عامة الآن في تدقيق الشهائد هناك شهائد من دول أخرى فيها "Equivalence" تطابق لماذا لا ندقق في الشهائد الواردة علينا خلال العشر سنوات الفارطة الواردة من الخارج.

إن الطبيب التونسي الذي يدرس في كلية الطب التونسي هو نخبة ولا يخطئ، هناك هامش صغير من الخطأ، لذلك علينا ألا نكرس قوانين تشرّع الخطأ بل يجب أن نكرّس القوانين لتسهيل اللوجستيك للطبيب لأنه هو ذاته نخبة.

وسأختم بقول أحد الأساتذة وأحييه من هذا المنبر، "الطبيب الذي يخاف عليه أن يبقى في بيته" ولا يقع في الخطأ الطبي لأنه يأخذ القرار لأنه نخبة والمواطن عندما يأخذ القرار لا يوجد مشكل لكن طريقة الهرسلة وإغلاق المنابر الإعلامية لكن هذه عدالة السماء.

أنا ابن ذلك المعلم عندما أغلقتم عليه في سنة 2017 المنابر الإعلامية وكنا نستمع للمغالطات الكبيرة لمنظوريكم وها أنا اليوم في مجلس نواب الشعب أرد على تلك المغالطات. تلك هي عدالة السماء وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم عبد السلام الحمروني عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمس دقائق.

**السيد عبد السلام الحمروني**

شكرا السيد الرئيس،

تحية للمقاومة الصامدة في فلسطين وكل شبر من الأراضي العربية المحتلة.

نناقش اليوم قانونا في اعتقادي مهم جدا انتظره التونسيون منذ سنوات. القانون الذي يضبط حقوق المرضى المنتفعين من الهياكل والمؤسسات الصحية وآليات الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

في علاقة بالشأن الصحي والمسؤولية الصحية، لا يمكن المرور بدون التعريج على الوضع الصحي الجهوي، حيث سأتحدث عن الوضع الصحي بجهة بني خداش وأتوجه إلى السيد وير الصحة وممثله الجهوي هناك وأحمله المسؤولية عما آل إليه الوضع بالجهة والقابل للانفجار في أية لحظة.

بدءا أتساءل عن مخرجات الزيارة غير المعلنة التي قام بها في المستشفى المحلي بني خداش بتاريخ 2 أوت 2023 والتي يفترض أنه وقف فيها على مختلف الصعوبات والنقائص وأذكره بما دوّن على صفحة وزارته بعد تلك الزيارة حيث التقى بفريق الاستمرار بالمستشفى واستمع إلى مشاغلهم المهنية مثمنا ما يبذلونه من مجهودات لتأمين الخدمات الصحية للمواطنين الوافدين على هذه المؤسسة موصيا بمزيد تحسين الخدمات الصحية المسداة للمواطنين والتسريع في إتمام أشغال مبنى مستشفى المهاري في أقرب الآجال. ماذا وقع من كل هذا؟ طبعا لا شيء بل زاد الوضع سوءا، حيث أن الوضع مهدد بالانفجار لافتقار المؤسسة لعدة اختصاصات وتجهيزات ونقص كبير في الموارد البشرية أطباء ممرضين، عملة، إداريين مما يربك السير العادي للمؤسسة الصحية وأيضا المستوصفات مرجع نظر الجهة.

وضعية مركز تصفية الدم بالمعتمدية وبعد مراسلة توجهت به إلى سيادتهم بتاريخ 2024/2/5 للتدخل والوقوف على عدة نقائص بهذا المركز منها توفير خزّان مياه لتفادي النقص المتكرر للمياه أو الانقطاع المتكرر للمياه وما يمثله من خطر على السير العادي وتجهيزات المركز.

ورغم وعده بتوفير هذا الخزان من خلال ردكم الكتابي إلى الآن لم يتحقق شيئا من هذا الأمر رغم مرور سنة.

ختاما، هل اقتناء آلة سكانار بالمليارات من أموال المجموعة الوطنية بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بمدنين ليتم

استغلالها يومين بالأسبوع؟ هذا إن وقع طبعا بل توجيه المرضى إلى الخواص رغم وضعياتهم المادية الصعبة ومسألة استغلال هذه الآلة تطرح اليوم أكثر من سؤال وعلى الجميع تحمل مسؤوليتهم في ذلك وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة ماجدة الورغي غير منتمية ولها خمس دقائق.

**السيدة ماجدة الورغي**

شكرا سيدي الرئيس،

قبل كل شيء أريد أن أتقدم بشكر كبير للجنة الصحة كما أتقدم بالشكر لجهة المبادرة واحتراماتي لكل الزملاء على العمل الجبار الذي يقومون به لفائدة الناس الذين يستمعون إلينا خارج المجلس لكن بخصوص القانون المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية، هل لمشروع القانون مفعول رجعي يضمن بذلك حقوق المرضى مثل الحالتين التي سأتحدث عنهما الآن؟

هذا واجد (أظهرت السيدة النائبة صورة طفل) من معتمدية منزل بورقيبة ارتفعت درجة حرارته يوم 23 ديسمبر 2023 على الساعة الواحدة ليلا، صحيح أن في مستشفى منزل بورقيبة كان لدينا قسما عريقا وكبيرا جدا ويشرف عليه أهم الأطباء والأكفاء في ولاية بنزرت وهو قسم طب الأطفال في مستشفى منزل بورقيبة مع الأسف، نظرا إلى عدم وجود الإطار المختص تم غلق هذا القسم.

إذن على الساعة الواحدة ليلا عائلة ظروفها المادية ليست على أحسن ما يرام ولا يوجد لديها معلوم سيارة الإسعاف لنقل هذا الطفل من مستشفى إلى آخر كما طلب منهم ولا توجد لديهم سيارة خاصة لحمل ابنهم، حين بقي الأب يبحث عن سيارة لنقل ابنه إلى المستشفى هذا الطفل واسمه واجد تعكرت حالته وازدادت سوءا في الطريق وعند الوصول إلى مستشفى بنزرت استقبله الأطباء مشكورون قاموا بالواجب ولا يوجد لدي أدنى شك من ذلك ولكن في الغد يتوفى واجد في ظروف غامضة ولأسباب غامضة.

هذا زهران أخوه من نفس العائلة، 24 ديسمبر 2023، يتعرض إلى نفس الحالة ويجد الأب نفسه حائرا في أمره وفاة طفل وطفل آخر يصاب بنفس الحالة المرضية يتم حمله إلى مستشفى موجود في العاصمة وكالعادة لدي الثقة في كل إطاراتنا الطبية في تونس ولكن توفي هذا الطفل في نفس اليوم. يوم 25 ديسمبر 2023، إلى حد اليوم، ننتظر وصول تقرير الطب الشرعي لنفهم سبب وفاة هذين الطفلين، يقول الأمن بأن الوفاة كانت وفاة مستريبة ونحن لسنا مختصين أو فنيين لتقييم هذه الوضعية ولكننا ننتظر وصول تقرير أهل الاختصاص لإجابتنا عن طبيعة هذه الوفاة لأن سبعين يوم بعد وفاة هذين الطفلين وما أصابنا من لوعة ومن حسرة في معتمدية منزل بورقيبة وفي ولاية بنزرت بصفة عامة، تعرض الجد إلى جلطة قلبية توفي على إثرها تأسفا على وفاة هذين الطفلين.

اليوم أريد أن أعرف حق الطفل في هذا الموضوع وكيفية تحديد المسؤولية الطبية، هل لأن الأب لا تتوفر لديه أموال لنقل ابنيه ليلا ليصل بهما إلى المستشفى في الوقت اللازم إثر تعكر صحتهما وارتفاع حرارتهما أكثر وأكثر ونستعير أموالا إلى غير ذلك، هنا أريد أن أحدد المسؤولية بالضبط وكيف يمكننا الحصول على حق أبنائنا بعد صدور تقرير الطب الشرعي ولأول مرة في تاريخ تونس لا يصدر التقرير بعد سبعة أشهر وما زلنا ننتظر صدوره والأب بإمكانياته البسيطة يرسلونه هنا وهناك وكل مرة يتلقى جوابا.

هذا بالنسبة إلى ابنينا اللذين توفيا رحمهما الله أتمنى أن يكونا قد سبقا عائلاتهما للجنة. فارس ذهب للسباحة كأي شاب في تونس يسقط مع الأسف على رأسه وهو الآن موجود في أحد مستشفيات العاصمة منذ 15 يوما استعرنا أموالا وتحية لإحدى المجموعات النسائية على "facebook" التي قامت بمبادرة واستعارت أموالا لجمع ثمن الآلات لأنه لا توجد تجهيزات في المستشفى ليعملوا بها، استعرنا الأموال واستعرنا ثمن التنقل واستعرنا كل شيء ليتم إجراء العملية الجراحية لفارس، كل يوم يتركونه صائما لأنه في كل مرة يعلمونه أنه سيتم إجراء عملية ثم لا يقع أي شيء وهو على هذه الحال منذ 15 يوما، بالإمكان لا قدر الله أن يتعفن وتصيبه ألف كارثة وكارثة لأنه لا يوجد طبيب وهذه وضعية كل البلاد ولكن هنا من يتحمل مسؤولية أوجاعه لأنه كل يوم يظل يصرخ ويصيح ولديه أمل في إجراء عملية جراحية ولكن دون جدوى.

مواطنة تتصل بي على الساعة الحادي عشر ليلا لأنها سقطت تعرضت للكسر على مستوى الـ "bassin" شكرا للمدير الجهوي للصحة ببنزرت الذي تكفل بإجراء اتصال هاتفي مع إحدى مستشفيات تونس العاصمة ليتم استقبالها في قسم الاستعجالي، الشكر موصول كذلك لمديرة مستشفى منزل بورقيبة التي تحولت من منزلها لتحمل لها حقنة تخثر الدم على الساعة الواحدة ليلا وقمنا بكل التدخلات حتى تبقى على الأقل هذه المرأة في قسم الإسعاف فقد خرج إليها أحد الممرضين وقال لها "لو يأتيني وزير الصحة لا يمكنك أن تبقي هذه الليلة في قسم الإسعاف"، هو لا يمكن أن يأتيه وزير الصحة ولكن يمكنني أن أذكر هذا تحت قبة البرلمان.

من يتحمل المسؤولية؟ تعود المرأة إلى منزلها يوم الخميس وعليها أن تعود للمستشفى يوم الاثنين، نحن في منازلنا...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة سنياء بن المبروك عن كتلة الأمانة والعمل، لها ثلاث دقائق.

**السيدة سنياء بن المبروك**

شكرا سيدي الرئيس،

نحن اليوم أمام مهنة نبيلة وإنسانية وهي مهنة الطبيب، أريد أذكركم بمقولة هامة ومبدئية ومتفق عليها في جميع أنحاء العالم " Le médecin est tenu par une obligation de moyen et pas de résultat" في هذا الإطار بالذات، يتنزل هذا القانون المتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وبالمسؤولية الطبية المعروض على مجلسنا الموقر.

هنا سيدي الرئيس، أود أن أسوق بعض الملاحظات والتوصيات بخصوص هذا القانون:

الملاحظة الأولى تخص تدقيق المفاهيم وتحديد المسؤوليات ومن بين هذه المفاهيم تعويض مصطلح المريض بالمنتفع بالخدمة الصحية.

ثانيا، تعويض الإهمال الجسيم بالخطأ الجسيم لأن الخطأ يشمل الإهمال أيضا.

بالنسبة إلى الفصل الثامن، كان من الأجدر إضافة الفقرة التالية: "والتي يلتزم المنتفع بالخدمة أو وليه الشرعي أو الورثة بأدائها".

رابعا، الفصل 31 يمكن إضافة الفقرة التالية: "بإمكانهم دفع التعويضات المستوجبة شخصيا أو عن طريق شركات تأمين عند توفر ذلك".

خامسا: الفصل 43 أقترح إضافة "الاستئناس بعمادة الأطباء".

سيدي الرئيس، كان بودي تحديد دور الدولة منذ البداية، دورها خاصة في توفير الظروف الملائمة لمهني الصحة للعمل وأداء واجبهم بكل مسؤولية.

كما أننا لا نرى في هذا النص دور شركات التأمين في مجال دفع التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي.

أتساءل أيضا عن الجزاء "les sanctions" عن عدم احترام أحكام الفصل 31 على غرار التأخير أو المماطلة أو رفض دفع التعويضات.

إن القوانين، سيدي الرئيس، يجب أن توفر الأمان القانوني للطبيب وتأمّن عمله بتوفير الحد الأدنى من الإمكانيات والوسائل في نفس الوقت تضمن حقوق وتحمي المنتفع بالخدمة الصحية.

سيدي الرئيس، يجب ألا يؤدي القانون إلى ارتفاع عدد القضايا، بل إن الموافقة المستنيرة "les consentements éclairés" هو أساس ضمان حقوق كل الأطراف. هنا أتساءل هل أن دور اللجنة الطبية التي تنظر في النزاعات، تلغي دور التقاضي أم لا؟ في صورة عدم تقديم اللجنة لتقريرها، ما هو مآل ومصير الملف المعروض عليها؟

ما هي الجدوى من طلب إمضاء المريض أو الولي قبل إجراء أي تدخل جراحي والحال أن هذا القانون يضمن حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية؟

في الأخير أريد أن أقول أننا لسنا بصدد التشريع للخطأ، بل نحن بصدد سنّ قوانين تحمّل المسؤولية لكل من خطأ وقصّر في أداء واجبه وإعطاء كل ذي حق حقه.

في الختام أريد أن أترحم على روح أختي التي كانت ضحية خطإ طبي إن شاء الله في جنات الخلد وحسبي الله ونعم الوكيل في كل من أخطأ ولم يقم بواجبه على أكمل وجه وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد القادر بن زينب عن كتلة الأحرار له سبع دقائق.

**السيد عبد القادر بن زينب**

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير السادة الزملاء،

قبل أن أتقدم بالمداخلة أريد أن أشكر اللجنة على هذه المبادرة الطيبة وعلى حسن تقديم مثل هذه المقترحات وأدعو السادة الزملاء إلى التصويت على هذا المقترح.

سيدي الرئيس، أريد أن أتحدث في مشكل الكورونا والأخبار التي تروج حاليا نريد مدنا بمعلومات بهذا الخصوص، فالناس الذين تلقوا تلقيح وتم إجبارهم على ذلك وإلى حد الآن نسمع أخبارا عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بأن التلقيح خطر وكذا نريد أن نعرف الأشخاص الذين تولوا سابقا الحكم وأرادوا التخلص منا كشعب ككل أو ماذا، كما تعلم وكما يقال انتهت حلول الأرض وبدأت حلول السماء فقد قاموا بعمل عوض عمل عزرائيل، تم تلقيحنا ولا ندري كل الناس تعاني الآن من الفشل ومن مضاعفات والله أعلم. نريد مدنا بما هو موجود هذا أقل شيء، على الأقل يعرف الإنسان بأنه سيصاب بكذا لن يغادر منزله وحتى عندما يختلف مع رئيس المجلس لا يقول له كذا، على الأقل يقومون بقليل من الخير لأننا الآن مغتاضين من الكثير من الأشياء.

ثانيا، المستشفى المحلي بسليمان يوجد في منبع الناموس، وزارة الصحة سابقا وضعت المستشفى في سبخة سليمان، بلدية سليمان تعمل بأوامر السلط الجهوية فهي التي توجههم إلى المناطق التي يجب العمل فيها إلى حد الآن ونحن في شهر جوان، بلدية سليمان لم تتدخل ولم تقم بالمداواة ضد الناموس، راسلنا السلطة الجهوية، السلطة المحلية التي تتحكم الآن في البلدية ولكن إلى حد الآن لا يوجد شيء حتى المرضى عندما يطلب منهم الإقامة في المستشفى يرفضون ذلك لأنه سيموت حتى بـ "flitox" وسيصبح يتنفس "flitox" فمنذ المساء لم يعد الإطار الطبي وشبه الطبي قادرين على العمل بالمستشفى وحتى المرضى المقيمين بالمستشفى.

وبهذه المناسبة أريد أن أتقدم بالشكر إلى مديرة مستشفى سليمان على مبادرتها ببرمجة قافلة صحية لعمادة الشريفات ونحن ننتظر أن يتم تعميم مثل هذه المبادرات على كامل العمادات، كما نعلم أن مستشفى سليمان تنقصه إطارات طبية وشبه طبية وكما ذكرنا حتى ظروف العمل بالمستشفى تعيسة وتعيسة جدا. لذلك، نرجو تعميم مثل هذه المبادرات في المرجى والظهاري وفي بوشراي وفي المريسة لأن الناس هناك يعانون من وضعيات مزرية.

نحن اليوم في 4 جوان أريد أن أعرف كيف يقوم المسؤولون الجهويون بمساعدة رئيس الجمهورية، أنا لم أفهم. هؤلاء أشخاص يضعون العصا في العجلة، إلى حد الآن المندوبية الجهوية للفلاحة بنابل قضت قضاء تاما على صابة القوارص في ولاية نابل، إلى حد الآن مازالوا "يبيعون ويشترون" مع المجامع أعطونا الأموال بالتسبقة وسنعطيكم كذا ربع المنتوج المتوفر.

نريد أن نعرف كيف تعيش هذه المجامع؟ هذا المجمع "قرباجي" يبيع الماء ليست لديه صبغة تجارية لديه صبغة تنموية يأخذ الماء ولديه "pourcentage" توسعت الشبكة يقوم بالإصلاح يقوم بدفع مستحقات الأعوان ويدفع مستحقات "CNSS" والقباضة في كل الفترات قاموا بالتعويض سابقا بالمليارات لأنه "رجله في الركاب" الفلاح دائما يعاني، الفلاح يشترط عليه أن يزرع البطاطا واللوبيا والطماطم وغير ذلك لتصل هذه المنتوجات إلى السيد الذي يقطن في المدينة ودائما الفلاح "يأكل العصا" لم يتم القيام بجدولة ديون الفلاح والمندوب وليس المندوب الجهوي للفلاحة، كل المندوبين الجهويين لم يعد يقبل به أي مندوب بتعليمات من السيدة الوالية، والية نابل والجميع لا يبالون بشيء ولا يوجد أي شيء.

اليوم نحن في يوم 4 جوان ولم يتم مد الناس بالماء وهم ينتظرون، ما معنى هذا؟ هل هذا يعني أن الفلاحين لا يزرعون لا بطاطا ولا طماطم ولا فلفل وغدا سنتحدث عن الاكتفاء الذاتي، اليوم وزير الفلاحة في واد والمندوبين التابعين له في واد آخر، وزير

الفلاحة يتنقل ويضع مظلة ويقوم بمتابعة الحصاد وكذا، والمسؤولون في نابل يخرجون لالتقاط صور، لم أفهم الآن وقد جف الزرع، لم تقع برمجة حصص المجامع إلى حد الآن، ما هذا المجمع عندما لا يبيع مدة سنة كاملة الماء ويتم تسليط الأموال عليه، ماذا سيربح هذا المجمع وكيف يمكنه تحقيق الأرباح واليوم لماذا لا ننظر سوى للأرباح، هذه جمعيات تنموية وليست جمعيات ذات صبغة تجارية، إلى حد الآن نتصل هاتفيا بالمندوب، السيد سمير القابسي لا يجيبنا ولا يرفع سماعة الهاتف وهو يبيع ويشتري مع المجامع عليكم أن تدفعوا لنا أموالا مسبقا.

متفقون هناك من لا يتمتع بالماء منذ ثلاث أو أربع سنوات وحتى الأموال التي يتحصلون عليها يسددون بها الأجور، فتسديد الأجور أولى لأن العاملين لديهم عائلات إذا كنا لسنا في حاجة إلى هذه المجامع، يجب إحالتها إلى المندوبيات الجهوية لتتبع وزارة الفلاحة ولنغير الأشخاص ولنعطيه لأشخاص آخرين يعني "تقومون بضربهم وتحرمونهم من البكاء".

من جهة لا يتم منح رخص لحفر بئر ومن جهة أخرى لا يتم إعطاؤه رخصة لإدخال الكهرباء أو لكهربة بئر ومن جهة أخرى لا يتم إعطاؤك الماء، ما كل هذا الظلم؟ والجميع جالسون في برجهم العاجي لا يسمعك أحد، كل المسؤولين عليكم أن تدخلوا على كل صفحات التواصل الاجتماعي ينزلون صور "tapis rouge" يقومون بالتلاقيح للكلاب دائما ولا يوجد أي شيء في الولاية، لقد قاموا بتحطيمها ونحن صامتون. إلى متى؟

اليوم منطقة سقوية عمومية بوشراي 2800 هكتار لم تدخل إليها أي قطره ماء إلى حد الآن، كل الفلاحين لم يجدوا ما يزرعون ولم يجدوا كيف يوفرون الغذاء لعائلاتهم، هل هذا الكلام معقول؟ ومندوب لا يحرك ساكنا والسيد المسؤول على المياه لا يحرك ساكنا ولا يجيب عن الاتصالات الهاتفية. يجب حل هذه المجامع وعلينا أن نبحث عن حل لهؤلاء الناس، آلاف الفلاحين اليوم، أصبحوا تحت مرتبة الفقر ومن السبب في ذلك؟ المسؤولين هم السبب في هذا...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد المنصف المعلول عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

**السيد المنصف المعلول**

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للسادة النواب وللسادة الحضور المحترمين،

إن الخدمات الصحية التي تقدم في المؤسسات الصحية العمومية بكامل جهات الجمهورية، مازالت لم ترق إلى المستوى المطلوب وما يعانيه المواطن من مخاطر جراء النقائص والخدمات بالمؤسسات الصحية العمومية، فإن قطاع الصحة بجهة تطاوين لا زال تحت المستوى المطلوب كطبّ الاختصاص وغياب الأجهزة والأدوية وسيارات إسعاف تزيد المريض مرضا، سيارات إسعاف لا تتوفر فيها الشروط اللازمة تشكى منها المريض وكذلك الإطار الصحي المرافق، لا تختلف شيء على 4-4 "baché" وهذا ما أعلنه أحد المرضى المتنقل في سيارة إسعاف حيث توقفت مرتين في مسافة تقريبا 50 كلم وقد تعطبت ينتظرون من سيتدخل لذلك، بقي الإطار الطبي والمريض يبحثون عن مكان للراحة حتى يتمّ التدخل، غير معقول أن يحصل هذا في مستشفى جهوي، هذا غير معقول في هذا الوقت مازلنا نجد وسائل نقل مهترئة لا تصلح حتى لنقل الأغنام وهذا عيب وهذا موثق لدينا.

كذلك طب الاختصاص رغم طلبات التدخل وقع إعلامنا من طرف الوزارة بوجود حل وتعيين طبيب أشعة مختص للجهة من خريجي 2023 ولكننا ننتظر إلى حد الآن ونتمنى أن يكون المانع خيرا.

الرجاء التدخل لطلبنا بإضافة قسم استعجالي ثان للولاية لثماني معتمديات ونهنا من الاكتظاظ ويصل عدد المرضى إلى خمسين مريض وأكثر ينتظرون طبيب عام وحيد في قسم الاستعجالي رغم وجود فضاءات في بعض المستشفيات الأخرى وبإمكاننا بعث بها حتى قسم استعجالي ليلي.

مستشفى بدون "أغطية" وبدون وسادة وهناك نقص أسرة متحركة لنقل المصابين فمن العادي جدا أن يصل أحيانا مريض في سيارة إسعاف وفي حالة استعجالية يبقى ينتظر إلى حين أن يتم إيجاد كرسي بالداخل، وهذا بشهادة مني وقد كنت حاضرا قد يصل الأمر إلى الانتظار ربع ساعة أو حتى نصف ساعة وهم يبحثون عن كرسي ليدخل به المريض والمريض ينتظر خارج المستشفى داخل سيارة إسعاف وهذا عيب، مع وجود نقص أيضا على مستوى أعوان النظافة ونقص في الأدوية فحتى الأدوية العادية لم تعد موجودة، إن صيدلية ...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد منير الكموني غير منتمي، له أربع دقائق.

**السيد منير الكموني**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالزملاء الكرام،

أولا، أريد أن أثني على مجهودات الإطار الطبي والشبه الطبي والإداري المشرف على مؤسساتنا الصحية على المجهودات الجبارة المبذولة، كما أدعم ما ذكره الزملاء من ضرورة توفير التجهيزات اللازمة والبنية التحتية لأداء عملهم على أحسن وجه.

ثانيا، أريد أن أثمن مجهودات جهة المبادرة التي حاولت أن تمس قطاعا حساسا وهي تعد أولوية في نظرهم للقيام بهذا العمل.

سأركز خاصة على الباب الرابع، القسم الأول المتعلق بضبط آجال التقاضي والتعويض وغير ذلك، لأنني أريد أن أشير إلى حالة موجودة في جهتنا نتيجة خطأ طبي الطفل إلياس سليمان من مواليد 2015 عمره ثماني سنوات وهو في طور التقاضي ليصدر حكما ابتدائيا في جويلية 2023، ثماني سنوات من معاناة الأسرة في العلاج ويحال اليوم الملف إلى الاستئناف.

بعض التعويضات مهما كان حجمها لن تعوض لهذه الأسرة ما عانته ولن تخفف من معاناتها، هذا الطفل يعاني اليوم صحيا والأسرة تعاني في احتضانه وهو يحتاج إلى تدخل عاجل.

هذه القضية ربما تجعلنا نرى أن هذا القانون يعد أولوية اليوم وربما بمزيد من التعديلات يكون أفضل.

كما نثمن هذه الظاهرة لأنها جاءت في إطار ثورة تشريعية وهذا ما يجعلنا نتناقش في مفهومها أحيانا، الثورة التشريعية في نظرنا

ليست تسابقا في تقديم مقترحات قوانين أو مشاريع قوانين لنصل في بعض الأحيان لتنازع بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية من كان الأسرع ومن كان الأول، الهدف بالأساس في نظرنا، الثورة التشريعية لا تكون إلا بتغيير الآليات، بتغيير الإجراءات اليوم، لابد أن يكون هناك عملا تشاركيا بين الوظيفتين والمجتمع المدني، عمل تشاركي تحدد فيه الأولويات التي يجب أن ننطلق فيها ونغير بها وجه مجتمعنا، تحديد الأولويات يقودنا إلى عمل جماعي للوصول إلى قوانين، قوانين جيدة الصياغة وقوانين تستوعب كل المسائل التي تتعلق بهذه المواضيع في لجان مختصة لنصل إلى قوانين مقبولة التنفيذ، لأن ما قيمة أن نخرج ترسانة من القوانين ونثقل المدونة القانونية بمجموعة من القوانين قد تمس البعض وتكون أحيانا غير قابلة للتطبيق وفي الأخير، نبقى ننتظر تغيير المجتمع.

لذلك لابد اليوم إذا أردنا فعلا أن تكون هناك ثورة تشريعية، لابد من تغيير آليات التشريع نحو فكر برلماني جديد وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حاتم لباوي عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق.

**السيد حاتم اللباوي**

مرحبا السيد الرئيس،

مرحبا زملائي الأعزاء،

ما أحوجنا إلى مثل هذا القانون، هذا القانون الذي ينصف ضحايا الأخطاء الطبية وكذلك الأطباء خاصة في المناطق الداخلية التي تفتقر إلى أطباء الاختصاص وأخيرا أصبحنا نفتقر إلى الطب العام، مستشفى عمومي مجهز بكل التجهيزات لا توجد به أطباء. أين أطباؤنا؟ أطباؤنا يغادرون الوطن.

أطباؤنا بعد أن أنفقت عليهم الدولة التونسية من الابتدائي إلى كلية الطب مئات الملايين، يغادرون هذا الوطن. أطباؤنا عندما احتاجت إليهم تونس في وضع اقتصادي سيء، غادروا هذا الوطن، عندما احتاجت تونس إلى من يقف معها غادروا هذا الوطن لماذا؟ بحثا عن المال. شهداء الوطن منذ الاستقلال، منذ الثورات حتى ثورة 14 جانفي ماتوا بالرصاص وأنتم اليوم عندما احتاجت إليكم تونس، غادرتموها وتركتم أبناءها هكذا وهم في أزمة، بارك الله فيكم.

من الأطباء من تحصل على اختصاصه من المفروض ألا يتحصل على اختصاص أمضى عقدا وتعهد بالالتحاق بالمناطق الداخلية، علي سبيل الذكر القصرين، كان من المفروض ألا تنجح أخي العزيز عندما ذهبت لوزارة الصحة وقلت لهم أنا مستعد أن أعمل خمس سنوات في القصرين أو في سيدي بوزيد أو في قبلي أو في جندوبة، ثم تنهي الخمس سنوات ولا تلتحق وتغادر تراب الجمهورية. ما الفرق بينك صديقي وبين من أخذ المال وغادر تونس وسرق أموال الشعب؟ هذه خيانة.

أنا اليوم، أتساءل أين الدولة من هذا؟ السيد الطبيب الذي خان العقد وغادر وذهب للعمل في الخليج أو في أوروبا يدخل على مطار تونس قرطاج ويتجوّل في تونس ولا ينزل في التفتيش وعادي، أصبحت هاته الفئة التي لا تنجح في المناظرات يتحصلون على اختصاصاتهم في المناطق الداخلية ويمضون عقودا ثم يغادرون تراب الوطن ويتركون المستشفيات في المناطق الداخلية بدون أطباء، هذا تحيل ويعاقب عليه القانون. وهنا أعيدها للمرة الثانية، هل أن وزارة الصحة شريكة في هذا الجرم أم ماذا؟ لماذا لم تشتكيهم وزارة الصحة؟

أنا اليوم باسم القصرين سأتقدم بشكاية بكل طبيب أخذ اختصاصه على القصرين ولم يلتحق، مادامت الدولة وما دامت وزارة الصحة لم تقم بالواجب. أصبحنا أهل المناطق الداخلية نذهب إلى وزارة الصحة نشحذ وأضع سطرا تحتها أمد يدي وأتذلل للسيد مدير الديوان وللسيد وزير الصحة ليوفر لي جهاز لآلة لا أدري ماذا وأنا أتذلل من فضلك أخي العزيز ولا يوجد لدينا في المستشفى لا أطباء ولا تجهيزات خاصة في الأرياف.

أصبحنا نشحذ ونتصل بالسادة كبار المسؤولين من وزارة الصحة بأن يوفر لي سريرا للمريض الفلاني لأنه لا يوجد لدي طبيب واليوم في القصرين منذ سنة ونصف أنادي بضرورة توفير أطباء الاختصاص وبأطباء التخدير وآخر شيء مريضة بقسم الولادة بعد عملية تخدير سيئة تفقد اليوم القدرة على المشي نسبيا وهي في حالة سيئة، لماذا؟ هذا ناتج عن غياب الاختصاص.

اليوم طفلة سنها 15 أو 16 سنة في القصرين لو كانت من تونس الأخرى، لتم زرع كبد لهذه الفتاة، هذه الفتاة تسنيم جاب الله، التلميذة تسنيم جاب الله، ابنة فريانة ابنة القصرين، ابنة العمق، ابنة الثورة التونسية من عهد البايات إلى 14 جانفي ملقاة في القصرين من أجل زرع كبد ونحن نشحذ من طبيب إلى طبيب لتسريع هذا الملف.

وعليه أناشد السيد رئيس الجمهورية، أليست هذه الطفلة، طفلة تونس، أليست ابنة تونس أو لأنها بنت القصرين أو ابنة المناطق الداخلية وأعيد اسمها لعلكم سيدي الرئيس، تسمعون هذا الاسم تسنيم جاب الله، زرع كبد لعلكم تتدخلون لهذه الطفلة وإنقاذها ولتمكينها من البقاء على قيد الحياة والأعمار بيد الله.

ونجدد شكري لكم زملائي الأعزاء ومرحبا بكم في رحاب البرلمان.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة سيرين المرابط، عن كتلة الأحرار، لها سبع دقائق.

**السيدة سيرين مرابط**

شكرا سيدي الرئيس،

تحية إلى زملائي الأعزاء،

في الحقيقة أردت تهنئتكم على هذا القانون الذي انتظره جميع المتداخلين في قطاع الصحة لسنوات طويلة.

أنا سيرين مرابط عضو مجلس نواب الشعب أدين العنف بكل أشكاله وأيا كان مصدره.

اليوم لا يمكن أن نناقش المسؤولية الطبية وأية مسؤولية أخرى دون أن نتحدث عن المسؤولية المجتمعية بكل أصنافها بما فيها المسؤولية الرياضية وعلاقتها بالمسؤولية الأمنية. قلنا مرارا بأن التعاطي مع الجماهير الرياضية لا يمكن أن يكون بالمقاربة الأمنية الصرفة فإن العنف وإن كان صادرا عن مؤسسات الدولة لا يخلف إلا العنف.

المشكل لا يقتصر على الدربي الذي شهد أحداث عنف وإنما هو مشكل متشعب ومعقد وفيه العديد من التراكمات الناتجة أيضا عن

قرارات قضائية لم تصدر في حق قضايا راح ضحيتها شباب في مقتبل العمر وقضية عمر العبيدي مثال ونقتصر على هذه القضية لأنها أصبحت في رأي الجماهير الرياضية بمختلف ألوانها رمزا للقمع البوليسي وقضية شعب.

لم يتعاف الناس سيدي الرئيس ولم ينسوا ومازالوا ينتظرون استرجاع حقوقهم والاعتراف بأن الدولة ظلمتهم وما دام الجرح مازال مفتوحا فإننا سنشهد مجددا أحداثا مؤسفة مثلما حدث في الدربي الأخير.

نداء لوزيرة العدل، مسؤوليتك اليوم أن تفتحي ملف عمر العبيدي مثلما فتحت ملف شكري بلعيد.

نداء لوزير الشباب والرياضة، بيان الوزارة في الأيام الفارطة هو دليل على عدم فهم واستيعاب عمق المشكل ويذكرنا بالمقولة الشهيرة بكل حزم.

تريدون الحلول؟ هو تطبيق القانون ولكن القانون الذي يحمي الرياضة ولا يحمي جهة دون جهة أخرى، قانون يتماشى مع جماهيرك الذين لهم طابعا خاصا فمنهم من يأتي من جهة ليس فيها ملعبا ومن جهة ليس فيها دار ثقافة ولا مكتبة ولا شيء جاء ليصيح ويعبر ويوصل رسالة.

نرجع للحلول، سهل جدا، التأطير يا سيدي الرئيس، التأطير يا سيدي الوزير، تأطير الجماهير وتأهيل أمن خاص بالملاعب الذي نادينا به مرارا وتكرارا لأن الأمني المتكون على مكافحة الشغب والعنف لا يمكن أن يكون أمنيا نبعثه للملعب كما لا يمكن أن نركز شرطة مرور في قاعة رياضة، هناك اختصاص يجب أن يحدث وهو اختصاص الأمن الرياضي.

نمر إلى الشماريخ والمقذوفات بكل أنواعها، ثلاثة أيام في البلاوات نتحدث من الذي أدخلها فكل مقابلة تحدث فيها المقذوفات فمن المسؤول؟ وأين آليات الرقابة؟ الدولة عاجزة عن توفير 6 آلات سكانار في مداخل الملعب هي بالضرورة دولة عاجزة عن استيعاب فكرة " les ultras" الذي هو فكر سياسي وتعبير شعبي بامتياز.

"La provocation" السيد وزير الشباب والرياضة تبدأ من الصف حيث يكون الأمني معرضا لحرارة الشمس كامل اليوم ويتعامل معه المحب كقمعي أنقص من "contact" فلن نكرر نفس السيناريو "تعلم عوم" تعلم تصيح" "تعلم تنفس".

الدخلات من أرقى التعابير التي تنتجها المجتمعات والتي تساند القضايا العادلة ودخلات الفرق الرياضية كلها تقرر ومن يعتقد أن الدخلات يحضرها شباب ليس له عمق فكري كما يقال فهو واهم ولا يفهم شيئا في القضايا السياسية والفكرية.

والدخلات التي ناصرت القضية الفلسطينية والتي استحضرت تاريخ الحركة الوطنية والتحرير الوطني والتي تعبر وتفتح ملفات الفساد في كل القطاعات دخلات " elles ont fait le tour du monde".

لا أحد سيكون مع التخريب والتكسير بالعكس نحن ندينه بشدة ومن يفعل يدفع الثمن.

قال السيد وزير الشباب والرياضة في بيان استحثاث النظر في مشروع قانون مكافحة العنف داخل الملاعب.

سيدي الوزير، هل تعرف أن هناك شبابا حاصلين على الدكتوراه وافتكت "les ultras" وبحثوا في العمق في الموضوع فهل سمعتموهم؟ وهل استدعيتم علماء الاجتماع في تونس؟ هم للأسف مغيبون في كل المنابر والبلاتوات الإعلامية أو أنه سيكون قانونا مسقطا؟

أضف إلى ذلك استحثاث النظر في قانون الهياكل الرياضية أيضا.

نداء إلى السيد وزير الداخلية، أعلنت وزارتكم حسب بيان الشباب والرياضة عن فتح تحقيق إداري وعدلي بخصوص الاعتداءات وتحميل المسؤولية ولا تنس حادثة تمزيق لافتة مجموعة "الفندارز" وحادثة "تعلم عوم" وحادثة الطفل الذي قفز وتصريحات المنابر الإعلامية وغيرها.

طبق القانون ومن يفعل يدفع الثمن من كل الجماهير الأمنيين والإعلاميين وخاصة أن كل فرد يقدم معلومات خاطئة حتى يؤجج الوضع أكثر ويشكك في المؤسسة الأمنية ويقول بأن لديها علاقات مع إحدى الفرق التونسية.

وأخيرا لا يمكنني إلا أن أعرج على الصفحات المأجورة والتي تدار من الخارج والتي تريد أن تستثمر في أحداث الدربي الأخيرة وتوظفها لأغراض تمس من الأمن القومي للبلاد لن يمروا ومنها الصفحة الأخيرة التي تدار من مونبليزير اسمها رصد التونسية.

نحن في دولة قانون وكل واحد سيأخذ حقه وهنا أتوجه للسيد رئيس الجمهورية الرياضة في تونس يا سيدي الرئيس تدق ناقوس الخطر.

أخيرا نحن في دولة مؤسسات وما صار في الملعب حادثة ويمكن تجاوزها إذا تظافرت الجهود وإذا فكرنا في كل الأطراف وإذا ابتعدنا عن سياسة المكيالين وازدواجية التعامل.

إذا ابتعدنا عن التجييش الإعلامي والتوظيف قبل المباراة وبعدها وإذا أبعد كل واحد اسم تونس عن أي تصريح يمس من أمنها بحسن أو سوء نية فنحن لسنا في حرب ونحن لا نساند القضية الفلسطينية بل نحن أهلها وفي فرنسا واليونان وإيطاليا وفي مقابلات "champions league"حدث أتعس من هذا ولا نستحق من يعطينا دروسا في التعامل مع جماهيرنا لدينا التشخيص والحلول وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد الستار الزارعي عن كتلة الأمانة والعمل، له خمس دقائق.

**السيد عبد الستار الزارعي**

شكرا سيدي الرئيس،

الحمد لله،

وأخيرا هذا هو دورنا الرئيسي كنواب هو التشريع للقوانين لصالح الشعب التونسي والبلاد التونسية ليست لدينا وزراء اليوم.

سادتي الكرام،

سيدي الرئيس،

السادة النواب الأفاضل،

أنهكم دوما إلى القيام بدور حقيقي لأننا مع كامل احتراماتي للحكومة ونتمنى أن تتغير سياسة الحكومة إذا اعتمدنا على الحكومة في جلب القوانين فلن نسرع بحلحلة مشاكل تونس ومشاكل الشعب التونسي.

أولا أحيي جهة المبادرة على هذا القانون وهو مقترح القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية لحماية المواطن وحتى الطب نفسه فأحثكم سادتي وزملائي الكرام على أن تقترحوا العديد من القوانين الأخرى لإصلاح صحتنا في تونس لأنها تعاني من عدة مشاكل على مستوى الجمهورية وعلى مستوى جهوي وخاصة المناطق الداخلية. وأنتم سادتي النواب تعرفون أهم المشاكل المطروحة على مستوى صحتنا سواء كان على مستوى كل البلاد أو على مستوى جهوي والمناطق الداخلية.

فطب الاختصاص في المناطق الجهوية أو المناطق الداخلية يعاني منه المواطن، مشاكل الأدوية، العديد من المشاكل وحتى على مستوى الأجهزة فلا بد أن نغير سادتي وزملائي الكرام وضعنا الصحي المتردي والشعوب التي ليست لها صحة فهي ستظل شعوبا مرهقة ولا حول ولا قوة لها.

سادتي الكرام، لا بد من التسريع في تشريعات أخرى صحية من أجل التسريع للنهوض بهذا القطاع فمثلا لا بد للدولة أن تلزم الكل وخاصة أطباء الاختصاص بأن يذهبوا للمناطق الداخلية لأننا كلنا تونس ولأن الشعب أو المواطن التونسي في هذه المناطق الداخلية ليس بشعب أجنبي فمهمة الطبيب أولا وقبل كل شيء هي مهمة إنسانية وإذا فقد هذه المهمة فيا خيبة المسعى.

أشكركم زملائي الأعزاء على مثل هذه الاقتراحات وأشد على أياديكم وتونس بحول الله بفضل رجالها ونسائها الوطنيين ستظل دولة متقدمة وسننهض بواقعها الاقتصادي والاجتماعي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد فخر الدين فضلون عن الكتلة الوطنية المستقلة، له خمس دقائق.

**السيد فخر الدين فضلون**

شكرا سيدي الرئيس،

في البداية لا يفوتني أن أتقدم بأحر عبارات الشكر والامتنان إلى جهة المبادرة التي تقدمت بمشروع هذا القانون الذي أعتبره مسألة مهمة جدا.

كما لا يفوتني سيدي الرئيس زملائي زميلاتي أن أحيي كل طبيب على أرض هاته البلاد كل طبيب يقدم ويضحي ويناضل من أجل صحة المواطن وكما نعلم المحطات التي سبقت خير دليل على الكفاءة الطبية في تونس وفي مقدمتها أزمة كوفيد كورونا التي ضربت المثل على جودة الإطار الطبي في تونس ولعمري هو ثروة وطنية بامتياز.

في خصوص مشروع القانون اسمح لي سيدي الرئيس، زميلاتي وزملائي أصحاب المبادرة بأن أتقدم بملاحظة شكلية تتعلق بالعنوان مقترح القانون الأساسي المتعلّق بحقوق المرضى هذا مهم جدا.

في ما يتعلق بالمسؤولية الطبية أرى أنه من الأجدر أن تكون المسؤولية صحية وليست طبية حتى لا نضع الطبيب في زاوية وكأننا نشيطنه ونحمله لوحده المسؤولية في حين أن الخطأ الطبي بين ظفرين هذا الخطأ يمكن أن يكون مرجعه ومصدره جهات أخرى قد تكون إدارية أو شبه طبية أو لها علاقة بالتمريض فالمرجو زميلاتي زملائي أخذ هذه الملاحظة الشكلية بعين الاعتبار.

المسؤولية الصحية في اعتقادي لا تتجسم في خطأ ما قد يرد ولكن هناك عوامل أخرى لا بد أن نأخذها بعين الاعتبار وسأفتح بالمناسبة قوسا يتعلق بالنقائص التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر صحية في صفوف الشعب والمواطن عموما. وهذا القوس يتعلق بجهتي في مجال الصحة، سيدي الرئيس وهذا نداء إلى السيد وزير الصحة النقص في إطار العملة في المنظومة الصحية الجهوية في جهة المنستير قد يؤدي بدوره إلى أسباب تكون لها تداعيات.

كذلك أريد أن أدعو السيد وزير الصحة أن ينظر في إمكانية النقل الطبي على إثر زيارته للمستشفى الجهوي بقصر هلال هناك بالمستشفى كل ما يلزم لأخذ هذه المسألة وإعطائها جديتها كي تنطلق خاصة أنه تم توفير كل ما يلزم ونعرف جميعا وبالمناسبة نريد أن نشكر المجهود الشعبي لرجال الأعمال والمؤسسات الصناعية في تشييد جانب هام من المستشفى الجامعي بقصر هلال.

وتبقى مجرد الموافقة على مسألة النقل الطبي ولن يستفيد منها قصر هلال وجهة المنستير فقط إنما أيضا جهة المهدية على كبر مساحتها هذا في ما يتعلق بالجانب الصحي.

مسألة أخرى اسمح لي سيدي الرئيس بأن أتطرق إليها بعجالة وهو ما حدث في الأيام الأخيرة الماضية وتحديدا في مباراة الدربي بين الترجي الرياضي التونسي والنادي الافريقي وما حصل من عنف. وقد تطرقنا إلى هذه المسألة بصفتي ممثلا ورئيسا عن لجنة التربية والتكوين المهني والشباب والرياضة منذ أكثر تقريبا من حوالي سنة في حضرة السيد وزير الشباب والرياضة وتطرقنا في عدة مناسبات إلى مسألة العنف في الملاعب وقد نبهنا إليها وقلنا لا بد من أخذ التدابير اللازمة حتى نتجنب ما يمكن أن يؤدي إلى مسائل أخطر مما وقع.

من هذا المنبر أجدد دعوتي لكل الجهات المعنية للتدخل لضبط ووضع كل الإجراءات الحاسمة لإيقاف هذا التيار وتجدر الإشارة سيدي الرئيس أننا خلال الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التربية والتكوين المهني والشباب والرياضة إلى المنشآت الرياضية وتحديدا في العاصمة ووقفنا على حجم الخسائر التي انجرت عن العنف في ملعب حمادي العقربي برادس.

أجدد ندائي اليوم إلى كل الجهات المعنية، يجب أن تقف مسألة العنف في الملاعب عند حدها بقوانين صارمة ورادعة ولا سبيل إلى مشاهدة مثل الوقائع التي وقعت وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد غسان يامون عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق.

**السيد غسان يامون**

شكرا سيدي الرئيس على إحالة الكلمة،

شكرا للجنة الصحة على إنجاز مقترح قانون متعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية،

لدي بعض الملاحظات سأقترحها على مكتب اللجنة وعلى السادة الكتل والنواب إن أمكن تبنيها خاصة في ما يتعلق بالخطأ الطبي، ضرورة إدراج حسب الوسائل المتاحة يعني يكون تفريد من جهة لجهة فلا يمكن أن تحاسب طبيبا في منطقة داخلية ليس له سكانار

ولا " Eco" مثل طبيب بمصحة خاصة لديه كافة التجهيزات العصرية فلا يمكن مقارنتها، يجب أن تنبني المسؤولية والخطأ الطبي دائما على معايير حسب المسائل المتاحة حتى تتم تفريد مسؤولية كل شخص على حسب التجهيزات الموجودة.

كذلك في ما يتعلق بمشروع هذا القانون أنا أوافق اللجنة في تبنيها مقترح إسناد عملية التعويض بناء على لجنة جهوية للتسوية الرضائية أو اللجوء للقضاء وأشكرها على عدم تبني مقترح وجوبية التأمين الذي كان سيثقل كاهل المريض واليوم يشهد قطاع الصحة العمومية تدهورا وغلاء الخدمات الصحية في القطاع الخاص. فإذا كنا سنفرض وجوبية التأمين ففي الغد سيحمل الطبيب المعاليم على المريض وتكون تسعيرة الكشف 50 دينار وعند المصادقة على القانون تصبح 200 دينارا، إذن السادة النواب خطير جدا فرض التأمين حيث أن هناك مصاريف يدفعها الطبيب سيكلفها على المريض.

أيضا ما اقترحته شركات التأمين من وجوب التعويض بناء على جداول هو غير مفروض وفيه تشييء وتبعيض للإنسان وجب التعويض للمريض بناء على مبدأ التعويض الكامل عن كل الأضرار يعني لا يعقل إرجاع قانون 2005 للتعويض على حوادث المرور حيث أنه يموت الانسان ويتم التعويض بألف دينار فماذا تفعل ألف دينار أمام حياة الانسان؟ هذا خطير جدا وهو يساهم فقط في مراكمة أرباح مؤسسات التأمين ويحرم المريض وهو الطرف الضعيف ونحن كنواب يجب أن ندافع عن المريض في هذا القانون لأنه سيضمن له أساس التعويض.

إذن التعويض يكون عن اللجنة الجهوية أو على مستوى القضاء حتى يضمن حق المريض الذي تضرر من خطأ طبي أو خطأ جسيم من مقادير محترمة من التعويض تحفظ كرامته البشرية وأنا لا أتبنى مقترح بعض الزملاء الذي يدعو إلى وجوبية التأمين.

ولا تصب وجوبية التأمين إلا في مراكمة أرباح مؤسسات التأمين ونعرف المبالغ التي تصرفها وهي مبالغ ضعيفة جدا ونعرف في قانون 2005 أنها ألغت السلطة التقديرية للقاضي يعني أنه مقيد بالجداول.

ومن صميم عمل العدالة والقاضي أن يكون للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في التعويض لذلك أساند مقترح اللجنة وأدعو إلى الحفاظ على هذه الصيغة الأصلية في ما يتعلق بالتعويض أما في ما يخص الخطأ الطبي الرجاء إضافة عبارة حسب الوسائل المتاحة، وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد معز الرياحي عن كتلة الوطنية المستقلة، له ثلاث دقائق.

**السيد معز الرياحي**

شكرا سيدي الرئيس،

عملا بمقتضيات الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أثمن هذه المبادرة الخاصة بالسادة والسيدات نواب الشعب وندعو إلى أن تتكثف وذلك خدمة لتطلعات شعبنا وفي إطار صلاحياتنا الدستورية والتشريعية والرقابية.

هذا المشروع المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمسؤولية الطبية ينضاف إلى المنظومة القانونية المستندة إلى القواعد العامة للقانون المستندة أيضا إلى قاعدة أن من تسبب في الضرر عليه جبر الضرر. والارتقاء بهذه المنظومة إلى مستوى القانون الأساسي هو دعم للمنظومة الحامية لحقوق الانسان وخاصة الحق في الصحة بالنسبة للإنسان التونسي وذلك خاصة من جانب الالزام بحيث أن تصبح لدينا منظومة قانونية قوية تحمي الذات البشرية خاصة حين تكون في حالة مرض.

ثانيا، أريد أن أشير إلى السيد وزير الصحة إلى نقطة تتعلق بالأمراض النادرة التي لا يتوفر لها دواء لدينا في تونس والتي تستند على أنه يجب على الدولة أن تتحمل مصاريفها بالنسبة لهؤلاء الناس خاصة أن لدي وضعية لطفل في تستور بدائرتي مجاز الباب- تستور- قبلاط من ولاية باجة مازال ينتظر تدخل الدولة لحمايته وقد أودع طلبا إلى السيد وزير الصحة في المجال وكذلك السيدة وزيرة الطفولة والأسرة نرجو التفاعل في هذا الموضوع.

ثالثا، أريد أن ألفت نظركم إلى نقطة أخرى وهي أنه صحيح أن الانسان التونسي لديه منظومة قانونية تحميه في قائم حياته فلا بد من أن تمتد هذه الحماية إلى ما بعد وفاته خاصة أن هناك وضعيات لمرضى يتوفاهم الأجل ويتحملون تكاليف ومصاريف العلاج أهلهم الذين يكونون أصلا غير قادرين على الدفع فأرجو أن تتكفل الدولة بهذا الموضوع وذلك احتراما لحرمة هذا المتوفي ولمصاب عائلته.

وأخيرا، أذكر بالوضع البيئي الكارثي الخاص بعمادة القصر من ولاية باجة وسيدي نصر بمجاز الباب ودعوة مصالح الصحة المركزية لزيارة ميدانية للوقوف على النقائص المسجلة.

كما أدعو السيد وزير الصحة إلى الالتفات إلى المستشفى الجهوي بمجاز الباب الذي يعاني من عدة نقائص على مستوى البناية واستكمالها وكذلك على مستوى أطباء الاختصاص والأجهزة والتي ما زلنا ننتظر إلى اليوم تدخل الوزارة لرفع هذه النقائص فأرجو من السيد وزير الصحة...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد أمين الورغي عن كتلة صوت الجمهورية، له خمس دقائق.

**السيد محمد أمين الورغي**

شكرا سيدي الرئيس،

أعتبر اليوم يوما تاريخيا في أن يناقش مجلس نواب الشعب مبادرة تقدم بها نواب الشعب هم كجهة مبادرة وسأعرج على قوس بأن مجلس نواب الشعب اليوم يدافع عن مصلحة المواطن وجاء هذا القانون إيمانا منا أنه يجب علينا اليوم أن نكرس الصحة للمواطن وتكون في إطار شفاف حقيقة والجميع يأخذ حقه في هذه البلاد.

عديدة هي الحالات التي رأينا فيها أخطاء طبية والمواطن حقيقة لا يجد حقه وكما تعرف فإن أغلب هذه القضايا تتطلب زمنا طويلا جدا واليوم من خلال هذا القانون الذي صاغه نواب الشعب من مبادرتهم الشخصية أنه من الضروري أن تكون هناك اليوم صحة.

ومن خلال هذا القانون أؤكد أيضا السيد الرئيس أنه سيكون له حقيقة تأثيرا كبيرا على وضعية المستشفيات والمصحات الخاصة وفي علاقة بالصحة ككل لأن الجميع سيكون له اليوم الحس بالمسؤولية وأن تحاول تنظيم أمورها. كما نلاحظ فوضى عارمة على مستوى المستشفيات العمومية حيث أن الناس اليوم لا يتعالجون في ظروف صحية لائقة.

ويمكن من خلال هذا القانون تحميل المسؤولية لكل الأطراف ويحاول الجميع أن يوفر بيئة صحية وبذلك نحاول أن ننقص من الخطأ الطبي ومن هذه الأخطاء التي تؤثر على صحة المواطن ويأخذ المواطن حقه وأيضا الطبيب وإذا وجد اليوم خطأ فعلى الأقل يكون التعويض عادلا للسيد الذي وقع عليه الخطأ، وكما قلت عاينت العديد من الحالات للأخطاء الطبية وفي الحقيقة الناس تعاني من ظروف متدهورة جدا وتقريبا سأتحدث عن حالة طفل صغير تعرض لخطأ طبي وهو اليوم لا يستطيع الرؤية ولا المشي وتعكرت حالته لأبعد الحدود ولم يتحصل والده على حقه إلى حد هذا اليوم وهم في حالة اجتماعية صعبة جدا، فاليوم من خلال هذا القانون يمكن أن نضمن حق الناس.

لن أعرج على محتوى القانون لأنني اطلعت عليه لكن في الحقيقة سأعرج على الظروف التي مر فيها القانون وأنه يجب علينا اليوم أن نوضح دور مجلس نواب الشعب.

مجلس نواب الشعب هو ليس مكتب ضبط ومن حقه اليوم أن يقترح وأن يبادر وأن يمرر مقترحات قوانين تقدم بها السادة النواب للجلسة العامة هذا يكفله الدستور وهذا حقنا وليس في كل مرة حين نقدم مبادرة تأتي جهة أخرى وتقول لا أنا بصدد الاشتغال على القانون، إذن حين تشتغل على القانون قدمه في وقته لماذا تستغرق المسائل الخاصة بصحة التونسيين آلاف السنين ولو نقدم في كل مرة مبادرة وتقولون فيما بعد نحن أيضا لدينا مبادرة أريد أن أقول لكم بأن المنظومة التشريعية في تونس ليست ناجحة وهي منظومة فاشلة وهي التي أوصلتنا للحالة التي نحن عليها الآن في الصحة وفي غيرها من المجالات، وعلينا جميعا أن نستفيق ومجلس نواب الشعب يقوم بواجبه ومن حقه أن يبادر وغير ذلك وصحيح من الممكن أن ننتظركم قليلا مدة شهرين لكن الوضع اليوم لم يعد يحتمل.

لقد مرت 14 سنة على الثورة وآن الأوان أن نغير المنظومة التشريعية وبالتالي نداء إلى كل مكونات الصحة إن كان لديكم مقترحات قوانين موجودة تقدموا بها للمجلس لأن صحة التونسيين اليوم ليست لعبة وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد لطفي الهمامي عن كتلة الأمانة والعمل، له ثلاث دقائق.

**السيد لطفي الهمامي**

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بجهة المبادرة،

وشكرا لأعضاء اللجنة،

إن وجود فراغ تشريعي وتشكيات العديد من المرضى وضياع حقهم ولسد الفراغ وتحديد حقوق المرضى وحماية المنتفعين بالخدمة من جهة ولجماعة مهني الصحة من جهة أخرى في صورة إخلال عن غير قصد لا بد من قانون منظم للقطاع.

إن مشروع هذا القانون الأساسي متكامل أسوة بالدول الأخرى، الغرض هو الحد من نسبة حدوث الأخطاء وحصول المريض على حقه دون وقوع ظلم على الطبيب ومن المعلوم أن وقع القانون بهذه الطريقة سيكون أمرا إيجابيا للمريض والطبيب والمنظومة الصحية.

في حال وجود خطأ فإن المريض سيحصل على التعويض المناسب من شركة التأمين دون الحاجة لقضاء سنوات طويلة في أروقة المحاكم والطبيب لن يتم التعسف معه وبالتالي سيعمل لصالح المريض دون أياد مرتعشة وستستفيد المنظومة الصحية من عدم لجوء بعض الأطباء لمنظومة الطب الدفاعي بالامتناع عن علاج بعض الحالات المعقدة أو ازدياد هجرتهم خوفا من العقاب وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حاتم الهواوي عن كتلة صوت الجمهورية، له أربع دقائق.

**السيد حاتم الهواوي**

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا السادة الحضور،

ومرحبا بكل المتابعين فيما يخص هذه المبادرة التي إن دلت عن شيء فهي تدل على أن مجلس نواب الشعب مؤمن شديد الإيمان بأنه "مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلا "صدق الله العظيم، ثم كذلك لأذكر ويذكر مجلس نواب الشعب كونها لو دامت لغيرنا لما آلت إلينا.

شكرا مرة أخرى للجهة المبادرة حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية عدد 2023/30 وهو طبعا صلب مهام مجلس نواب الشعب الذي يعترف بدوره التشريعي وطبعا داخل دولة تؤمن بمبدأ التفريق بين السلط. موفقين لما فيه خيرا للشعب التونسي.

أريد أن أهنأ أهلي في جندوبة سيدي الرئيس بأن " l'accélérateur" في مستشفى الأمراض السرطانية هو الآن بصدد الإصلاح وإن شاء الله سنجنب أهالينا بجندوبة تكبد الخسائر المنجر عن التعطيل والحمد لله، لكن نأمل في هذا الباب كذلك سيدي الرئيس أنه العاقبة بحول الله لآلة "scanner" وكل الزملاء يعلمون جيدا كم كنا مصرين في هذا وطلبنا مائة مرة من السادة وزير الصحة ومن يمثله وأخذنا وعودا كانت تتحدث عن جانفي 2024 وتحدثت عن مارس 2024 ونحن الآن في جوان وللأسف الوعد لم يحقق فإلى متى هذا الأمر المجانب للصواب إن لم أرد قول شيء آخر؟

ثم سيدي الرئيس، هناك رسالة من أهالينا في منطقة بوسالم وغار الدماء كل طلبيات مرضى القصور الكلوي يأملون في إحداث مركزين لتصفية الدم بمنطقتي بوسالم وغار الدماء وتكون على نفقة الدولة لأن الخاص لا يعترف سوى بكل الأشخاص المنضوين تحت منظومة "CNAM" فيتكبدون للأسف في هذا الباب مشقات ما مشقات حفظنا الله من هذا الباب.

سيدي الرئيس، الزاد البشري فيما يخص المرفق البشري في جندوبة، هناك نقصا كبيرا وفادحا مما جعلنا نعاني الويلات في مؤسستنا بجندوبة والمرفق الصحي ونأمل تداركه، من ذلك أننا نفتقد في جندوبة إلى "Les techniciens biomédical" في الصيانة

الأدواتية وطب الاختصاص ونفتقد إلى، " les pneumo، les gastro، L'urologie،" ثم رجائي إلى دولتنا الموقرة في الإسراع بصيدلية الأدوية الخصوصية في جندوبة لأن أهالينا يعانون شديد المعاناة في التنقل إلى العمران للبحث عن تلك الأدوية وتعلمون جيدا قيمتها وتعلمون جيدا مناطق الظل هذه...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عماد أولاد جبريل عن الكتلة الوطنية المستقلة، له عشر دقائق، تفضل.

**السيد عماد أولاد جبريل**

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للجنة الصحة التي قامت بدورها،

لن أتحدث في القانون بصفتنا جهة مبادرة لأننا نعرف القانون جيدا ونعلم إشكالياته، نحمد الله على إصدار هذا القانون في حين لم تقم الوزارة بواجبها ولم تقم بتقديم القانون بل قامت الوزارة بتعطيله بشتى الطرق وعندما حضرت الوزارة في اللجنة وقدمت ملاحظاتها وذكرت بأن هذا القانون ممتاز في حين أن كل المتداخلين في قطاع الصحة من التأمين وجميع الاختصاصات الطبية بما فيهم طب الأسنان وكل المنظمات تم الاستماع إليهم والاستئناس بآرائهم وبالتالي لم يقع إحداث هذا القانون في غرف مغلقة وهذا القانون هو قانون مجلس نواب الشعب، قانون يمثل المواطن التونسي ويمثل الأطباء التونسيين الذين لديهم كفاءات عالية ولم تتوفر لهم الظروف حتى يقوموا بواجباتهم على أكمل وجه، لذلك أصبحنا نشهد هجرة أطبائنا إلى الخارج ونتبين إبداع كفاءاتنا التونسية في المجال الصحي في الدول الأجنبية لأنه توفرت لهم الإمكانيات.

أردت القول اليوم أن مجلس نواب الشعب ليس مكتب ضبط بل هو قوة اقتراح وسيمرر مجلس نواب الشعب أخيرا قانون المسؤولية الطبية الذي عجز عنه الجميع فليعلم كل الناس أن قانون المسؤولية الطبية داخل أسوار مجلس نواب الشعب منذ سنة 2016 وقد مر عليه أكثر من سبعة وزراء صحة وبالتالي سيرى النور اليوم بفضل نواب الشعب وبفضل الإرادة الشعبية الموجودة داخل هذا المجلس.

شكرا للجنة الصحة وشكرا للسادة النواب وشكرا لمن تفاعل على مستوى التعديلات وسيتم النظر في كل التعديلات ونحن نعمل على ما ينفع الناس.

الرسالة الآن وما سأقوله اليوم موجه إلى السيد وزير الصحة والسيد رئيس الحكومة، هل استمعتم اليوم إلى مشاغل الصحة بتونس؟ هل استمعتم اليوم في ظل هذا القانون مناقشتنا لوضعيات جهوية؟ كان الأجدر بكم أن تكونوا السباقين إليها وأن تقوموا بطرح هذه الإشكاليات ونبحث معا عن الحلول ولكنكم خيرتم أن تغلقوا الأبواب وتبحثون عن تعلات واهية.

لقد استمعنا اليوم إلى من تحدث عن نقص في الإطار شبه الطبي وعن نقص في الأطباء، ليس عن أطباء الاختصاص بل عن نقص في الطب العام وسبب كل ذلك اليوم لعدم تواجد استراتيجية وتتمثل مهمتنا في بيع الوهم وفي القيام بالبروتوكولات والصور ولا نقبل النقد أو الحديث عن النقائص، هل قدمتم إيجابيات ونحن قمنا برفضها؟ عندما نتحدث عن منطقة منوبة التي تمثل ولاية بأكملها في تونس لا يوجد بها مستشفى جهوي كذلك جهة المهدية التي لا يتوفر بها أي مستشفى جهوي، هل لديكم استراتيجية للصحة التونسية؟ هل لديكم استراتيجية لما يسمى بالجغراصحية البلاد تستحق اليوم إلى مستشفيات جراء التكاثف السكاني كل ذلك غير موجود.

هل تعلمون أنه لا يوجد في أغلب المناطق أطباء النساء والتوليد فقد أصبحت "les sages-femme" يعملن بمفردهن اليوم، ما الذي قدتموه في خصوصهن فهن يعملن بالجهات وفي المناطق الداخلية طيلة 24 ساعة، أين القانون الأساسي الخاص بالإطار شبه الطبي؟ أغلبهم معطلون عن العمل اليوم بدون أي انتدابات وبدون تفعيل للعقود وهناك من عملوا متطوعين طيلة عشر سنوات ولم يقع النظر في هذه المسألة، في حين أن الجهات في حاجة إلى ذلك، كم لديكم من مستشفى معطل اليوم؟ كما أن هناك العديد من المناطق التي لا توجد بها مستشفيات اليوم، كما أن هناك مقرات لمستشفيات ولكن لا تتوفر بها التجهيزات ولا أطباء ولا إطار شبه طبي واليوم، لقد أصبح الخط الثالث مفقود في البلاد كما أن مراكز الصحة الأساسية تعمل يوما واحد فقط في الأسبوع حتى أن "Aspégic" لا يتوفر بها.

سنعود اليوم إلى مشكل الأدوية الحياتية المفقودة في تونس التي يحصلون عليها من خارج البلاد التونسية فما هي استراتيجية وزارة الصحة؟ من المفروض أن تقدم الوزارة هذا القانون من الذي منعكم من إحداث القوانين من كان يكبلكم؟ نفس الشيء ينطبق على بقية الوزراء ونحن لن نبق ننتظر هنا وسنكون أكثر وضوحا بإمكان أي شخص أن يشغل خطة وزير ولكن هل تركت بصمة أم لا وهل قمت بتغيير أم لا هل لديكم برنامجا أم لا.

لقد استبشرنا فيكم خيرا وقلنا إن الوزير لديه من الجرأة والكفاءة وله من الحنكة الشيء الكثير وأن بإمكانه تسيير الوزارة وإذا بنا لم نشهد أي تغيير في أي مكان فقد أصبح الفساد ينخر جل المستشفيات والأطباء يعانون من نقص في التجهيزات والأدوية وفي الإطار شبه الطبي الذي سيساعدهم، كل ذلك ليس متوفرا.

إذا كنا سنتحدث عن الصحة سيتطلب ذلك يومين ولن نتمكن من إتمام ذلك لأنه لا توجد منطقة في الجمهورية التونسية لا تعاني من هذه المسائل، كما أن المواطن يعاني الويلات وسأقدم لكم مثالا بسيطا لا يتحصل المواطن على موعد إلا بعد ستة أشهر أعرف أشخاصا توفوا قبل وصول الموعد المحدد لهم، هل بهذه الطريقة لديكم برمجة للصحة في تونس يجب أن تراجعوا أنفسكم اليوم لأن ليس لديكم استراتيجية أو تخطيط ولا تشعرون بالمواطن الذي يعاني الويلات.

تقومون بإحداث مركز صحة أساسية بمنطقة تبعد 120 كيلومترات لأقرب مستشفى جهوي، أغلب المستشفيات المحلية بالجمهورية التونسية هي مراكز استقبال فقط فهو لا يقوم بجبر العظام أو بتصوير المرضى بل يقع توجيههم إلى المستشفى الجهوي، لماذا وقع إحداثها إذن ما محلها من الإعراب وهنا يقع إجبار المواطن إلى التوجه إلى المصحات الخاصة ويقوم ببيع قطعة أرض ليتحصل على مصاريف علاج ابنه هذا ما تريدون الوصول إليه اليوم، وهي تعتبر سياسة فساد يؤدي بنا إلى تمعش الخواص وإلى انتشار المصحات الخاصة وأبسط مثال على ذلك أن آلة "scanner" في

المستشفيات العمومية دائما معطلة لأنهم متفقون مع الخواص على ذلك لكي يقومون بها بالمصحات الخاصة، وهنا نتحدث عن غياب الضمير وغياب المراقبة وغياب الاستراتيجية ولا زالت العديد من القوانين التي سنتحدث عنها التي سنقوم بتقديمها لذلك فإن قانون اليوم يعتبر ثورة تشريعية بامتياز.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد أحمد بنور عن كتلة الأحرار، له أربع دقائق تفضل.

**السيد أحمد بنور**

شكرا سيدي الرئيس،

أنا على خلاف الزملاء لست مستعدا لإرهاق نفسي لأنه ليس لدينا وزيرا للصحة فهو وزيرا للسياحة وليس للصحة نظرا للرحلات المكوكية التي يقوم بها في العالم تناهز 18 سفرة إلى الخارج والنتيجة صفر ونأمل أن نقدم مساءلة ما الذي ترتب عن كل هذه السفرات إلى الخارج فهذه وزارة المصائف والجولات.

النقطة الثانية، كيف يتحول الأطباء في تونس إلى إداريين، الوزير طبيب والمتفقدين أطباء ثم نقول بعد ذلك بأن مستشفياتنا فارغة فعندما يريد أن يقوم بالتفقد قدم له منحة بـ 50 أو 100 دينار وقم بتكليفه بملف والتفقد حسب علمي عندما تتوفى امرأة على طاولة العمليات وتقع ضجة على مواقع التواصل الاجتماعي حينها يقوموا بزيارة ميدانية أغلبهم يحملون حقيبة تتجاوز المائة سنة مغطات بالأتربة والغبار فالتفقد يكون في الأصل لمئات الأطباء المتواجدين في الجبال وفي المناطق الداخلية في حين أنه ليس لدينا أطباء.

النقطة الثانية، هناك بعض الملاحظات مثلا لم يشر التنقيح إلى الأطباء الشرعيين قام بتسميتهم كلهم مهنيين لكن عندما يقوم طبيب شرعي بالحصول على كلية مواطن ويقوم ببيعها فما هي المسؤولية القانونية؟

كذلك لم يقع ذكر الآجال في تقديم مطالب التعويض، هل عند العلم بالضرر بعد إجراء العملية بخمس أو ستة أشهر حينما اتضح له أنه تضرر أو أن الآجال مفتوحة، كذلك من هي جهة التعويض؟ هل قمنا بإعداد صندوقا للتعويض لكي يتوجه إليه المواطن؟

كذلك بالنسبة إلى اللجان الجهوية ما المقصود باللجان الجهوية؟ هل هي الأقاليم بالتقسيم الحالي أم الدوائر الصحية أم المناطق الترابية في أي ولاية فما هو المقصود بالجهة الصحية؟

كذلك بالنسبة إلى الهيئة التحكيمية، يفترض إجراء عقد مسبق ينص القانون على اللجوء إليه في حالة حصول ضرر للمعني وهذا موجود في الخاص ولكن هناك إشكال بالمستشفيات العمومية ففي بعض الأحيان يقوم بمعاينة المريض "résident" أو رئيس قسم أو "assistant" من الذي يتحمل المسؤولية يجب تحديد ذلك.

كذلك في الفصل 43 يقول التحكيم جيد جدا ولكننا نرى بعين الرحمة ذلك المواطن البسيط الذي ليست لديه إمكانيات لدفع مستحقات المحكم والخبير لأن التحكيم باهض الثمن وإمكانيات المواطن البسيط محدودة يجب أن نلتجأ إلى اللجان الجهوية ويجب أن تكون محلفة ويقع دفع نفقاتها على الدولة، كذلك لم يقع إيراد الطعن في قرارات التحكيم هل أحكامها قابلة للمراجعة أم هي باتة ولا تقبل الطعن وإذا ذكرنا محل الطعن يجب أن نحدد الآجال فيها.

كذلك قدم إلينا السيد وزير الصحة في فترة الكورونا وتوجهت إليه بسؤال كنت أعتقد أنه سيأخذ ذلك على محمل الجد إلا أننا أصبحنا نعاني من ذلك اليوم وذكرنا أن الأفارقة الوافدين من جنوب إفريقيا يجب إجبارهم على حمل الجواز الصحي الطبي لقد أصبح مرض السل متفشيا في تونس وقد ذكر سيادته أنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

كذلك يجب إضافة فقرة في الأضرار...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة ضحى السالمي عن كتلة الخط الوطني السيادي، لها أربع دقائق تفضلي.

**السيدة ضحى السالمي**

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الصحة الشعبية،

صباح السيادة الوطنية والدوائية،

باسمي الشخصي وباسم الزملاء في كتلة الخط الوطني السيادي نشكر كل الزملاء الموقعين على المبادرة وبهنئهم لنيلهم شرف تمرير أول مقترح قانون يعبر عن الإرادة الحرة لمجلس نواب الشعب وأن هذا المجلس قادر على صياغة أخرى للتاريخ قادر على التمثل صلب تونس الأخرى الممكنة.

كما لا يفوتني ونحن نناقش مسألة تمس موضوع الصحة أن أتوجه بتحية إجلال وإكبار إلى الجيش الأبيض المرابط في غزة تحت القصف خدمة لشعبنا الصامد في فلسطين المحتلة فالمجد والخلود للمقاومة سواء كانت بالسلاح أو المرابطة في المستشفيات تحت القصف.

تحية إجلال وإكبار أيضا لجيشنا الأبيض في تونس الذي كان دوما الواجهة الأولى في المحطات الصحية الصعبة التي عايشناها فقد كانوا دوما عنوان الإثارة والتضحية وكانوا في المقدمة حين توارينا قدموا حياتهم ثمنا لحياتنا.

الزملاء المحترمون، كيف نتحدث اليوم عن حقوق المرضى والمسؤولية الطبية وأنا مواكبة لحالة طفلة من ضمن آلاف الحالات طفلة في عمر الزهور، طفلة تجني معدلات باهرة، طفلة يمتحنها القدر، هي اسمها فرح لكن القدر يمتحنها امتحانا صعبا ويغتال الفرحة، فرح الحميدي تحتاج إلى زراعة كبد ووضعيتها تتعكر وتسوء يوما بعد يوم وهي قابعة في فراشها تنتظر بصيصا من أمل، تنتظر حقها في الحياة في ظل وعود بإيلاء ملفها العناية الكافية طبعا لن أنكر تفاعل مدير ديوان الصحة لكن إلى اليوم ليس هناك نتيجة وعامل الوقت ليس في صالحها. هذه الطفلة يا سادة أمانة في رقابنا كيف نتحدث عن حقوق المرضى في الصحة وهو حق دستوري دون أن تتوفر أي إمكانية لتجسيد هذا الحق على أرض الواقع.

كيف يمكن أن نتحدث عن المسؤولية الطبية في ظل إمكانيات مادية هزيلة، قلت كيف نتحدث عن المسؤولية الطبية في ظل إمكانيات تكاد تكون منعدمة في ظل نقص فادح وهذا عاينته مؤخرا مع ممثل المجلس الوطني للأقاليم والجهات وممثلي المجالس المحلية حيث زرنا بعض المستشفيات في الجهة ببرج السدرية وبئر الباي وحمام الأنف، هناك نقص فادح على جميع الأصعدة في التجهيزات وفي أطباء الاختصاص كما أن وحدة الاستعجالي التي كانت موجودة بحمام الأنف تم إلغائها فعن أي حقوق مرضى نتحدث في ظل هذه

النقائص، في بئر الباي وبرج السدرية لا تسل عن الصحة عن حقوق المواطن في ظل نقص فادح للتجهيزات كما أنه لا يوجد بها عامل نظافة أو حارس للمستشفى الأشغال متوقفة فعن أي مسؤولية طبية نتحدث، هنا أحمل الدولة مسؤوليتها في إيجاد سياسة صحية واستراتيجية واضحة للارتقاء بالقطاع الصحي وتجسيد فعلا أن الصحة هي حق دستوري، وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة نورة الشبراك عن الكتلة الوطنية المستقلة، لها ثلاث دقائق تفضلي.

**السيدة نورة الشبراك**

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للجنة الصحة على ما بذلته من جهود في سبيل تجويد هذه المبادرة وشكرا أيضا لكافة الأعضاء الذين تقدموا بهذه المبادرة التي تندرج ضمن مقاربة جديدة وهي مقاربة اقتصادية وتنموية نأمل أن يقع تكريسها إن شاء الله وقد تقدم الأعضاء بعديد من المقترحات القانونية وهي تحال حسب تخصص اللجان.

أريد أن أذكر أن المرحلة الماضية كانت القوانين ذات طابع مالي وكان للمجلس دورا هاما في استقرار المالية العمومية، لا بد من التفكير والتنويه بهذا الدور الذي قام به مجلس نواب الشعب، لقد سمعنا اليوم الكثير عن التقدم الطبي والتكنولوجي الذي غير مسيرة حياة الإنسان بشكل عميق حيث ارتفع الأمل في الحياة وأصبح يعيش الإنسان حياة أطول وأفضل ولكن للأسف فإن مؤسساتنا الاستشفائية غير مؤهلة إلى مدى مفزع في بعض الأحيان والأماكن لاستيعاب هذه التطورات وهي من الظروف والعوامل المنفرة والمساهمة بشكل رئيسي في عدم استقرار كفاءاتنا وبقاءها بالجمهورية التونسية.

في علاقة بجهتي نحن كنواب شعب بولاية نابل كنا تقدمنا بمطلب جماعي لعقد مجلس جهوي للصحة ولكن لا حياة لمن تنادي ونحن ننتظر إلى حد الآن الاستجابة لهذا الطلب.

فعلا هي ولاية تتذيل القائمة من حيث الاعتمادات المرصودة إليها في سنة 2024 وهي ولاية يفوق عدد سكانها 900 ألف ساكن ولكن واقع المستشفيات والمستوصفات بولايتنا من خلال معايناتنا ومعاينات إخواننا أعضاء مجلس النيابات المحلية الذين يوصلون إلينا الواقع المرير هي مستشفيات ومستوصفات لا ترتق إلى أبسط متطلبات المواطن ونحن نطالب اليوم أن يحصل لنا العلم بالسياسة العامة للدولة في هذا المجال الحيوي الصحي لكي توجه أسئلتنا الكتابية والشفاهية إلى السياسة العامة للدولة في القطاع الصحي لكي لا نواصل الحديث عن جزئيات ومشاغل من قبيل نقص في آلات "Scanner" أو نقص في معدات أو نقص في الأطباء أو أعوان الحراسة والعملة هذا واقع تعيشه كامل المؤسسات الصحية في تونس.

بالاطلاع على الرائد الرسمي بالجمهورية التونسية تعترضنا مقررات وزارة الصحة فيها حاجيات الولايات من الأطباء وأطباء الاختصاص نريد أن نتساءل وفق أي معايير يتم تحديد هذه الحاجيات؟ ليس لدينا أي علم بذلك في الحقيقة نحن في حاجة إلى التواصل مع وزارة الصحة بشكل رسمي والعلم بسياسة الدولة في هذا المجال الحيوي وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة منال بديدة غير منتمية لها خمس دقائق تفضلي.

**السيدة منال بديدة**

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير زملاء،

أولا نبارك لزملائنا النواب تمرير مبادرتهم إلى الجلسة العامة.

قانون المسؤولية الطبية هو قانون مهم جدا اجتماعيا ومهنيا ومن الجيد أن يقدم بمبادرة من الزملاء النواب، هو قانون متأخر جدا مقارنة بعديد دول العالم ويجب أن يكون قانونا متكاملا حتى لا نجد أنفسنا أمام استحالة تطبيقه على أرض الواقع وقد جعل هذا القانون ليحقق توازنا بين مصلحة الطرفين التوازن بين حق المريض وحق الطبيب وله هدفين رئيسيين.

أولا، توفير بيئة مريحة لمهني الصحة لتقديم الخدمات الطبية في أفضل الظروف.

ثانيا، ضمان حق المواطن في صورة حدوث خطأ ما.

ونتمنى اليوم أن يصدر قانون يليق بانتظارات المتضررين من الأخطاء الطبية في بلادنا وأيضا يليق بانتظارات الأطباء الذين يعملون في بيئة صعبة جعلتنا نفقدهم في الهجرة نحو بلدان أخرى.

نحن لا نريد أن يكون عنوان هذا القانون لا لمساءلة الطبيب أو رفع المسؤولية الجزائية عن الطبيب بل أن يكون عنوانه التوازن بين حق المريض وحق الطبيب، كما نتمنى أن يكون قانون يضمن حقوق المتضررين من الخدمات الصحية وليس فقط تفصي الأطباء من المسؤولية عند ارتكاب الأخطاء وأن يكرس إلزامية تقديم خدمات صحية ذات جودة في بلادنا.

ما أعيبه على هذا القانون هو أنه قانون طويل الصياغة وهو ما سيؤثر تطبيقه على أرض الواقع لأنه ومن خلال التجربة التشريعية في تونس لاحظنا أن القوانين طويلة الصياغة جعلت لتترك في الرفوف لا أن تطبق.

قانون المسؤولية الطبية من المفروض أن يأتي بعد تكريس منظومة صحية ذات جودة لكن في تونس نأتي بهذا القانون ونحن ليست لدينا منظومة صحية قابلة لاستيعابه بل لدينا منظومة صحية مهترئة جدا قابلة للانفجار في أي وقت.

بعض النقائص والاستفهامات التي يجب أن نوليها الأهمية اللازمة في هذا القانون، لم يتعرض هذا القانون صراحة إلى الخدمات الوقائية مثلا الخطأ عند التطعيم أو التلقيح هل يقع التعويض عليه لماذا الاقتصار فقط على الخدمات العلاجية؟

أيضا لم يتعرض هذا القانون صراحة إلى حالة الامتناع عن تقديم الخدمة الطبية ما هو مآل رفض الطبيب تقديم العلاج؟

لم يتعرض أيضا إلى واجب تسجيل المريض لحالته الصحية وكل معطياته بدقة عند العلاج.

أيضا الطابع الإلزامي في هذا القانون منقوص جدا، لم يتعرض لواجب إخراج المريض من المؤسسة الصحية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك من توفر شرط النقل الصحي السليم الذي يضمن عدم تضرر المريض وتدهور حالته الصحية لكي لا يحدث

مثلما أفقدنا الطفل ريان بمعتمدية بئر علي بن خليفة بعد أن قام الأطباء بإخراجه من المستشفى دون توفير النقل الصحي رغم أن حالته لا تسمح بذلك.

لم يحجر هذا القانون صراحة استعمال وسائل غير مشروعة أو غير مرخص فيها أو تقديم العلاج قبل التشخيص بكل دقة.

لم يتعرض أيضا إلى تحجير تغيير الجنس مثلما وقع في عدة قوانين مقارنة لأن هذا القانون صالح لعقود قادمة من الزمن وستصلنا قريبا الموجة العالمية لتغيير الجنس، التحجير هنا هو نوع من أنواع الحماية لمجتمعنا العربي الإسلامي.

المسؤولية الجزائية عند الإهمال أو الخطأ الجسيم صحيح ينطبق عليه القانون الجزائي العام لكن من الأفضل تفصيله في هذا القانون وبذلك يكون النص الخاص مسبق على النص العام لم يفصل هذا القانون ويبين الأفعال التي تعتبر جريمة ويعاقب عليها صاحبها ولا تدخل في إطار التعويض، أيضا توسيع قاعدة مهني الصحة ستوسع قاعدة التعويض وتصبح أمام استحالة تطبيق هذا القانون لأن شركات التأمين غير قادرة على استيعاب كل الأخطاء الطبية لمهني الصحة وهنا السؤال لماذا لم يقع الاختصار على أخطاء الأطباء؟

اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية لماذا لم يقع التنصيص على تركيبتها ومهامها وطرق تسييرها في هذا القانون نفسه لأن ترك ذلك للأوامر الترتيبية سيضعنا أمام استحالة صدورها.

أيضا إلزامية التأمين ستضعنا أمام إمكانية التأثير على أسعار الكلفة سيصبح العلاج باهظا في بلادنا وشعبنا غير مستعد لذلك، هل وزارة الصحة ...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد محمد علي فنيرة عن الكتلة الوطنية المستقلة له أربع دقائق، تفضل.

**السيد محمد علي فنيرة**

شكرا السيد الرئيس،

أوجه كل الشكر للجنة الصحة على هذا العمل الجبار عشرة جلسات ماراطونية.

أوجه كذلك الشكر لزملائي النواب المبادرين بهذه المبادرة القيّمة،

الزملاء الموجودين اليوم والمساندين لهذا القانون،

نشعر بالفرح اليوم لوجود مقترح قانون أخيرا يمر على الجلسة العامة إن شاء الله سيمرر.

أدعو بقية اللجان إلى الإلتفاف على بقية المقترحات المقدمة من السادة النواب. لابد اليوم أن تمرر مقترحاتكم على الجلسات العامة، كما يجب أن يكون لمقترحاتكم مكانا في الرائد الرسمي التونسي ويجب أن تكون هناك بصمة تخرج من النواب ومن تحت قبة هذا المجلس.

للأسف يتبيّن اليوم أنّ السادة الوزراء اليوم لا يملكون قوانين وكلما يرد قانون على هذا المجلس عندها يقولون أن لديهم قوانين ولكننا نعلم أنهم لا يملكون شيئا من هذا ونعلم ما يخاط في هذه الوزارات ونعرف اتصالاتهم ونحن على علم أنهم لا يملكون شيئا لا فيما تعلق بالاستثمار ولا بالصحة ولا بالفلاحة ولا في أيّ شيء كان.

هذا المجلس هو أسرع مؤسسة في الجمهورية التونسية وهنا الكلمة الوحيدة التي لا نستمع لها في حين أننا نستمع لها في كل مكان وهي "عد في الغد".

هذا المجلس أسرع مؤسسة والقانون عندما يرد إلى هنا عشرة جلسات تبقى بضعة أشهر بينما قوانين أخرى تبقى لسنوات ثم تأتي بتغيير في فصول لا معنى لها.

لو أردنا أن نقوم بثورة تشريعية اليوم فنحن من يجب أن يقوم بها وليس غيرنا ونحن من بوسعه إنقاذ تونس.

اليوم 25 جويلية من هنا يجب أن يبدأ في التغيير. على قوانيننا وثوراتنا التشريعية أن تكون مواكبة للمسار.

هذا المجلس شبابي بامتياز تتجاوز نسبة الشباب في تمثيليّته 40 بالمائة لماذا نبحث عن أشخاص ليس بوسعها إضفاء بصمتها ولا يمكنها مواصلة البناء في تونس؟

ولهذا أقول لكم مبارك عليكم وسيمر هذا القانون أحب من أحب ورفض من رفض وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للسيد يوسف الطرشون عن كتلة الخط الوطني السيادي له خمسة عشرة دقيقة.

**السيد يوسف الطرشون**

شكرا سيدي الرئيس،

طبعا لا يمكنني أن لا أكون فخورا بين زملاء حملوا الأمانة وكانوا على مقدار ما أودع فيهم هذا الشعب الذي انتخبهم من آمال.

وكذلك أريد أن أشكر كل من ساهم في وصولنا لهذه اللحظة في علاقة بمقترح صادر عن النواب وإن شاء الله سيمر هذا المقترح لكن أنا أفضّل أن أشاكس لجنة الصحة وخاصة رئيس لجنة الصحة في أن أضع لمداخلتي عنوانا هو مفهوم المسؤولية.

من رجالات بلادي أطباء صدقوا ما عاهدوا أبو قراط عليه، كانوا أبرارا لقسمهم قسم أبي الطب أبو قراط يتصدر صداه في ضمائرهم:

"أقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلا وسعي في إنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق وأن أحفظ للناس كرامتهم وأستر عورتهم وأكتم سرهم".

بالفعل لقد كانوا نماذج للإباء والتضحية والعطاء والمسؤولية.

اسمحوا لي زملائي، اسمح لي سيدي الرئيس أن لا أحدثكم اليوم عن المسؤولية الطبية موضوع المقترح المعروض علينا على ما فيه من أهمية في بعدها المهني والجزائي.

سأحدثكم عن شيء آخر، سأحدثكم عن الطبيب نموذج المسؤولية الطبيب المسؤول، رسالتنا للأطباء لا نريدها أن تكون محاكمة للطبيب.

لن ننسى دروس المسؤولية التي لقّننا إياها الرعيل الأول للحركة الوطنية زمن الاستعمار لن ننسى المنجي سليم والهادي شاكر وعبد الرحمان مامي هؤلاء الذين اغتالتهم اليد الحمراء والذين سطروا عناوين المسؤولية الوطنية بدمائهم في مواجهة اليد الحمراء.

لم يكتفوا بدور طبيب الأجساد بل كانوا وانخرطوا في معركة تضميد جراح تونس المكلومة زمن الاستعمار قدموا لنا درسا في الوطنية وفي المسؤولية.

هل يمكن زملائي أن نتناسى أولئك الأطبّاء الذين واجهوا وباء الكورونا زمن الحجر الصحي حين اختبأنا جميعا وتحملوا هم المسؤولية ومنهم من ارتقى، لا ننسى حافظ الأندلسي ولا ننسى محمد صالح الغربي ولا يمكنان أن ننسى محمود بن عرفة وأيضا لا يمكننا نسيان سليم غرس الله وغيرهم كثير. هؤلاء تحملوا المسؤولية لنكون نحن اليوم هنا.

الكثير الكثير من أطباء الصحة اليوم خيّروا البقاء في بلدهم تونس رغم ما نعلمه من حجم النقص في البنية التحتية ونظام التأجير المخجل وما يخضعون له من إغراءات مادية في الخارج هؤلاء فضلوا البقاء وبكل مسؤولية.

لا يمكن أن أنسى عبرة أحد هؤلاء الذين أصروا على البقاء الدكتور سامي بن رحومة وهو يتحدث بحرقة عن موجة الهجرة وفقر الموارد البشرية في مستشفياتنا العمومية.

من يستطيع أن ينسى أطباء تونس المسؤولين في المد التضامني مع الشعب الفلسطيني الأبي في محنته، هؤلاء المسؤولون ماذا قدمنا لهم؟ ماذا قدمت لهم وزارتهم؟ هم أجدر بالتكريم زملائي.

كان علينا أن نقدم لهم تشريعات كفيلة بتوفير ظروف العمل المناسبة لهم.

كل الفخر لأطبائنا الشبان. هذا جاد الهنشيري رائد الطب الشعبي ترفرف روحه اليوم انتصارا للمفقّرين، نقول له نحن سنواصل النضال من أجل منظومة صحية عمومية لا تتاجر بآلام المرضى.

وأريد أن أوجه تحية من القلب لطبيب الزواولة طبيب الفقراء الدكتور عربي لذيب من مدينة الماتلين من ولاية بنزرت الذي سخر حياته لمعالجة المفقرين منذ 1981 حين اختار أن يقيم في قريته، وهي قرية نائية لمساعدة أبناء بلدته وأهله، يقدم العلاج مجانا ويتنقل لمرضاه بل ويشتري لهم الدواء أحيانا. إنّه درس آخر من الدروس الحية في المسؤولية الإيتيقية.

أريد أخيرا أن أوجه رسالة لمسؤولي وزارة الصحة ومسؤولي وزارة الصحة يطلق عليهم اسم مسؤولي وزارة الصحة فلتتحملوا مسؤوليتكم أنتم كذلك.

يتجاوز إصلاح المنظومة الصحية العمومية البنية التحتية إلى الموارد البشرية. هل يعقل أن منطقة يتجاوز عدد سكانها المائة ألف ساكن وهي الثلاث معتمديات رأس الجبل، العالية وغار الملح كان هناك قسم ولادة في المستشفى المحلي حسان بالخوجة ولكن وقع إغلاقه، يعني على المرأة التي ستلد التنقل للمستشفى الجهوي وهذا لا يقتصر فقط على مسألة الولادة.

باستثناء منزل بورقيبة، تخيلوا أن بنزرت بأكملها لا يوجد بها قسم لجبر العظام؟ معتمديات بأكملها لا تجد فيها قسم لجبر العظام ومن سيقوم بجبر العظام عليه التوجه للمستشفى الجهوي وتعرفون جيّدا الضغط الذي يخضع له هذا المستشفى الجهوي.

تخيلوا الجهة التي أقطن فيها جهة سياحية وأعتقد أن المسألة لا تقتصر على الجهة بل هو مثال عن وضع مؤسساتنا والبنية التحتية والموارد البشرية التي فيها، كان هناك قسم ولادة يضمّ طبيبين اليوم نجده مغلقا مع ما يترتب عنه من مآسي في علاقة بالأمهات خاصة قنطرة بنزرت التي حدثت فيها عدة كوارث كم من مرة تتوقف سيارة الإسعاف في القنطرة وعلى متنها امرأة حامل ويحصل ما يحصل.

لا يوجد في الوجهة السياحية الموجودة التي تمتد من الماتلين لأوتيك استعجالي إلا في مركز رأس الجبل، لا يوجد بالرفراف والماتلين وحدة استعجالي أيضا ويموت في فصل الصيف العشرات من المواطنين في الشاطئ نظرا لعدم وجود وحدة الحماية المدنية ولا استعجالي في المستوصفات لكي تنقذ حياة المواطنين على الأقل.

ماذا يفعل هؤلاء؟ ماذا يفعل وزير الصحة؟ أشعرناهم بهذه الوضعية مرارا وتكرار هل يصعب جلب طبيب ولادة لـ 100 ألف ساكن؟ هل صعب تحويل مركز استعجالي حتى بشكل مؤقت حيث يتضاعف في الصيف عدد المواطنين الوافدين الى منطقة غار الملح ورفراف إلى جانب مواطنينا بالخارج وجميعكم على علم بالوضعية الديمغرافية للجهة.

إذا أردنا فعلا القيام بثورة في هذه البلاد وننتصر لهذا المسار لماذا؟ لأنه رفع شعار العدالة الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من بين الأشكال الأساسية فيها هو التوزيع العادل للخدمات الصحية ونعرف جيدا وضعية المالية العمومية ولكن ما الحل؟ نقبل بالأمر الواقع؟!

أين هي استراتيجيات وزارة الصحة؟ مستوصفاتنا لا تشبه المستوصفات إذ لا تجد فيها حتى دواء للتعقيم وتخجل أصلا. تمت دعوتي لزيارتها وتخجل أصلا من زيارتها ماذا ستعاين؟

مستشفى محلي لا يوجد فيه أدوات ومثلما قال العديد من الزملاء ولا أريد تكرار الكلام الذي ذكروه، هناك ضغط من لوبي الطب في القطاع الخاص هناك دفع للمواطنين وهؤلاء المفقرين نحو المصحات الخاصة.

هل يسمح مستوى العيش في تونس اليوم بالتوجه للعلاج في المؤسسات الخاصة؟ جميعنا نعرف وضعية البلاد، هناك من يقترض لإجراء العملية ويبقى يسدده طيلة حياته وهناك من قام ببيع ممتلكاته وباعت موارد رزقه لأنه مريض ولا يوجد تكفل ونعرف جيدا المواعيد في القطاع العمومي فيبقى في الإنتظار لأشهر لكي يجري صورة أشعة في أمراض تعتبر خطيرة ومعروف بأنها يمكن أن تؤدي للموت.

لا أريد أن أبالغ يمكنني حتى اتهام الوزارة في التقصير وهنا نتحدث عن المسؤولية الحقيقية. المسؤولية الطبية ليست فقط في جانبها المهني ما قمنا به مهم وأشكر مرة أخرى زملائي لكن هناك مسألة أخرى أهم وهي مسؤولية الذين يسيرون القطاع الصحي في هذا البلد.

ما عليهم إلا أن يرسموا استراتيجيات ما معنى أن يغادر أطبائنا البلاد؟ هناك حلول يمكن إيجادها وهناك تشريعات لابد من تطويرها وتشجيع هؤلاء.

فالمنح المالية التي تمنح لهم بعد أن ضحى بنصف حياته في الدراسة تعتبر مخجلة كيف تريد منه البقاء وعدم الهجرة يجب أن يكون هناك حلول.

ثانيا، تعفف البعض في التوجه نحو المناطق الداخلية من واجب الوزارة أن تقدم الأفكار والحلول هذه هي العدالة الاجتماعية وأنا أعتبر هذه المسألة فيها جانب من الفساد.

مركزة الخدمات الصحية فالصحة حق دستوري ومن حق كل هؤلاء أن يعالجوا على قدر من المساواة المناطق الداخلية مثل المناطق الموجودة في المركز.

والملاحظ أيضا أنّ المستشفيات تعاني كذلك، الصحة قيمة أساسية لا يمكننا أن نبني ثورة في القيم وفي الأفكار دون الحفاظ على رأس المال الأساسي وهو صحة الإنسان لكي يستطيع العمل والتفكير الصحة هي رافعة أساسية من رافعات التنمية لا يوجد تنمية بدون صحة.

أكتفي بهذا سيدي الرئيس وأشكرك.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للسيدة بسمة الهمامي غير منتمية لها ثلاث دقائق.

**السيدة بسمة الهمامي**

شكرا السيد الرئيس،

صباح الخير جميعا،

نثمّن المبادرة التشريعية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب على معنى الفصل 68 المطة الثانية من دستور 25 جويلية 2022.

بدوري سأترحم على أطباء الصحة العمومية وأولهم بدر الدين العلوي وجاد الهنشيري وغيرهم كثير، كما أترحم على ضحايا الإهمال الطبي والفساد الطبي والعجز الطبي.

سأذكر أسماء طارق الدزيري الشهيد مرتين، شهيد ثورة 17 ديسمبر 2010 عندما تم ضربه بالرصاص الحي وشهيد الإهمال الطبي لأنهم لم يرغبوا في إنقاذه وتوفي نكاية فيه لأنه آمن بثورة الشعب.

مسلم قصد الله وخالد بن نجمة ويسري الزرلي وضحايا الرش في سليانة والرضع في مستشفى باب سعدون الذين تم وضعهم في علب "كرادن".

الوزير في حد ذاته الذي أترحم عليه عندما وضع يده على الداء وعلى بارونات الصحة العمومية في صفقة البنج الفاسد واللوالب الفاسدة وأنتجوا المناخ الفاسد الذي يدفع ضريبته الفقراء ومحدودي الدخل وفاقدي المعارف وعديمي "الأكتاف".

أعود إلى تثمين جهود نواب مجلس نواب الشعب في إطار خدمة الصالح العام والانحياز للقضايا الوطنية الكبرى ومنها الصحة فمعنى ثورة تشريعية ليست مزايدات في نشرة الثامنة للأنباء بل هي ضرورة وحقيقة وواجب كل الأطراف نواب ووزارات.

على الجميع الانكباب على القضايا الوطنية الكبرى ما دمنا آمنا بضرورة البناء، بناء أساس العدالة الاجتماعية وإلغاء على الأقل الفوارق الطبقية في الصحة.

بناء الدولة الاجتماعية ضد البارونات والمافيا والعائلات المالكة والحاكمة التي وظفت الدولة ومازالت توظف الدولة الوطنية ومكاسبها لخدمتهم فهم يخدمون بالدولة ولم يقدموا للدولة شيئا.

ختاما، أريد أن أكرر أبرز شعار ثورة 17 ديسمبر 2010 الشعب ملّ من الطرابلسية الجدد واليوم لا مجال للطرابلسية الجدد مهما تغيرت التسميات ومهما كثرت التضحيات والشعب مستعد للتضحية ومازال يضحي من أجل مكاسبه الوطنية فكونوا سندا لشعبكم وانحازوا له وهذا أكبر مكسب نحققه بدستور 25 جويلية 2022 الذي جاء نتاجا لثورة شعبية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للسيد عبد الجليل الهاني عن الكتلة الوطنية المستقلة له خمس دقائق.

**السيد عبد الجليل الهاني**

شكرا السيد الرئيس،

في البداية أريد أن أحيي السادة زملائي النواب أصحاب جهة المبادرة وأحييهم على هذا العمل الجاد وكذلك أتوجه بالتحية للجنة التي استمعت لجميع الأطراف وخصصت لهم الوقت الكافي ولا أعتبرها مبادرة فقط بل هي مبادرة جميع النواب وهذا ما يجب أن يكون في التضامن بين أعضاء هذا المجلس.

السادة النواب المحترمين،

السيد الرئيس،

اليوم تبدأ مسؤولية القانون المعروض أمامنا ليس عندما يقع الخطأ أو الضرر ونذهب لإصلاح ما وقع إفساده لكن المسؤولية تبدأ من العتبة الأولى التي يقع فيها الاحتكاك بين طالب الخدمة ومسدي الخدمة.

الطبيب الذي يخرج اليوم من بيته للعمل يذهب لإنقاذ حياة بشر أو يدفع عنه ضررا والمريض الذي يتوجه للمستشفى أو للمستوصف يريد أن يدفع عنه الضرر أو يحافظ على الصحة التي يتمتع بها، وهنا تقع المعادلة الصعبة في تحديد الجهة التي تقوم بالخطأ أو الجهة المتضررة وكيفية الحصول على التعويض أو معاقبة من قام بالخطأ.

اليوم المسؤولية هل سنبدأ بالخطأ ونتوجه للضرر الناتج عنه أو الضرر والخطأ الذي صدر منه؟ هنا المسؤولية تحدد بالطريقة التي ستقع، هناك لجان والمشكلة في القانون السيد الرئيس والسادة الزملاء أنّ اللجان التي تحدث لتقدير الأخطاء لا تقدم النتيجة المرغوب فيها والتي تنقلها للمريض عندما يقع عليه الضرر لأنها تتم عن طريق جهات هي نفسها تدخل في الموضوع وهنا يأتي موضوع التضامن القطاعي ومؤازرة القطاع لنفسه.

وفي عديد الحالات فمن تقدموا بقضايا جزائية أو حتى مدنية للتعويضات تضيع ملفاتها بين أروقة اللجان وبين أروقة المسؤولين ولا يتحصل المريض على الضرر إلا بعد جهد جهيد.

هنا يحيلنا الموضوع للحديث عن تقييم الضرر، لا يجب ان يقيم هذا الضرر على أنه ضرر ماديّ فحسب كالتي تحدث لسيارة ممثلا بل يجب تحديد نسبة الأضرار ولا نترك الأمر بين أيدي جهات التأمين التي تسعى للربح ولا تسعى لجبر ضرر المتضرر.

هذا الموضوع نريد إغلاقه ولكي نقوم بحل طويل المدى يجب القيام برقمنة هذه التدخلات ولا نعتبر فتح ملف طبي على منظومة الإعلامية كأننا أدخلنا سلعة أو بضاعة.

فيجب أن يكون التعامل مع المريض أو مع ملف المريض بطرق أخرى ليس بنفس الطريقة التي نعالج بها مغازة نضع فيها السلع.

لذلك لكي نتجنب أن يكون هناك تلاعب بين اللجان يجب أن يكون هناك رقمنة فعلية لكل المراحل منذ أن يدخل المريض ويتلقى العلاج ويغادر المستشفى وإن أصابه ضرر لا قدر الله يكون حقه محفوظ وهكذا نحفظ حقوق الجميع في منظومة معلوماتية خاصة بالإنسان وليست خاصة بالمواد أو بالمنتوجات.

السيد الرئيس، حقيقة المسؤولية تقع على المسؤولين والمسيرين الذين يسيرون قطاع الصحة العمومية ويمكن يجب أن يشمل هذا القانون المسؤولين ليس فقط الأطباء أو المتدخلين او الإطار الشبه طبي أو الممرضين يحاسبون فقط على الأخطاء، بل على الإداري أن يكون خاضعا لقانون يحميه كشخص أو كمسدي خدمة ويحمي المريض المتقدم.

هناك جمعية تونسية لمساعدة ضحايا الأخطاء الطبية تقول في تقريرها لسنة 2023 أن هناك 7000 خطإ طبي وقع وهناك ما بين 30 و50 من الإطار الطبي وشبه الطبي الذين تم إيقافهم.

هذا القانون عليه أن يحمي جميع الجهات وعلى الطبيب أن يكون في حالة طمأنينة عندما يباشر عمله.

مثلما قالت الزميلة من سيعوض لعائلات 14 طفلا أو للسيدة التي توفيت في مستشفى قرمبالية نتيجة خطإ أو إهمال أو تقصير؟

لابد أن نبدأ في التشريعات ومثلما قلنا تقدمنا كنواب ونحيي مرة أخرى المبادرة لأن هناك عديد المبادرات التي تقدم بها الزملاء وأحثّ زملائي في اللجان والسادة رؤساء اللجان للإسراع في النظر في عديد القوانين التي لم تطرح بعد في الجلسات خاصة قانون الاستثمار الذي تقدمت به الكتلة الوطنية المستقلة منذ شهرين وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للسيد سامي الحاج عمر غير منتمي وله أربعة دقائق.

**السيد سامي الحاج عمر**

شكرا السيد الرئيس،

شكرا جهة المبادرة على هذا القانون،

بداية لابد أن نثمن المجهودات التي يقوم بها الأطباء وخاصة أطباء المستشفى الجامعي فطومة بورقيبة للنجاحات الطبية الفريدة من نوعها تقريبا عالميا التي يقومون بها فشكرا حقيقة للأطباء وكافة الإطار الشبه طبي ونتمنى لهم مزيدا من النجاح والتألق.

أعود لقانون المسؤولية الطبية، نشعر وكأنّ المسؤولية الطبية حساب أو معاقبة للإطار الطبي أو شبه الطبي بل بالعكس عند قراءة القانون أو مقترحنا نرى أنه ينظّم أو يحسن العلاقة بين المريض والطبيب ولكن بالعكس سيتمتع كل طرف بحقه في إطار القانون وفي إطار الاحترام ولا نتوجه للفوضى والخصومات والشجار.

فالمسؤولية الطبية لا يمكن أن نحملها فقط للسيد الوزير أو الوزارة فقط بل حتى المديرين الجهويين باعتبارهم يمثلون سيادة الوزير في كل ولاية عليهم أن يحسنوا التصرف في الموارد البشرية وتحسين البنية التحتية في مستشفياتهم وتوفير الأدوية إذ لديهم مسؤولية جهوية مطالبين بها.

ثانيا، بالنسبة الى الإطار شبه الطبي كممرضين نجد في القانون عبارة الإهمال، نتساءل لما يرجع هذا الإهمال؟ عندما تجد في قسم بأكمله خمسة ممرضين ومعهم الناظر لمتابعة 50 و60 مريض. من الطبيعي أن يخطأ ويسهو.

كيف نستطيع وضع ثلاثة ممرضين في قسم كامل، هناك منهم من أجرى عملية ونضع سبعة مرضى في حين يجب أن يكون في كل غرفة تضم ثمانية مرضى أو أربعة من الطبيعي وبالقانون علينا احترام الذات البشرية فكل غرفة أو غرفتين على أقصى تقدير يتكفل بها ممرض خاص بهم ولكن ما نلاحظه هو تواجد ممرض وحيد يتجول على كامل القسم ومن الطبيعي أن يكون هناك إهمال.

عندما نتحدث عن الإصلاح الطبي السيد الرئيس يجب أن يكون لدينا استراتيجية حزامين ما يسمى الحزام الأول والحزام الثاني.

الحزام الأول السيد رئيس المجلس هو ما يسمى بالمستشفيات المحلية يعني يجب أن تقلل المستشفيات المحلية الضغط على المستشفيات الجامعية أو الجهوية.

كيف يتم هذا؟ يمكن أن نتقصى هناك على المرض عن طريق صور الأشعة والتحاليل يمكن أن يكون المريض في حد ذاته تحت المراقبة لمدة 24 ساعة دون أن نرسل كل شيء للمستشفى الجامعي أو المستشفى الجهوي وهكذا يكون الضغط كبيرا على المستشفيات الجامعية والجهوية ونتيجته تكون حسن سير العمل وبالتالي لا تكون هناك عناية شاملة للمريض نتيجة للضغط.

هنا نعذر الإطار الطبي والإطار شبه الطبي نتيجة الضغط الذي تعيشه مستشفياتنا الجامعية والجهوية وعلى الوزارة أن تتحمل مسؤوليتها في الانتدابيات فقطاع الصحة مهم جدا مثله مل قطاع التعليم، بالتوازي إذا أرادت الدولة أن تنجح يجب أن يكون القطاعين في القمة وأعتبر قطاع الصحة قطاعا مهما للغاية وأهم من القطاع السيادي ومن أحيى بشرا كأنما أحيى الأمة بأكملها، وشكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة للسيدة مريم الشريف عن كتلة صوت الجمهورية لها خمس دقائق.

**السيدة مريم لشريف**

شكرا السيد الرئيس،

شكرا لجهة المبادرة وللجنة الصحة،

أولا أهنئ تونسنا وشعبها بالنجاح الكبير لزيارة السيد رئيس الجمهورية الأستاذ قيس سعيد، كذلك كل الشكر لجمهورية الصين الشعبية على حفاوة الاستقبال والاحترام والتقدير لشعبنا وثقافتنا ولباسنا التقليدي وتاريخه وهذا من شأنه أن يزيدنا فخرا واعتزازا بوطننا العزيز وتونسنا الحبيبة.

أمرّ الآن إلى مقترح القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية وهو يعتبر أول مبادرة قانونية اجتماعية صادرة من نواب الشعب.

هؤلاء النواب الذين اختارهم الشعب لتحقيق متطلباتهم وآمالهم والرقي بمستوى عيشهم وضمان حقوقهم.

وأنا من جهة المبادرة لمقترح القانون هذا وكنت سعيدة بالمساهمة في ضمان حقوق المرضى ومهنيي الطب لكن للأسف سأصوت بـ "لا" لأن هذا القانون بعد دراسته أصبح لا يرتقي للمستوى المطلوب بل بالعكس سوف يعود بالضرر على المريض وعلى قطاع الصحة بأكمله.

ذلك سيعود بالضرر على مهنيي الصحة، هذا القانون لا يخدم مصلحة المواطن ولا مهنيي الصحة ولا قطاع الصحة ككل.

المستفيد الوحيد هم صناديق التأمين فهذا سوف يثقّل كاهل الطبيب والمؤسسات الطبية والمهنية في الانخراط في صناديق التأمين وهذا سوف يعود بالضرر على المريض لأنه هو من سيتحمل هذا الارتفاع في المصاريف.

هذا القانون سوف يقضي على ما تبقى من الصحة العمومية والخواص، حتى الخواص أصبح يعاني نظرا إلى الارتفاع العالمي للأدوية وأسعار المعدات الطبية وسوف يرفع في نسق هجرة الأطباء والإطار شبه الطبي وسوف يقضي على الثقة بين المريض ومهنيي الصحة.

مهنة الطبيب هي مهنة نبيلة وتعتمد أساسا على الثقة "la confiance" فالطبيب لا يتعمد الضرر بالمريض وهو محلّف وغايته صحة المريض أولا وآخرا ولا الضرر به.

أنا أقترح إحداث صندوق تعويض يساهم فيه كل الأطراف من مهنيي الصحة عوضا على التعويل على صناديق التأمين لأنه سوف يضر بالتوازنات المالية للدولة.

كلمة أخرى سأقولها، كفانا عنفا مع بعضنا البعض لأنني اليوم استمعت لعنف كبير جدا على الطبيب وشيطنته. لا ننسى الطبيب والجيش الأبيض الذي قام بحمايتنا في جائحة كورونا وتوفي العديد ولدي عديد الأصدقاء ماتوا جراء الكوفيد هذا كله فداء الواجب ونحن خرجنا للعمل في الكوفيد.

أنا شخصيا مكثت مطولا في قسم الإنعاش بعد أن تلقّيت العدوى والحمد لله تعافيت وعملنا هو واجبنا. كفانا عنفا بكل أصنافه.

ما شاهدناه يوم الأحد الفارط من عنف في ملاعبنا يعكس ثقافة المجتمع، للأسف هناك تسونامي عنف في بلادنا وليس هكذا نتقدم ببلادنا ونصلحها.

الرجاء ثم الرجاء أن نحترم بعضنا ونحب بعضنا ونحب وطننا ونعمل بحب ولا نتعمد نقد الأخر بل مع بعضنا نحاول إصلاح الصحة العمومية لأن وضعيتها لا أريد أن أقول أنها كارثية لكنها في انحدار وعندما تضع قانونا مماثلا مع الوضعية الحالية للمستشفيات فهناك تناقضا. وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا والكلمة الآن للسيد فوزي دعّاس غير منتمي له أربع دقائق.

**السيد فوزي الدعاس**

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للزملاء المتدخلين على إسهامهم في النقاش العام،

يمر اليوم 242 يوما على الاعتداء الصهيوني الغاشم ولم نعتد شيئا فهذه قضيتنا.

المجد للمقاومة الفلسطينية،

المجد والخلود للشهداء،

المجد للشعب الفلسطيني الصامد،

ونحن نناقش قانون المسؤولية الطبية الذي لطالما انتظره الجميع لأهميته، لا يمكن أن أنطلق دون أن أثمن وأشكر مجهودات النواب الذين بادروا بمشروع القانون، كما أثمن عمل لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة، التي اشتغلت طيلة أشهر من أجل أن تقدم لنا هذه النسخة المعدلة من القانون بعد ماراطونات من النقاش ومن الإستماعات.

ولأن مجلس النواب منفتح على الجميع وفي إطار تفاعلنا مع أصدقائنا ورفاقنا من أهل الاختصاص، أنقل لكم تفاعل مؤسسة "جاد" للصحة الشعبية مع مشروع القانون في علاقة بالفصل الثالث: الخطأ الطبي" كل إخلال من مهني الصحة بالتزام تفرضه الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها ينتج عنه ضررا لمتلقي الخدمة الصحية، القواعد العلمية متطورة يوما بعد يوم وتستوجب توفير آليات ومعدات عمل متطورة حتى نجاري نسق هذا التطور.

الصياغة الواردة في النص يمكن أن تجعل من مهني الصحة في المناطق الداخلية أكثر عرضة للمحاسبة بتهمة الخطأ الطبي لنقص الإمكانيات لذلك نقترح تعديل القواعد العلمية المتعارف عليها بالقواعد العلمية المصادق عليها من وزارة الصحة.

إنّ الإشكال في هذا القانون، هو إرجاءه النظر في آلية التعويض للنصوص الترتيبية في حين أنها تمثل النقطة المفصلية في النقاش العام ومقترحنا، هو أن يتحمل القطاع الخاص مسؤولية التعويض وذلك عبر شركات التأمين المختصة في الغرض، في حين يكون التعويض في القطاع العام عبر صندوق وطني للتعويض تشارك في تمويله شركات الأدوية والمعدات الطبية.

رحم الله فقيد قطاع الصحة والوطن الدكتور جاد الهنشيري.

زملائي زميلاتي،

لنكن في حجم المسؤولية التاريخية الموكولة إلينا من داخل مسار التغيير الجذري ولننكب أكثر فأكثر على العمل في إطار دورنا التشريعي ولنكن امتدادا لنضالات ولتطلعات أبناء شعبنا في جميع المجالات والقطاعات وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد حمادي غيلاني عن كتلة صوت الجمهورية له عشر دقائق.

**السيد حمادي غيلاني**

شكرا سيدي الرئيس،

في بداية مداخلتي لابد أن أثمن عمل لجنة الصحة على الجلسات المارطونية التي قامت بها، كما أتقدم بالشكر أيضا لجهة المبادرة التي تقدمت بهذا المشروع في ظل فراغ تشريعي ليحاول إصلاح ما يمكن إصلاحه أو لتجاوز بعض الإشكاليات التشريعية القديمة.

في حقيقة الأمر ومن خلال هذا القانون أريد توضيح مسألة أخرى وهو أنه كان من الأولى والأحرى أن نتحدث عن عدالة صحية أو عن خارطة صحية قادرة على النهوض بواقع القطاع الصحي، تكون قادرة على تقديم خدمات متطورة للمواطن ولمستحقيها، كما

وجب الحديث على قدرة المواطن للنفاذ إلى هذه الخدمات الصحية على قدر المساواة والعدالة داخل المجتمع.

لن أتحدث ولكن سأذكر بأشياء بسيطة، كل قطاع يوجد فيه ما هو صالح وهنا أتوجه بتحية للجيش الأبيض من أطباء أو من إطارات شبه طبية ومن عملة على المجهودات التي يقدمونها ولكن في الجانب الآخر لا يجب أن نغفل على جوانب أخرى مخلة بأبسط حقوق المواطن خلال التحامه أو تواصله أو تقدمه للحصول على هذه الخدمة.

علينا التذكير بشيء، لا يجب أن نغطي بأن واقع الصحة يسير بسرعتين: هناك مناطق ذات سرعة كبرى وهناك مناطق أخرى تسير فيها بخطى بطيئة جدا وهنا أذكر من الواقع ومن تجربتي أنني أتيت من جهة تنتظر لست أو سبعة أشهر لتصل إلي هذه الجهة ما يسمى القوافل الصحية للكشف المبكر على الأمراض السرطانية بالنسبة الى النساء أو الأطفال وهناك قوافل تجلب لهذه المنطقة جملة من الاختصاصات كأمراض القلب والشرايين وعديد الأمراض وهذه الاختصاصات في حقيقة الأمر غائبة في تلك الجهات وأحيانا تنجح هذه القوافل الصحية في تقديم الخدمات وأحيانا نجد أنها حركات فلكلورية لتسجيل نشاط لبعض الجمعيات أو لبعض المسؤولين بأننا ذهبنا لتلك المناطق وتصبح هناك خدمات صحية المواطن يستجديها ويطلبها وهناك خدمات صحية أخرى بإمكان المواطن أن ينفذ إليها بسهولة.

في جانب آخر، عندما نتحدث عن خارطة صحية وأنا أتيت من القصرين التي تضم أكثر من 500 ألف ساكن وكان يوجد بها مستشفى جهوي وحيد لماذا لا نتحدث عن مشاريع البنية التحتية الصحية المتعطلة؟ وهنا مثلا أتحدث عن المستشفى الجهوي صنف ب في سبيطلة تم حاليا التمديد للمقاول خمس سنوات أي من المفروض أن يبدأ العمل في 2016 ونحن الآن في سنة 2024 وتحدثنا أربع أو خمس مرات مع السيدة وزيرة التجهيز ولكن نفس الإجابة قيل أن المقاول سيتسلم الأشغال يوم 10 جوان واليوم 4 جوان وقد تم عقد اجتماع "sur chantier" يوم 13 ماي أي أن السلطة التنفيذية في حد ذاتها على علم بأنه لن يسلم المستشفى يوم 10 جوان، نفس الشيء بخصوص المستشفى الجهوي بسبيبة، المستشفى الجهوي بتالة سأتحدث على الأقل على جهتي وأنا أعلم أن نفس هذه المسائل تتكرر في جميع الجهات.

هناك جانب آخر أود الحديث فيه، هو أن هذا القانون وكأنه قد حصر حقوق طالبي الخدمات وكأنها علاقة تعاقدية مع الطبيب سآتي لأتحصل على خدمات يجب أن تعلمني بذلك وسأمضي لك على ورقة ولا أدري ماذا.

ثم بخصوص التعويضات: هذه التعويضات بالنسبة لي هي تعويضات هامشية على الموضوع الأصلي، عندما نتحدث عن الموضوع الأصلي وقد تطرقت للجزء الطالح، فإنه من غير المعقول أن يصل طفل لمستشفى وعمره ثماني سنوات في حالة صحية حرجة ويحتاج لتدخل طبيب إنعاش ولكن مع الأسف لا يوجد لدينا طبيب إنعاش للأطفال بجهة القصرين مما يدفع الطبيب وبإمكانيات بسيطة ليوجد قاعة إنعاش ويوفر الأدوية للخدج وما إلى ذلك، ماذا نسمي هذا؟ عندما نفقد هذا الطفل فالمسألة ليست مسألة تعويضات أقول مثلما أنه هناك الصالح هناك الطالح جملة من الوفاق في أغلب مستشفياتنا الجهوية والجامعية تجدها هي المهيمنة على المستشفى وعندما تتواصل مع السيد مدير المستشفى ومع السيد المندوب الجهوي يقول لا أريد أن أدخل معهم في نزاعات فهؤلاء لا قدرة لي عليهم، أي غياب الرقابة وغياب الضمير.

سأتحدث عن طبيب يعلم بأن المستشفى الجهوي بالقصرين مرتبط ترابيا بسوسة، بعد ست ساعات نقاش وعراك مع أطباء الإنعاش، كل طبيب شخص المرض نوع، تلك أموركم لأن طالب الخدمة لا يفهم في هذه المسألة بعد ثماني ساعات يتم نقل المريض عوض أن يتم توجهه لمستشفى سوسة لأنه الأقرب يتم إرساله لمنجي بن حميدة لقسم الأعصاب وعندما يصل المريض للمنجي حميدة للأعصاب تجد أن الطبيب الذي أرسل المريض لم يحرر "lettre de liaison" ولم ينسق مع قاعات العمليات لذلك يقطع ذلك الشخص 400 كلم ويبقى ينتظر في رواق المستشفى لأن هذا المستشفى لا يقبل به يقول لست على علم بقبوله وبعد إلحاح كبير يتم قبوله في العيادات الخارجية أي تم قطع 400 كلم ذهابا و400 كلم إيابا وبعد ذلك يتم قبول المريض كطالب خدمة خارجية، تم عرضه على العيادات الخارجية ثم عاد إلى منزله. ماذا يتضح بعد ذلك؟ يتضح أنه بعد قطع كل تلك المسافات عندما تعود للمستشفى تجد أن الطبيب الذي كان في " permanence" قد أنهى عمله ونظرا لخلافه مع الطبيب الآخر يتقرر إرسال المريض لمستشفى آخر وعندما يعود لمستشفى القصرين تحملوا مسؤوليتكم.

تدخل لقسم الاستعجالي حالة صحية خطرة 500 م 300 م لتنقل مريض من قاعة الاستعجالي لقسم طب الأطفال والطبيب يقول يمنع خروج المريض إلا بسيارة إسعاف، لا تجد سيارة إسعاف لأن سائق سيارة الإسعاف غير موجود يبق الطبيب يتصل بسائق السيارة لأربع ساعات ولكن دون جدوى لذلك أقول سأحمله في سيارتي أو في وسيلة نقل أخرى كما ذكر صاحب هذه الإشكالية يرفضون ذلك ويقولون أن الأمر ممنوع، بعد مرور أربع ساعات يصل عامل عادي لقيادة سيارة الإسعاف ويحمل المريض لقسم طب الأطفال ولكن لدى وصوله لهذا القسم يدخل المريض في غيبوبة تامة.

لذلك في كلمتين هناك جزء من المواطنين التونسيين في علاقة بطلب الخدمات الصحية يهانون لغياب الرقابة وغياب الضمير وغياب مسؤول جدي حقيقة غير موجودة، عندما تصل للمستشفى على الساعة الحادية عشر ليلا لإجراء سكنار أو الرنين المغنطيسي تجد باب السكنار مكسرا ومن المفروض أن يكون هناك آلتي سكنار وهذا معروف في "l'organigramme"...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد رشدي الرويسي غير منتمي وله ثلاث دقائق.

**السيد رشدي الرويسي**

شكرا السيد الرئيس،

تحية لأصحاب المبادرة،

تحية لكل النواب الذين ورغم الصعوبات وغلق الأبواب لازال فيهم أمل ويقاتلون من أجل الوطن.

تحية للأطباء من خلال تحية أوجهها لطبيبين مرحومين: الأول المرحوم شارل نيكول الطبيب الفرنسي زمن الاستعمار والذي لقب بطبيب الفقراء لأنه كان يفتح عيادته للفقراء التونسيين ليعالجهم مجانا وفي كل قطاع هناك مهنيين وهناك تجار ولن نتحدث عن التجار الآن.

تحية لـ "Che Guevara" الطبيب الأرجنتيني الذي آمن بالثورة وبالمساواة وأن الإنسان هو أهم قيمة في المجتمع.

في نقاشنا لهذا القانون، حقوق المرضى والمسؤولية الطبية، لن أتحدث سوى عن نقطة واحدة وهي أنني أبحث عن الإنسان في وطني وأروي قصة من أمريكا الجنوبية أوردها باولو كويلو " Paulo Coelho" يروي قصة أن هناك رجلا كان يقرأ جريدة لكن ابنه أزعجه وأراد التخلص منه فمزق صفحة فيها خارطة العالم وقال له أعد بناءها ظنا منه أنه سيشغله ليوم بطوله. لكن الطفل بعد ربع ساعة أعاد تشكيل الخارطة فسأله: أكانت أمك تدرسك الجغرافيا؟ فقال له لا، ولكن في ظهر الصورة كانت هناك صورة إنسان وعندما أعدت بناء الإنسان أعدت بناء العالم.

لذلك فإنني في هذا القانون سأتحدث عن المسؤولية وعن الخطأ لكن الخطأ لا يتحمله الطبيب الذي هو الحلقة الأخيرة سأتحدث عن الحلقات الأولى للخطأ الطبي وسأتحدث عن دائرة فيها معتمديات تعتبر الوحيدة من نوعها في تونس.

سأتحدث في البداية عن معتمدية العروسة: لا يوجد بمعتمدية العروسة مستشفى محلي إلى اليوم، إنها المعتمدية الوحيدة في ولاية سليانة التي لا يوجد بها مستشفى محلي أي عند مرض شخص في إحدى هذه العمادات يتم نقله لمستوصف العروسة ومستوصف العروسة يقوم بنقله لمستشفى محلي من المعتمديات المجاورة ينقله إلى المستشفى الجهوي بسليانة ويمكن أن يكون مات في الطريق، هذه أولى المسؤوليات.

أتحدث عن معتمدية سيدي بوريس، المعتمدية الوحيدة في كامل البلاد لا يوجد بها طريق جهوي يربطها بالولاية يمكن للمريض أن يموت نتيجة النقل السيء.

أتحدث عن مسؤولية "clinique" الذي يطلب صك ضمان ليدخل المريض للمصحة، المريض لا يدخل للمصحة إلا بصك ضمان والصك هو وسيلة دفع وليس وسيلة للضمان يظل المريض ملقى ينتظر رحمة الله أو رحمة عزرائيل...

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة للنائب المحترم السيد النوري جريدي عن كتلة لينتصر الشعب، له ست دقائق.

**السيد النوري جريدي**

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا للجميع،

وشكرا لمجلس نواب الشعب وهو يتحرر اليوم بالذات من مناقشة قوانين القروض وهو يعلن ثورته التشريعية.

شكرا لزملائي في جهة المبادرة الذين يؤكدون اليوم أنهم في عمق الأولويات التي انتخبهم من أجلها الشعب، تشريعات وقوانين تحمي المواطن في أهم حقوقه الدستورية كالحق في الصحة.

شكرا لكم وشكرا جزيلا لزملائي في لجنة الصحة الذين قاموا بمارطون استماعات إلى ممثلي جهة المبادرة والسيد وزير الصحة وإلى ممثلي عمادات الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وإلى مدير عام الصحة العسكرية وإلى ممثلي وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية وإلى ممثلي الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب المصحات الخاصة وإلى ممثلي وزارة المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين وإلى عميد المحامين وإلى ممثلي وزارة العدل والمحكمة الإدارية.

استعرضت هذه الإستماعات بالتفصيل لأقول، إن لجان مجلس نواب الشعب التونسي لم تقصّر يوما في الاضطلاع بمهامها التشريعية بكل جدية ووطنية، وأدعو مكتب المجلس إلى تسريع النظر في عديد المقترحات التي قدمها النواب وإحالتها إلى اللجان للنقاش والتعديل وأؤكد دعمي الكامل لهذا المقترح الجاد وأدعو زملائي إلى التصويت لصالحه ليتجاوز هذا التباطؤ الذي أصبح مقصودا من بعض الوزارات في إطار حسابات سياسية باتت مكشوفة للجميع، وتقريبا تعاطي العديد من الوزارات يؤكد مواقفي السابقة منها لأننا لن نخجل من نجاحات أي وزارة نحن نرجؤ كلمة أحسنت لكل وزارة أو وزير يخدم مصالح شعبه ويساهم في حرب التحرير الوطني بيد ثابة لا ترتهن للفساد بل تهدمه وتقوض أركانه بالتخطيط المحكم والاستشراف ومحاربة تعطيل المشاريع والمريب والغريب أن تعطيل المشاريع يتواصل لسنوات وما من مجيب عن السؤال الحارق، من يقف وراء تعطيل المشاريع؟

واستغل هذه المناسبة، لأنبه وزير الصحة وبلدية تونس إلى ضرورة تذليل الصعوبات والتعطيلات المتعمدة على العديد من المشاريع العمومية والخاصة التي وصل أصحابها إلى حالة من التسليم واليأس، فهل يعقل أن يتعطل مشروع صحي في الإسعافات الأولية، لأطباء تونسيين مهاجرين مقيمين في فرنسا يرغبون العودة للاستثمار في بلدهم وتوفير أكثر من 200 فرصة عمل مباشرة. ألسنا نتبجح يوميا، بأن الدولة التونسية صرفت المليارات ليتخرج أطباؤنا برعاية أكاديمية تونسية كاملة لتستغل الدول الغربية طاقاتهم العلمية الباهرة بأبخس الأثمان أي أن أطباؤنا يغادرون ويخرجون نقوم باتهامهم وعندما رغبتهم العودة يقع تعطيلهم، هذا غير معقول اتركوا الناس يعودون لبلادهم لينفعوا الناس.

وفي الأخير، أدعو السيد وزير الصحة لتحويل وزارته لورشة عمل متواصلة لتجاوز تعطيلات المشاريع المعطلة في الجمهورية التونسية، كما ألفت انتباهه، إلى أن مسلسل سور مستشفى السند متواصل ويبثّ منذ ثمانية أعوام بل ويعاد بثه يوميا وأن مشروع المستشفى الجهوي صنف ب بالسند تتعرض بنايته إلى سرقات متنوعة كالأبواب والنوافذ وكل المستلزمات، بل إن الأهالي يؤكدون أنه تحول في ظل استهتار السلط المحلية، والجهوية لتأمينه وحراسته إلى وكر تتعاطى فيه كثير من أصناف الإدمان.

على الفاشلين أن يرحلوا وعلى مسؤولي الولاءات والغنائم والإفتراءات أن يرحلوا وعلى السيد رئيس الجمهورية، أن يحسم الكثير من المغالطات في تعيينات الوظيفة التنفيذية لأنهم للأسف كان يظن أنهم جزء من الحل، غير أن التاريخ أثبت أنهم دون أي شك هم المشكلة، بل كل المشكلة للأسف الشديد في كل ولاية عصابة وأكثر العصابات تمكنا وتأطيرا وتنظما، عصابة ولاية قفصة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد نزار الصديق، عن كتلة صوت الجمهورية، له ثلاث دقائق.

**السيد نزار الصديق**

شكرا سيدي الرئيس،

صباح النور زملائي،

في البداية أود أن أشكر جهة المبادرة ولجنة الصحة على المجهود الكبير الذي بذلوه بخصوص مقترح هذا القانون المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية، وهو ما أعتبره بداية للثورة التشريعية الحقيقية وأريد أن أتوجه إلى وزير الصحة وعديد الوزراء في هذه الحكومة التي طالما توسمنا فيها خيرا لأقول: "اعملوا أو اتركونا نعمل، اصلحوا أو اتركونا نصلح فإن أنتم أصلحتم سنبارك ذلك بكل تأكيد وسنقف إلى جانبكم وإن أصلحنا فرجاء لا تعرقلوننا ولا تكبلوننا واتركونا نعمل" لأنه إن رأينا مستشفى في منطقة حدودية في تمغزة بدون طبيب منذ زمن فأنتم فاشلون، إن وجدنا المستشفى الجهوي بنفطة المبرمج منذ سنة 2012 إلى حد الآن لم تنتهي أشغال القسط الأول منه، فأنتم فاشلون. إن وجدنا قاعات جراحة موجودة وطبيب جراح غير موجود فأنتم فاشلون إن رأينا مواطن يخرج من الجنوب أو من المناطق الداخلية لتونس العاصمة لتلقي العلاج ويواجه صعوبات جمة للحصول على سرير فأنتم أيضا فاشلون.

لا أتحدث عن الفساد المستشري في عديد المستشفيات وعن المشاكل المسكوت عنها على سبيل المثال التحرش الجنسي وطريقة استغلال سيارات الإسعاف فالعديد من هذه السيارات يتم استغلالها من طرف سائقيها لأغراضهم الخاصة وغيره كثير جدا.

سيدي الوزير، لقد أصبحتم في الحقيقة عنوان للفشل لم تقدموا شيئا لقطاع الصحة ونحن موجودون تحت قبة البرلمان باسم الشعب، سنقوم بدورنا على أكمل وجه، هذا القانون مجرد بداية ونحن مستمرون بإذن الله في تحقيق أهداف المسار أحب من أحب وكره من كره وعاشت تونس وعاش الشعب التونسي. شكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائب المحترم السيد عبد السلام الدحماني عن كتلة لينتصر الشعب، له سبع دقائق.

**السيد عبد السلام الدحماني**

شكرا، في البدء أردت أن أتقدم بمطلبي للسيد رئيس المجلس وللسادة الزميلات والزملاء بمطلب يرجي تبنّيه يتمثل في استدعاء الحكومة للحوار معها حول السياسة التي تم اتباعها والنتائج التي وقع تحقيقها أو يجري العمل من أجل الوصول إليها على معنى الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية. وهو مطلب مهم وجوهري ويتنزل في إطار دورنا الرقابي الذي يشكك فيه البعض من فقهاء ومن عظماء القانون الدستوري في المقاهي طبعا وفي الصفحات الفيسبوكية دون علم ودون دراية بالدستور.

أما بعد، لا يفوتني في البداية أن أشكر زملائي وأصدقائي على جهدهم ومثابرتهم في تقديم هذا المقترح وفي مناقشته وفي وضعه أمام أنظار المجلس للتداول فيه.

ليس الهدف من المداخلة، التقليل من أهمية المبادرة وإنما التفكير من خلالها وفي ضوءها في إشكاليات عديدة وحارقة ظلت خارج دائرة الإهتمام وستكون في قالب تساؤلي، لماذا حصرت دلالة المسؤولية الطبية في الخطأ الطبي، أليس في ذلك ما يدفع إلى السكوت، أو إلى تأجيل النظر أو غض النظر عن أبعاد أخرى تنتسب إلى مفهوم المسؤولية الطبية. أليس في ذلك، وفق قراءة تسيء النية طابع مغالطي يجعل المسؤولية الطبية لا تحصر إلا في الخطأ الطبي.

وفي إطار سلم الأولويات، هل تكون الأولوية في توفير شروط تجنب الخطأ ومنع وقوعه أم تتعلق الأولوية بمتابعة حالة من وقع عليه الخطأ وتعويضه، أو تعويض بعض ما خسره؟ وبالمماثلة نقول، هل يجب تدعيم أسس بناية والعناية حتى لا يسقط السطح، أم يجب التفكير في الجوانب الإجرائية الصلحية والجزائية لمن وقع عليهم السطح وحولهم إلى ضحايا.

هل تعوض كل أموال الدنيا وليس فقط أموال التأمينات، تشوه طفل أو آلامه الدائمة، جراء خطأ طبي أو موت عزيز أو قريب.

لماذا لا نقول وبصوت مرتفع، أن غياب العدالة الطبية في توزيع الأطباء والمستشفيات والتجهيزات هو أصل الداء في ارتكاب الأخطاء الطبية وأن فكرة المواطنة المتساوية أو الدولة العادلة مجرد فكرة أو حلم يكاد يتحول من كثرة استعادته واستعماله منذ دولة الاستقلال إلى كابوس؟

لماذا لا نسمي الأشياء بمسمياتها، لنقول مثلا أن الكثير من أبناء شعبنا يموت بصمت أمام بعض المستشفيات أو داخلها، قطعا لا فرق بين الداخل والخارج، إذ لا سرير ولا دواء ولا طبيب ولا معدات تصوير بالأشعة الرقمية ولا مختص في قراءة الصورة الرقمية أو غيرها ويموت وهو ينظر إلى المصحات الخاصة التي وفرت كل شيء؟

لماذا نتجاهل أن الخوصصة وضرب المؤسسات العمومية، واقعة لابد من إقرارها وأن تحمل الأخطاء الطبية قدر من لا يملك أموالا تجعله يقيم بالمؤسسات الخاصة؟

كيف يمكن استبعاد التعبيرة التالية وهي تعبيرة ساخرة: إذا أردت الحياة والصحة فاطرق باب المصحات وإن كنت تبحث عن الألم والموت فباب المستشفيات العمومية سيفتح لك إن أرادوا ولا تقلق إذ ستتحصل على تعويض مالي مجزي إذا أثبتت اللجنة أنك تعرضت إلى خطأ طبي.

لماذا لا نعترف بأن عدد ضحايا الأخطاء الطبية، أقل بكثير من عدد الذين يموتون ويتألمون خارج المستشفيات وأن تكاثر الأخطاء الطبية سببه افتقاد مؤسساتنا الاستشفائية لمقومات المؤسسات الاستشفائية وأن منطق الربح سكن الـ "déontologie" وتحكم فيه.

لماذا نتحاشى القول بأننا أصبحنا دون رعاية صحية وأن الأموال التي تضخها مؤسسات التغطية الاجتماعية لتوفير الدواء والإيواء بالمصحات الخاصة لو صرفت على المستشفيات، لكانت النتائج أفضل وأنجع.

لماذا نخشى توجيه الاتهام إلى وزارة الصحة التي لم تتمكن وإلى حد اليوم من تغيير ملامح الخارطة الصحية ولم تتمكن من تقديم المبادرات التشريعية الجادة والعميقة وظلت تتعاطى مع الأمراض القاتلة في الجانب الصحي بآلية المسكنات؟

لماذا نبحث عن حلول ترقيعية بدل تثوير المنظومة الصحية جذريا؟

لماذا نريد أن نكون نحن نواب الشعب، واجهة أو حديقة خلفية لسياسات فاشلة ولوزارات لا تنجز شيء غير تأبيد البيروقراطية الاستعمارية القاتلة؟

لماذا نريد أن نظل خارج دائرة الاستحقاقات المهمة ونضيع الفرصة على أنفسنا وعلى شعبنا؟ فالتاريخ لا يعطي الفرصة أكثر من مرة إلا للراسبين وللفاشلين وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الكلمة الآن للنائبة المحترمة السيدة منال بديدة غير منتمية لها ثلاث دقائق باعتبار أنه لم يتم احترام التوقيت الذي طالبت به في أول المداخلة، تفضلي.

الكلمة لمنال بديدة.

**السيدة منال بديدة**

أيضا الجهة المعوضة في هذا القانون هي شركات التأمين وإلزامية التأمين ستضعنا أمام إمكانية التأثير على أسعار الكلفة الصحية سيصبح العلاج باهظا في بلادنا وشعبنا غير مستعد بعد للأمر، فهل فكرنا في ذلك وقد كنت منذ البداية مع إحداث صندوق للتعويض وليس شركات التأمين؟

هل أن وزارة الصحة قادرة الآن على دفع تكاليف التأمين لكل مؤسساتها العمومية؟

المساواة في نسبة التعويض بين القطاع الخاص والعام لماذا لم يقع ذكرها في هذا القانون ولماذا لم نذكر في هذا القانون أيضا أن النسبة تكون هي نفسها في التسوية سواء كانت رضائية أم قضائية؟

لماذا لم نتعرض في هذا القانون، إلى صورة تكرار الخطأ من نفس الطرف وإلى صورة التحيل عند ادعاء الخطأ؟ وكيف نراقب إلزامية التأمين؟ ماهي العقوبات لعدم التأمين؟

العقوبات في القطاع الخاص ربما واضحة، لكن أتساءل هنا، كيف سنعاقب وزارة الصحة إذا لم تؤمن مؤسساتها؟

كل هذه الملاحظات، كان من المفروض أن نتعرض لها حتى نضمن قابلية هذا القانون للتطبيق، أيضا مبلغ التعويض سيكون مسقف بمبلغ الضمان المحدد في عقد التأمين. السؤال هنا، هل سيعوض حقا المبلغ المقدم الضرر المتمثل في حالة الوفاة أو العجز التام؟

أيضا لماذا، لماذا لم نتعرض لصورة عدم رغبة المواطن في التعويض والراغب فقط في المحاسبة، ألا يعتبر هذا حدا من حرية المواطنين؟

أيضا تعريف الخطأ غير دقيق، الخطأ قانونا هو فعل ما يجب تركه وترك ما يجب فعله.

أتساءل أيضا من سيحدد طبيعة الخطأ أي وجود الخطأ من عدمه هي لجنة الخبراء وما ألاحظه أن هذه اللجنة ليست فنية بامتياز وليست محايدة بامتياز.

أيضا لماذا لم يقع الإشارة في هذا القانون إلى ضرورة ضمان الدولة لمنظومة صحية ذات جودة وعادلة بين الجهات؟ المواطن التونسي كان يعاني من لوبي الصحة واليوم سيصبح يعاني أيضا من لوبي التأمين.

أنا أثمن كل مبادرة تأتي من الزملاء لأنها ستساهم في إثراء عملنا التشريعي لكن صياغة قانون غير قابل للتطبيق عدم صياغته أفضل.

وأتمنى أن يقع تقديم مقترحات تعديل لتحسين جودة هذا النص وليتم أيضا حذف العديد من الجمل التي اعتبرها من قبيل الحشو وأرجو زملائي الكرام، أن تتقبلوا ملاحظاتي بصدر رحب مع الشكر وشكرا سيدي الرئيس لإضافة بعض الدقائق لي.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الآن نرفع أشغالنا مؤقتا على أن نستأنفها على الساعة الثالثة ونعطي الكلمة إثرها إلى ممثلي جهة المبادرة للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب.

إذن نرفع الجلسة إلى الساعة الثالثة والنصف.

(كانت الساعة الواحدة بعد الظهر وخمس وخمسين دقيقة)

## استئناف الجلسة
## ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي

(كانت الساعة الثالثة وأربعين دقيقة بعد الظهر)

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نستأنف الجلسة.

الكلمة الآن إلى الزميلات والزملاء ممثلي جهة المبادرة للرد على استفسارات السيدات والسادة النواب علما أننا سنرفع الجلسة على الساعة الخامسة ونستأنفها غدا على الساعة العاشرة والنصف صباحا، إذا الكلمة إلى جهة المبادرة، المصدح إلى جهة المبادرة تفضل.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

شكرا سيد الرئيس،

زميلاتي زملائي الأعزاء،

في الحقيقة هذا أول مقترح قانون جاء من جهة المبادرة للنواب وقد فرحت كثيرا اليوم لأنه قرابة 30 زميلا وزميلة قدموا مقترحاتهم وكان النقاش ثريا وبناء في نفس الوقت ونحن جئنا إلى هذا المجلس لتقديم مقترحات حسب تطلعات المواطن وحسب ما يتطلب الواجب للقيام به.

أريد أن أؤكد في البداية أن مقترح القانون هذا بني على نوع من الموازنة بين منتفعي الصحة من جهة ومهنيي الصحة من جهة أخرى فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وقد جاء هذا المقترح إجابة على سد الفراغ التشريعي الموجود في مجال المنظومة الصحية ومن خلاله سيقع إقرار آليات الوقاية من المخاطر والأضرار المتربصة للمنتفعين بالخدمات الصحية في مختلف الهياكل والمؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص، كما أنه أعطى للمنتفع بالخدمات الصحية حرية الاختيار وسنتحدث الآن بصفة عامة وبشكل عام حول ما جاء به هذا القانون ولماذا قمنا بتبني هذا المقترح وما هو سبب إمضاء أغلبية النواب على هذا المقترح أي أنه أعطى حرية الاختيار فيما يتعلق بالمسار القضائي وعدمه يعني أن كل منتفع يريد القيام بإبرام صلح بالتراضي أو ارتأى التوجه إلى القضاء يتوجه في المسار الثاني.

أريد أن أؤكد أيضا أن مقترح القانون اعتمد على المسؤولية الموضوعية وهو تكريس لتوجه فقه القضاء ليكون هناك ضمان

عادل للتعويضات من إثبات وقوع ضرر لاعتماد تعويضه أي أننا لن نقوم بالتعويض إلا إذا تقدم بالإثباتات حقيقة وبالمعاينة وبالاختبار للتأكد من حدوث الضرر.

وفي الحقيقة هناك مسألة أخرى جاء بها المقترح تتمثل في عدم وجود إلزامية الصلح، هناك مسار بأكمله يحمي المنتفع بالخدمات الصحية ويحمي أيضا مهني الصحة في إطار تسوية رضائية تحمي الجميع، إذا ليس هناك إلزامية وهناك إبرام عقود تأمين في تحديد المخاطر الناجمة على المسؤولية الطبية على أطباء المؤسسة الحرة وأطباء القطاع العام والخاص ومن خلال حوصلة هذا المقترح نتبين أنه يتمثل في تكريس المعادلة بين ضمان حقوق جميع المواطنين التونسيين من المنتفعين بالخدمات الصحية والأطباء،

والآن سأحيل الكلمة إلى زميلي السيد سامي الرايس لتقديم الأجوبة عن الأسئلة التي تقدم بها الزميلات والزملاء النواب صبيحة هذا اليوم من توضيحات وأؤكد على مسألة أخرى أننا أخذنا بعين الاعتبار جميع الملاحظات وقمنا بتعديلات فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وعمادة الأطباء، كل عمادات الأطباء حتى نقابة الأطباء أرسلنا إليهم المقترح وتقدموا بدورهم بملاحظاتهم وأخذنا كل ذلك بعين الاعتبار، لماذا؟ لتجويد النص ومحاولة تفادي بعض المسائل التي نسيناها وسنعمل مع بعضنا البعض وسنضع اليد في اليد لتقديم الأفضل لمواطنينا وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد سامي الرايس تفضل،

**السيد سامي الرايس، ممثل جهة المبادرة**

شكرا سيدي الرئيس،

السادة حضرات النواب،

زملائنا الكرام،

اليوم في الحقيقة هو يوم تاريخي باعتباره أول مقترح قانون تتم إحالته على الجلسة العامة ويكون من اقتراح النواب، تبنته اللجنة مشكورة هي وجميع أعضائها على ما قامت به من أعمال، للتاريخ لقد تم إيداع القانون تقريبا في شهر أكتوبر وتم على إثر إيداع المشروع يوم 12 أكتوبر وتم القيام تقريبا بـ 11 جلسة استماع لجميع الأطراف في علاقة بالمنظومة الصحية، أتحدث عن السيد وزير الصحة الذي حضر معنا وتقدم بمقترحاته مثلما جاء في تقرير اللجنة ثم أن لدينا كذلك عمادة الأطباء وأطباء الأسنان والأطباء البياطرة والصيادلة ثم مدير عام الصحة العسكرية، ممثل وزارة الداخلية وممثل الشؤون الاجتماعية وممثل الغرفة النقابية الوطنية لأصحاب المصحات الخاصة وممثل وزارة المالية وجامعة تونس لشركات التأمين، عمادة المحامين وممثلي وزارة العدل والمحكمة الإدارية، أذكرهم لكي لا يقول أي طرف بعد ذلك أنه لم يتم استشارتهم لإعداد هذا القانون وقد كان هذا القانون في إطار عملية تشاركية والأخذ بعين الاعتبار بجميع مقترحاتهم لتجويد النص الذي هو أمامكم اليوم.

ذكرت أن اللجنة تعهدت بمقترح القانون يوم 11 أكتوبر وقد عقدت جلسات الاستماع تقريبا خلال خمسة أشهر وتقع إحالته بعد ستة أو سبعة أشهر تقريبا على الجلسة العامة وكما ذكر زميلي خلال الجلسة العامة الصباحية أن مجلس النواب يعمل على المشاريع التي فيها علاقة بناخبينا وأهمية هذا الموضوع للمرضى وهم أهالينا، كذلك الأطباء وشبه الأطباء وجميع الهياكل التي لديها علاقة بالميدان الصحي فهم كذلك أبناءنا وأخواتنا وقد سعينا إلى حفظ هذا القانون لما فيه من أهمية لتنظيم هذا القانون.

ما الموجود حاليا، مجموعة قوانين متفرقة، من بينهم أول قانون صدر سنة 1966 وهو قانون 48 لسنة 1966 متعلق بجريمة الامتناع عن المحظور، في الفصل الثاني يقول "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل الأول كل من كان قادرا على أن يغيث بفعله الشخصي أو باستنجاد شخص في حالة خطر وامتنع عمدا عن ذلك دون خشية خطر على نفسه أو على الغير" وهنا يحدد هذا القانون العقوبة المسندة لكل من امتنع عن القيام بالمداواة أو الإنقاذ أو الإنجاد أو غيره، ثم أن هناك قانون المحكمة الإدارية الصادر سنة 1972 وتم تنقيحه أيضا ومجموعة من القوانين والفصول المتعلقة بالمجلة الجزائية والموجود حاليا أن كل ضرر أو كل خطأ طبي القاضي مطالب بالاطلاع على جميع النصوص ولديه سلطة تقديرية وكيفية تقديرها لتنفيذ العقوبة، لكن ليس هناك حقوق للمرضى أو واجبات الأطباء لا توجد عقوبات جزائية مكيفة وملائمة لكل خطأ وهذا ما جاء به نص القانون الحالي المقترح.

كما أردت تذكيركم بما قدمه السادة أعضاء اللجنة ومكتب اللجنة وهو متكون من ستة أبواب والمهم جدا أنه في الأحكام العامة أعطيناه أهمية بما فيه الكفاية وقد كان موضوع علاقة تشاركية في تحديد المفاهيم، مما يجعل القاضي في المستقبل يلائم كل خطأ أو جريمة أو أي فعل قام به الطبيب أو شبه الطبيب أي الممرضين أو التقنيين وغيرهم، يكيف حسب المفاهيم التي تتضمن تحديد كل ما يتعلق بالخدمات الصحية ومهني الصحة وبموضوع الإداريين هل لديهم علاقة بمهني الصحة أم لا؟ وهنا وقعت الكثير من النقاشات في خصوص الإطار الإداري والعمال الموجودين في جميع المستوصفات والمستشفيات وغير ذلك لكن في الأخير استقر الرأي على أن مهني الصحة هم كل الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون المتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيادلة والممرضون ومساعدي الصحة والفنيون السامون للصحة الذين يتواجدون في المخابر الصحية أو التصوير بالأشعة أو غير ذلك الذين لديهم علاقة بالميدان الصحي.

لماذا أؤكد على مفهوم مهني الصحة لأننا سنجد في تحميل المسؤولية بعد ذلك في الضرر الصحي وفي الضرر الطبي الضرر الذي ستقوم عليه المسؤولية فيما بعد، العامل أو الإطار الإداري هو يخضع للقانون العام أي يخضع لقانون الوظيفة العمومية من حيث الإجراءات التأديبية ولهذا فإن هذا القانون يميز بين الإطار الطبي والشبه الطبي وكل الذين تحدثت عنهم في الأحكام العامة، أن كل ما يخص الإداريين يخضع للقانون العام.

ثم تفسير ما هو الخطأ الطبي والحادث الطبي والتسوية الرضائية والخطأ الجسيم والفشل العلاجي لماذا قدمنا تفسيرا خاصا بالخطأ الجسيم وهنا أريد العودة إلى بعض التساؤلات التي تحدث عنها السادة الزملاء أنه من غير الممكن بما أننا أبناء هذا الشعب خرجنا من رحم الشعب سنساهم في أن يهاجر أبنائنا الأطباء من خلال هذا القانون، لا، هم أبنائنا الذين درسوا في الكلية العمومية أو في الكلية الخاصة ونحن نريدهم منهم البقاء بالبلاد

التونسية لمعالجة مرضانا ولهذا لا نترك للقاضي سلطة تقديرية لتشخيص وملائمة الجريمة مع العقوبة، من خلال التعريفات التي تحدثنا عنها في المجال الجزائي الخطأ الجسيم هو الوحيد الذي يمر به الطبيب عند ثبوت الإدانة أي عندما تثبت إدانة الطبيب، وما معنى الإدانة أي أنه قام بخطأ جسيم ولا تتم الإدانة مباشرة باعتبار أننا فرضنا في الأحكام الجزائية أن يبقى الطبيب في حالة سراح، لا يتم إيقاف الطبيب لمجرد شكاية ونريد المحافظة على حرمة كل مهنة، فالطبيب لديه ذاته وشخصيته ومستقبله وشهرته وقيمة طبية، ولهذا لا بد أن نحافظ عليه وتتبينوا هذه الإجراءات الجزائية في الباب الخامس من الفصل 47 أن يبقى في حالة سراح وستقوم لجنة الاختبار بالتقصي في العملية إلى حين أن نتبين إن كان هذا الخطأ من أنظاره أم لا.

إلى جانب ذلك فإن الخطأ الطبي والحادث الطبي هي من أنظار المادة المدنية وتدخل فيها مسألة التعويضات وهنا ليس بإمكاننا إصدار قانون من شأنه أن ينفر وأن يجعل أطباءنا يهاجرون إلى الخارج، مع العلم أن الدول المجاورة بما فيهم ليبيا والمغرب والدول الأوروبية جميعهم يحملون المسؤولية ولديهم قوانين متعلقة بالمسؤولية الطبية ولهذا ليس بإمكاننا أن نقول من خلال هذا القانون أننا نشجع مسألة هجرة الأطباء بل حافظنا عليهم للبقاء بالبلاد التونسية ولا نحملهم المسؤولية إلا في إطار الخطأ الجسيم وكل إنسان في الوظيفة العمومية معرض للقيام بخطأ إداري مثلما بإمكانه القيام بخطأ طبي مثلما بإمكانه أن يقوم بخطأ في أي مهنة أخرى يعاقب عليه القانون.

ذكرت بأن القانون متمثل في خمسة أبواب، الباب الأول كنت أتحدث عنه وهو يتمثل في الأحكام العامة ثم الباب الثاني حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية وهم المرضى، سنتحدث اليوم عن المريض الذي بإمكانه أن يكون أولياءنا أو أخي أو أحد الأقرباء، فعندما يتجه إلى أحد المؤسسات العمومية والخاصة يجب عليه أن يعلم جيدا ما هو الإجراء الذي سيتم اتخاذه معه أما إذا كان غير واعي أو غير قادر بإمكان مرافقه أو أحد أقاربه أو من لديه الأهلية القانونية التي قمنا بذكرها في القانون أن يكون مطلعا على الإجراءات الطبية التي سيتم اتخاذها معه لكي يعلم كل مريض الإجراءات الطبية ومخلفاتها والنفقات التابعة لهذه التدخلات.

المسؤولية الطبية هي التي تقوم بالأساس على الخطأ الطبي ثم تعرضنا للتعويض عن الأضرار المرتبطة بها والباب الرابع هي في التسوية الرضائية هذا هو المطلوب والجديد الذي جاء به القانون وأنه ليس كل ضرر طبي يقوم القاضي بإيقاف الطبيب وأن تتخذ إجراءات طويلة في تقييم الأضرار، بل هناك تسوية رضائية وبإمكان المواطن أو المريض أن يقوم بالتسوية الرضائية في إطار اللجنة الجهوية للتسوية الرضائية وبإمكانها أن تقيم التعويض عن الأضرار وسأواصل الحديث عن اللجنة التي ستكون متكونة من خبراء في الميدان الطبي من طبيب شرعي ومن أطباء ذات الاختصاص كما أنه بإمكان اللجنة أن تستدعي أطباء آخرين لمزيد التدقيق في الضرر الطبي، أي أن المجال مفتوح من أجل الوصول إلى الحقيقة.

كما ذكرنا في عملية تقييم الأضرار لأننا قمنا بتبويب الأضرار هناك الضرر البدني والضرر النفسي والضرر الجمالي والضرر الاقتصادي على أساس أن المواطن أو المتضرر بإمكانه أن يمضي فترة طويلة بالمستشفى ناتج عن ضرر طبي ولهذا لا بد من التعويض، كما أن هناك ضرر على الوفاة وضرر على التنقل، قمنا بتكييف هذه الأضرار وكيفية تقييم هذه الأضرار، بالنسبة إلى الأضرار البدنية هناك اللجنة الوطنية لتقييم الأضرار التي تصدر بأمر وتتكون من تركيبة اللجنة إضافة إلى جميع الأضرار الأخرى، ثم الباب الخامس المسؤولية الجزائية التي تحدثت عنها.

في بعض التساؤلات، لماذا يقع فرض هذا القانون بقانون خاص مثلما ذكر زميلنا عصام الجابري؟ نحن لم نقم بقانون قطاعي لكن هذا القطاع هو قطاع خصوصي لا بد من قانون خصوصي يحدد حقوق وواجبات المريض والطبيب وكيفية تقييم الأضرار ومسؤولية الطبيب فيها المدنية وفيها الجزائية وما هي الإجراءات التي تمر بها عملية التعويض والإجابة عن كل ذلك موجودة في القانون.

ثم بالنسبة إلى الأحكام الانتقالية، الفصل 34 من الدستور ينص على أساس أن يجوز تطبيق النص الأرفق للمتهم في القضايا الجارية وذلك يعني أنه إذا كانت هناك قضية بصدد النظر من طرف القضاء فبإمكان القاضي أن يكيفها على أساس أنها خطأ طبي لكن سيطبق عليها الفصل 217 أو 225 من المجلة الجزائية فيحد هذا القانون من هذه العملية ويقول أن الخطأ الجسيم هو الوحيد الذي يمرر على المسؤولية الجزائية وغير ذلك تعتبر من المسؤولية المدنية وتدخل في إطار التعويضات وهنا نتمشى في العقوبة الأرفق.

لقد تساءل بعض الزملاء في صورة عدم تقديم تقرير من طرف اللجنة، نعلم جيدا من خلال الاختبارات أن المحاكم الابتدائية بها العديد من المواضيع تقوم بتعيين خبراء للقيام بالاختبارات في مجال البناءات المدنية أو في أي مجالات أخرى، صحيح أن بعض الخبراء يتقاعسون عن القيام بالاختبارات اللازمة رغم أنهم خبراء معينين من طرف المحاكم الابتدائية وذلك يعني أنهم في علاقة مع وزارة العدل ورغم ذلك لا يقومون بالاختبارات وهنا هناك إمكانية للقاضي أن يتم تعويضه أو في صورة ما أن اللجنة المتكونة من ثلاثة خبراء لم تتمكن خلال ثلاثة أشهر من القيام بالتقرير في صبغته النهائية بإمكانها أن تطلب التمديد في الأجل لمدة شهر آخر وفي كل الحالات لا بد من الخبراء تقديم تقريرهم باعتبار العلاقة التعاقدية مع وزارة العدل في هذا الميدان،

الأمان القانوني للطبيب وقد تحدثت الأخت سنية المبروك حول مسألة الأمان القانوني للطبيب، الأمان القانوني للطبيب الذي كنت أتحدث عنه الآن وهو أن الطبيب بمقتضى هذا القانون يعلم جيدا أنه سيقوم بعمله بكل أريحية يعني أنه ليس بمجرد الخطأ الطبي أو الحادث الطبي أو الفشل العلاجي سيتم إيقافه لمجرد الشبهة لا، في كل الحالات فإن الإجراء الجزائي في قضايا التعويضات ستمرر إلى اللجنة الجهوية إلا في الحالة الوحيدة الخطأ الجسيم فيتم إعلام سلطة الإشراف ويتم إعلام عمادة الأطباء ويتم إثارة الدعوى من طرف وكيل الجمهورية ويعلم بها السيد وكيل عام محكمة الاستئناف الذي سيأذن بالقيام بالبحث من طرف وكيل الجمهورية وهنا نحافظ على الهيكل الطبي وعلى هيبة الهيكل الطبي وكما ذكرنا خلال الجلسة الصباحية أنهم الجنود البيض وسنحافظ عليهم دائما الذين كانوا عونا لنا في عديد الأزمات.

هناك إضافة أخرى، فما تقدمت به اللجنة مشكورة على تقريرها الذي كان شافيا وضافيا في عديد النقاط ورغم ذلك ارتأينا إرسال هذا المقترح إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي أفادنا بعديد التعديلات في إطار تجويد النص وهذا مهم جدا لكي تكون هناك

إمكانية للتنفيذ بعد ذلك ونحن إن شاء الله كجهة مبادرة سنأخذ بعين الاعتبار في تنقيح عديد الفصول التي جاء بها مقترح المجلس الأعلى للقضاء لتجويد النص، إضافة إلى بعض الإضافات التي اقترحتهم في احترام عديد الفصول القانونية الأخرى، كذلك بالنسبة إلى عمادة أطباء الأسنان وأيضا الهيئة العامة للتأمين ونأمل أن تتحلوا بالصبر لأن هناك 50 فصلا صحيحا في القانون لكننا كجهة مبادرة لدينا الإمكانية لتنقيح بعض الفصول في إطار التجويد وفي إطار بعض الإضافات أو الإنقاص من بعض الفصول لأهمية الفصل لكي يكون هذا القانون قابلا للتنفيذ لاحقا وشكرا.

أحيل الكلمة للسيد صابر المصمودي لإضافة بعض الإضافات الأخرى.

**السيد صابر المصمودي، ممثل جهة المبادرة**

شكرا. من خلال مداخلتي سأحاول أن تكون تتمة لما تفضل به الزملاء سأعود على بعض النقاط للتأكيد ومن خلال المداخلة تكون هناك إجابة على بعض الأسئلة، لكن في الحقيقة قبل أن أنطلق في القانون أردت أن أتوجه بالشكر إلى المجلس كهياكل على الحكمة في المسار الذي اتخذه مسار هذا القانون، كما أردت أن أتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية الذي بين حدود أولوية النظر في علاقة بمقترحات ومشاريع القوانين فكل الشكر، في الحقيقة الشكر الخاص للدكتور نبيل ثابت على العمل الكبير الذي قام به والأكيد أنه كان معه مجموعة كبيرة من المبادرين في هذا المقترح، أعضاء لجنة الصحة، المستشارين وجميع الزملاء والإداريين لكن أيضا كل الشكر لكل من ساهم إثراء هذا المشروع وقد ذكر زميلي خلال الجلسة الصباحية مجموعة بأكملها من القضاة ومن هياكل الصحة وقد شارك العديد في صياغة هذا القانون وفي الحقيقة لقد كان هذا المنهج التشاركي أكثر من ضروري صحيح أننا تأخرنا وهناك العديد من البلدان التي لديها هذه القوانين الخاصة لكن ليس هناك مثل لقانون نموذجي ينطبق في جميع البلدان.

وعندما نلاحظ ونقارن نجد أن المشاريع تختلف من دولة إلى أخرى فيما يتعلق بالمعايير والإجراءات والعقوبات لذلك وقع ذكر مفردة من أحد الزملاء خلال الجلسة العامة الصباحية، لقد استعملنا في هذا القانون وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة لأننا على علم بواقعنا ونريد تطبيق القانون المشرع على الواقع الذي قمنا بتشخيصه ونحن كنواب شعب نعلمه جيدا.

في نقطة أخرى لهذا المشروع الذي كان شاملا وقد تحدثت عن التطور الذي وقع من خلال المقترح الذي وقع إيداعه للنسخة النهائية وسنتبين جميعا أن هناك تنقيحات سيقع إدراجها غدا وهي اقتراحات من الهياكل ومن الزملاء والعديد من الملاحظات الواردة حاليا من الزملاء وحتى من خلال الجلسة العامة وقع منذ دقائق أخذ بعين الاعتبار وتبينتم كيف أننا مررنا من حقوق المرضى إلى حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وخرجنا من التشخيص والمداواة وتوجهنا إلى التجارب السريرية وهذا ما يجعله في الحقيقة مشروعا شاملا.

صحيح وكما ذكر الزملاء أن هناك بابا جديدا ليس موجودا في التشريع الجاري به العمل وهو يتحدث بدوره عن التسوية الرضائية عند حدوث أخطاء طبية غير مقصودة، لكن كما تبينتم زملائي وهنا أردت أن أؤكد على ذلك لأن العديد من الزملاء تطرقوا إلى ذلك اليوم ومن خلال مداخلاتهم أنه قبل التطرق للتسوية الرضائية في الباب الثالث خصص مشروع مقترح القانون الباب الثاني الذي أكد من خلاله على حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية ولن أعود هنا إلى القانون بل سآخذ كمثل حق اختيار الهيكل أو المؤسسة الصحية مع مراعاة قاعدة الاختصاص لكن هذه ليست الوحيدة، لكن تحدث زميلي منذ قليل أن النص موجود لكن النص الجديد أكد على ذلك أنه في الحالات الاستعجالية التمتع بالخدمات هي أولوية قبل تسوية الأمور المالية والإدارية وهذا في الحقيقة العديد من الزملاء أستحضر منهم الزميل رشدي والزميل نوري والعديد من الزملاء الذين ذكروا ذلك في علاقة بالمصحات الخاصة وكما ذكرت فقد ورد ذلك في الباب الثاني.

هناك نقطة مهمة أكد عليها هذا القانون لم يتطرق إليها أريد أن أؤكد عليها أن الباب الثاني من هذا القانون ركز على الوقاية وكما تبينتم في بعض الفصول وكانت أيضا محور نقاش، لماذا لا تبقى الجهوية والاستشفائية الجامعية لكن بعض الزملاء رفضوا وقد كانت هذه حتى من بعض التوصيات وهو في إقرار وحدات قارة للنهوض بالجودة والتصرف في المخاطر ذات علاقة بالخدمات الصحية، إقرار ذلك حتى في نقاشنا مع الزملاء وهذا معمول به بالمستشفيات الجامعية الكبرى لكن حتى في نقاشنا مع الزملاء يقولون أنه ليس هناك أي مشكل في ذلك حتى إذا كان هناك إطار أو أثنين فهذه النواة موجودة تجعلنا نطور الخدمات الصحية، وهنا أردت أن ألفت نظركم زملائي فبالنسبة لي فهذا الموضوع مهم وقع التطرق إليه من قبل عديد الزملاء في باب الصحة، الوقاية خير من العلاج قبل أن نصل إلى الخطأ فهذا القانون في الحقيقة تطرق إلى هذه الأبواب التي أعتبرها مهمة ومهمة جدا.

بالعودة إلى الباب الثالث المخصص للتسوية الرضائية أردت أن أؤكد مرة ثانية ما ذكره الزملاء سابقا أنه مسارا اختياريا وللمتضرر أن يختار بين المسار الصلحي والمسار القضائي وهو مسار محدد في الزمن أي وقع تحديد المدة الزمنية والأكيد أنه لا يسقط حق المتضرر في التقاضي وهناك مسألة أخرى أنه بعد انتهاء المسار للتسوية الرضائية وإذا لم يرضيه قرار اللجنة عندها له الحق في التوجه للقضاء وهنا المواطن له جميع الضمانات لاسترجاع حقه وأريد أن أؤكد على مسألة فقد حاولنا من خلال هذا القانون أن نسرع في مسار التسوية خاصة عندما يكون في علاقة بخطأ طبي ليس مثل خطأ جسيم مرتبط بالإهمال إلى آخره،

أردت أن أعرج على بعض الملاحظات في علاقة باللجنة لقد اقترح بعض الزملاء الترفيع في عدد الخبراء واقترح البعض الآخر استشارة هياكل أخرى، في الحقيقة أعتقد أن من الوجاهة أن يكون عدد الخبراء ثلاثة مثلما تفضل زميلي وذكر أن هناك الطبيب الشرعي ونحن نعلم جيدا أن لديه الخبرة في تقويم الضرر من ذوي الاختصاص فالعدد 3 بالنسبة إلينا وجيه، أولا نحن لا نريد أن تكون هناك تكلفة إضافية على المواطن في الجهات الداخلية التي لا يتوفر فيها أطباء الاختصاص بالعدد الكافي لكن أيضا سيحمل هذا الاختبار على كاهل المتضرر وهنا أعتقد أن إجابة زميلتي في نفس الإطار منال بديدة التي تحدثت عن إمكانية التحيل من بعض الأشخاص، ففي المرحلة الأولى مصاريف الاختبارات ستحمل على كاهل المتضرر في انتظار أن يقع ثبوت الخطأ الطبي وهنا هناك مسارا بأكمله لاسترجاع المصاريف وللتعويض،

أريد أن أختم بملاحظة وجيهة وقع التطرق إليها من قبل الزميل عصام جابري وكذلك الزميل فوزي الدعاس في علاقة بـ على ماذا سنعتمد في تقييم خطأ طبي أو فشل العلاجي أو الخطأ الجسيم؟ وفي الحقيقة بعد أن تطرقنا إلى هذا الموضوع والملاحظات التي وردت من السادة الزملاء تبينا أنه يستحسن توحيد المفاهيم وصياغة النص بحيث يكون المرجع الذي نستند عليه لتقييم الخدمة الصحية المسداة فيما يخص الخطأ أو الحادث أو الخطأ الجسيم أو الفشل العلاجي يكون هناك تعريف واحد، اقترح البعض أن يقع الاعتماد على المعطيات الثابتة لكن تعلمون جيدا أن العلوم الطبية متطورة لذا سنقترح في الصياغة الأخيرة أن يتم بالاعتماد على القواعد العلمية القائمة.

هذا ملخص وتتم لما تقدم به الزملاء وسأحيل الكلمة لزميلتي آمال المؤدب للتطرق لبعض الإجابات لملاحظات السادة النواب.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

شكرا زميلي،

أردت أن نتحدث عن مسألة الزامية التأمين والصندوق وما الذي حدث، نريد أن نذكر بأن المقترح الأول كان فيه في الحقيقة الصندوق في القطاع العام والتأمين في القطاع الخاص ولكن حين حضر معنا السيد الوزير في جلسة الاستماع أكد على ضرورة المساواة بين الجميع ولا يجب احداث التفرقة بين العام والخاص حتى يكون الجميع متساويا وتتحقق العدالة والتوازن بين القطاعين، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية حتى حين حضر السيد عميد الأطباء أكد على التأمين وأهميته لماذا؟ لأنه سيكون أقل كلفة للجميع ويجب أن نفهم شيئا كيف سيكون التأمين؟ كما أنهم فكروا في عمادة الأطباء حين يفتح طبيب عيادته سيكلفونه بإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية حتى يحمي نفسه أولا وثانيا حتى تقع توسعة ويكون كل الأطباء منخرطين في هذا التأمين ويكون معلوم الانخراط قليلا ولكن سيعود بالمنفعة على المنخرطين حيث ستكون التأمينات وفقا للمقاييس والمعايير التي ستضبطها وزارة المالية مع شركات التأمين ومع القضاء.

يعني هناك إطار كامل وأوامر ترتيبية سنوسع بها القاعدة وستكون العودة بالمنفعة للمنتفع وأعطيكم مثالا في السنة الفارطة وزارة الصحة حسبما أتذكر ضخت قرابة 800 ألف دينار تعويضا للمنتفعين، ولكن كان يمكن أن تقدم بهذا المبلغ تأمينا لجميع المؤسسات الجهوية والمحلية حتى نوسع القاعدة ويكون أضمن في التعويضات وتكون هناك استمرارية فما الذي سيضمن أن هناك تمويلا في كل عام؟

كما توجد صعوبات فمن أين الموارد؟ الموارد من الدولة ومن مهني الصحة فهو سيدفع تارة وتارة يرفض ولن تكون لديك "visibilité" ولا يمكن أن تعرف ما الذي لديك في الصندوق في هذا العام وفي العام المقبل وحتى المستشفيات الجامعية هي بصدد القيام بالتأمين.

والآن بالعكس تعمقنا في أدق التفاصيل وسنحاول أن نجد الحل الأنجع حتى يكون الجميع وسأقولها بالفرنسية " gagnant gagnant" فينتفع منها طالب الخدمات ويكون الطبيب محميا وتكون له الأريحية للعمل في ظروف جيدة وطبق الإمكانيات المتاحة، ونؤكد ألا نصعب وقال بعض الزملاء ألا تعرفون أن لدينا في بعض الجهات مستشفيات وضعيتها صعبة وهذه فرصة حتى نحقق " la mise à niveau" لمستشفياتنا ومؤسساتنا الصحية وفي نفس الوقت نعطي الفرصة لنحاول بدء البناء على منظومة صحية تكون على مقاييس صحيحة وتكون هذه فرصة لننطلق حقيقة في التشريعات الثورية الحقيقية التي يحتاجها مواطنونا وشكرا.

**السيد سامي الرايس، ممثل جهة المبادرة**

الكلمة الأخيرة، إن مشروع القانون مرتبط بإعداد أمر من طرف السيد وزير الصحة متعلق بتركيبة اللجنة الوطنية ثم لدينا الأمر المتعلق بإحداث اللجان الجهوية، يعني أن هذا القانون لا يكون ساري المفعول إلا بتبني الوظيفة التنفيذية التي تعمل عليه وتصدر القرارات والأوامر الترتيبية حتى يكون نافذ المفعول، وهذا ما سنراه ونتمنى أنه استجابة للوظيفة التشريعية تكون الوظيفة التنفيذية سريعة في انجاز النصوص الترتيبية حتى كل ما له علاقة بالمتمتع بالخدمات الصحية والأطباء يتمتع بمخرجات هذا القانون الذي في حوصلته هو في صالح المتمتعين بالخدمات الصحية وبالأطباء بصفة عامة.

شكرا مرة أخرى على انتباهكم وعلى مداخلاتكم القيمة، نتمنى أن ننجح سويا في المصادقة على هذا القانون الذي ستكون به الانطلاقة في عديد مشاريع القوانين التي تم ايداعها بمجلس نواب الشعب وإن شاء الله القادم خير وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تفضل المصدح للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا سيدي الرئيس،

في تكملة للإطار الذي تدخل فيه السادة الزملاء، اليوم حين اسمع كل المداخلات وحين أسمع السيد رئيس الجمهورية متحدثا عن الثورة التشريعية، فكل مداخلات السادة الزملاء اليوم كانت في إطار أنه لا توجد قوانين في الصحة التونسية وكانت التدخلات تتحدث اليوم عن قانون الصحة العامة الذي ليس لدينا في تونس ونحن أيضا كجهة مبادرة عملنا على هذا القانون وان شاء الله سيكون موجودا.

لماذا تقدمنا بقانون المسؤولية الطبية أو قانون المنتفعين بالخدمات الصحية؟ من رؤية أن هناك فراغا تشريعيا وحين نضع عدة دول مجاورة لنا أو أخرى نجد هذا القانون في خصوص المنتفعين بالخدمات الصحية موجودين من 1980 وتونس اليوم التي تعتبر متقدمة في عالم القانون ليس فيها قانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية.

إذا كنا سنتحدث اليوم عن قانون المسؤولية الطبية فهناك مسألة فيه تعتبر ثورة تشريعية وقيام المسؤولية الموضوعية كأساس للتعويض وحين نتحدث اليوم عن المسؤولية الموضوعية كأساس التعويض فإن المسؤولية هو وقوع الضرر وليس وقوع الخطأ واليوم إن كان هناك ضررا للمواطن سيكون له تعويض وليس عليه اثبات الخطأ هذا إن تحدثنا عن الخطأ ولم نتحدث عن الجزائي أو عن مسألة أخرى، ونتحدث عن حق المواطن في التعويض والمسؤولية الموضوعية وأنتم تعرفون هذا جيدا السيد رئيس مجلس النواب أن

المسؤولية الموضوعية لا يجب أن يثبت المواطن اليوم أنه تعرض للخطأ مادام تعرض للضرر يعني أن لديه تعويضا وهذا في فقه القضاء وفي فقه القضاء التونسي تعتبر ثورة تشريعية يعني أننا أعطينا حقوق المواطن.

وإذا كنا سنتحدث كأطباء أو مسدي الخدمات الصحية فإن هذا القانون، صحيح حقوق المنتفعون بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية ترجمتها كانت تكون أصح المنتفعين بالخدمات والمسؤولية الصحية لأننا نتحدث عن كامل أعوان وإطارات الصحة ونتحدث عن الإطارات شبه الطبية والمساعد الصحي والتقنيين والممرضين والأطباء والأطباء المقيمين والمساعدين "les internes" كلهم يمكن أن يكونوا مساهمين في الخطأ الطبي وهذا الخطأ الطبي اليوم إن نتج عنه ضرر للمواطن فإن هناك تعويضا وليس على المواطن أن يثبت أن هناك خطأ وهذا هو روح هذا القانون لصالح المواطن التونسي.

نمر إلى مسألة أخرى تهم أعوان الصحة من أطباء وغيرهم من الموظفين فإن وزارة الصحة أو المستشفيات أو المصحات الخاصة لم تكن أبدا قائمة على الأطباء فحسب، من العامل إلى أن نصل إلى الطبيب كلهم يتدخلون في صحة المواطن وحين نتحدث عن هذا القانون أنه سيفقر المستشفيات التونسية أو أنه سيساهم في هجرة الإطارات التونسية أقول إنك لا تعرف الاطارات التونسية ولا الأطباء التونسيين.

لم تكن الهجرة بالنسبة إلى الأطباء التونسيين بسبب المال فقط فالهجرة هي لأجل ظروف حياة والمسؤولية الطبية وعديد الأطباء يتصلون بي من السعودية وأعرف من بينهم خبيرا لدى وزارة الصحة السعودية ويمكن أن أذكر اسمه هشام الجربوعي وهو مستعد للعودة إلى تونس وهو يقوم بتكوين الإطارات وقد اتصل بي في شأن هذا القانون الذي نال إعجابه وسنجد عديد الأطباء عادوا من فرنسا وألمانيا إذا تم العمل بهذا القانون.

وهذا لن يساهم في تفقير الصحة التونسية ولا المستشفيات التونسية بل سيحافظ على إطارات الصحة التونسية وأتحدى أي انسان يقول بأن هذا القانون سيساهم في هجرة الإطارات التونسية، فهذا خاطئ ولا تعرف الصحة التونسية ولا تفهمها فهذا قد جعل المواطن التونسي من متلقي ومسدٍ للخدمات الصحية يعتبر هذا القانون ثورة تشريعية وبداية القوانين والثورة التشريعية في مجال الصحة التونسية.

ونفس الفريق الذي تقدم بهذه المبادرة التشريعية موجودة المبادرة التشريعية للمكملات الغذائية على مكتب لجنة الصحة، وأيضا توفير أطباء الاختصاص في المناطق الداخلية وهناك أيضا قوانين الصحة العامة وقوانين الإدمان وعديد القوانين الموجودة في هذه اللجنة.

نحن نعمل مع أطراف خارجية، أقولها، نعمل مع التنسيقية الوطنية لأعوان وإطارات الصحة ونحن بصدد اعداد القوانين وستكون ثورة تشريعية في مجال الصحة في تونس، اليوم نحن كنواب شعب سنقوم بثورة تشريعية مساهمة منا في وجود الأطباء والإطارات الصحية والتجهيزات في تونس كما سنساهم في تطوير الصحة التونسية.

نحن كوظيفة تشريعية علينا أن نقوم بالتشريعات ونستبق وننفذ كلام السيد الرئيس من ناحية الثورة التشريعية وعلى الوظيفة التنفيذية أن تقوم بالأوامر الترتيبية الملحقة بهذه القوانين.

وقد مررنا منذ عام قانون الوكالة الوطنية للأدوية ولم توجد الأوامر الترتيبية والوكالة الوطنية للمواد الغذائية وأيضا الأوامر الترتيبية ليست موجودة وطب الراديو عن بعد منذ 2019 لا توجد القوانين المتعلقة بها للآن.

إذن، يجب على السلطة التنفيذية أن تقدم الأوامر الترتيبية في خصوص هذه القوانين ونحن كمشرع أو كنواب شعب انتخبنا الشعب التونسي حتى على أشخاص وكنواب شعب، مسار 25 جويلية اليوم مطالبون بالتشريع والقيام بثورة تشريعية من شأنها أن تساعد الوظيفة التنفيذية في إعداد برامج لصالح المواطنين التونسيين منهم هذا القانون، قانون المسؤولية الطبية وإن شاء الله ستكون عديد القوانين الأخرى في مجال الصحة موجودة وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا لجهة المبادرة وشكرا للجنة، عمل مضني والمشكل مطروح في البلاد بشكل كبير جدا، انتظمت بخصوصه عدة ندوات وقدم عدة متدخلين آراءهم.

على مستوى الإجراءات بالنسبة إلينا كمجلس، اتخذنا كل الاحتياطات على مستوى مكتب المجلس ونظمنا يوما دراسيا في الأكاديمية البرلمانية وتمت دعوة عمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان وعمادة الصيادلة وجمعية التأمين ووزارة الصحة واستشرنا المجلس الأعلى للقضاء طبقا للإجراءات القانونية وتم تعيين جلسة بعد ثلاثة أسابيع لنفسح المجال لكل هذه الأطراف بأن تقدم ملاحظاتها وراسلناهم في الغرض وذكرناهم بموعد الجلسة.

وبالتالي فإن مكتب المجلس كان متبصرا في إعطاء الآجال المناسبة ليدلي كل طرف بدلوه في هذه المسألة حتى تكون النظرة تشاركية وقع فيها استشارة كل الأطراف المعنية.

على أننا كمشرعين يجب أن نعلم أن القوانين هي الآليات والوسائل والأدوات التي تمارس بها الدولة سلطتها والدولة هي ثلاث وظائف، الوظيفة التنفيذية والوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية، ولذلك فعندما اتخذنا كل ما من شأنه أن يبرئ ذمة المجلس من كل عملية تسرّع فذلك مبرّر وسيقع اتخاذه لا بالنسبة إلى مقترح هذا القانون أو حتى بالنسبة إلى مشاريع القوانين التي تأتينا من الوظيفة التنفيذية بل ستكون قاعدة عامة وشاملة نسير عليها لأن الوظيفة التشريعية دائما يجب أن يتسم عملها بالحكمة والتبصر لأن الفائدة ليست في إصدار القانون ولكن عندما يقع تطبيقه.

وبطبيعة الحال فإن تطبيق هذا القانون سوف تتداخل فيه الوظيفة التنفيذية وكذلك الوظيفة القضائية لأن هذه الأخيرة فيما بعد في التطبيق وفي صورة نزاعات وخلافات سوف تعرض على الوظيفة القضائية.

لذلك قلنا في البداية بأن القوانين هي الوسائل والأدوات والآليات التي تمارس بها الدولة وظائفها السياسية في البلاد وعلى أية حال فإن مشروع هذا القانون هام بالنسبة إلى الشعب التونسي وبالنسبة إلى أصناف من الشعب التونسي ونعرف وضعية الصحة

العمومية في تونس ووضعية الصحة الخاصة أيضا والمشاكل التي يكابدها كل الأطراف دون استثناء، حتى أن أهم سؤال تتوجه به لكل شخص هو كيف حال صحتك؟ فأهم كنز لدى الإنسان هو صحته لا أكثر ولا أقل.

زميلاتي، زملائي،

سيعرض علينا اليوم قانون هام يهم الشعب التونسي بكل أطيافه وعديد من القطاعات ذات الصلة وأتمنى أن نوفق في المصادقة على الأحكام التي يتضمنها القانون والتي ترتقي إلى ما نأمله من حسن أداء لمجلسنا وشكرا لكم.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نرفع الجلسة الآن على أن نستأنفها غدا على الساعة العاشرة والنصف صباحا وشكرا.

(كانت الساعة الرابعة والنصف مساء)

## II - الأربعاء 5 جوان 2024

## استئناف الجلسة
## ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي

(كانت الساعة العاشرة صباحا واثنين وأربعين دقيقة)

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

استئناف الجلسة العامة،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أسعد الله أوقاتكم بكل خير،

نستأنف أشغالنا المتعلقة بالنظر في مقترح قانون يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية عدد 30 لسنة 2023 وننتقل إلى التصويت على مقترح هذا القانون ونشرع في البداية بالتصويت على الانتقال إلى مناقشة الفصول عملا بأحكام الفصل 109 من النظام الداخلي وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الرجاء الاستعداد للتصويت، الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: الموافقون 102، محتفظون 3، رافضون 1. يتم إذن تبعا لنتيجة التصويت الانتقال إلى مناقشة مقترح هذا القانون.

والآن نحيل الكلمة إلى اللجنة لتلاوة عنوان مقترح القانون قبل تمريره على التصويت وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس 54 عضوا.

**السيد المقرر**

شكرا سيدي الرئيس،

صباح الخير جميعا،

**مقترح قانون يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية**

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الإذن بالتصويت.

إذن الانتهاء من التصويت على عنوان المقترح:

95 موافقون، محتفظ وحيد ورافضان اثنان. تمت المصادقة على العنوان في صيغته الأصلية.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصول ونمرر في البداية عنوان الباب الأول على التصويت.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

### الباب الأول: أحكام عامة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت على عنوان الباب الأول: 93 موافقون، محتفظ وحيد، رافضان اثنان. تمت المصادقة على عنوان الباب الأول.

نمر بعد ذلك إلى التصويت على الفصل الأول، الكلمة إلى اللجنة، تفضل.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

سيدي الرئيس،

السادة النواب المحترمون،

قبل أن نمر إلى التصويت على الفصل الأول وعملا بالتمشي وما وصلنا من المجلس الأعلى للقضاء وما جاء في اليوم الأكاديمي الذي صار في مجلس نواب الشعب هناك مصطلح تعويض عبارة "بالقطاعين العمومي والخاص" بعبارة "بالقطاع العام والخاص" وتعويض عبارة "الورثة" بعبارة "الخلف العام" وعبارة المريض بعبارة "المنتفع بالخدمة الصحية" وعبارة "الإهمال الجسيم" بعبارة "الخطأ الجسيم" أينما وجدت هذه العبارات في مقترح القانون.

التصويت على هذا التعديل قبل المصادقة على الفصول فصلا فصلا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن سنعرض الآن على التصويت مقترح التعديل الذي تم تقديمه من طرف السيد رئيس اللجنة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: موافقون 98، محتفظان اثنان ورافضان اثنان. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل الأوّل:**

يضبط هذا القانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها ونظام المسؤولية الطبية والاستشفائية لمهني الصحّة ولمختلف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بالقطاعين العام والخاص ونظام التعويض للمتضررين.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الإذن بالتصويت على الفصل الأول معدلا.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 95، المحتفظون 4 ورافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل الأول بصيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 2:**

تنطبق أحكام هذا القانون على مهني الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية ومراكز التشخيص والعلاج ومصحات الضمان الاجتماعي التي تسدي خدمات صحية بالقطاعين العام والخاص.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الإذن بالتصويت، هل هناك مقترح تعديل.

سامحني الكلمة لجهة المبادرة، تفضل.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

شكرا سيدي الرئيس،

لدينا مقترح تعديل إضافة عبارة "وصانعي وموردي الأدوية والمستلزمات الطبية ومخابر التحاليل وهياكل التجارب السريرية" إثر "مراكز التشخيص والعلاج والمصحات والضمان الاجتماعي" وإضافة عبارة "بما في ذلك" إثر عبارة "المؤسسات الصحية".

هنا السيد الرئيس، جاء مقترح التعديل لنبتعد قليلا على التأويلات ولكي تكون هناك توضيحات وتتضمن قائمة المؤسسات المعنية للهياكل التي ستجرى بها التجارب السريرية على جسم الإنسان فقد وصلنا مقترح من المجلس الأعلى للقضاء لذلك فإن هذا سيرفع كل لبس وسيبن أين توجد التدخلات والناس المعنيين بهذا القانون، وشكرا.

نرجو التصويت على هذا التعديل لأنه سيرفع اللبس الموجود وسنبين على أي أساس تم القيام بمقترح هذا القانون وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

المصدح إلى السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

هذا المقترح التعديلي جاء من المجلس الأعلى للقضاء والآن مقترح تعديل الفصل الثاني.

**الفصل الثاني معدلا:**

تنطبق أحكام هذا القانون على مهني الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية بما في ذلك مراكز التشخيص والعلاج ومصحات الضمان الاجتماعي وصانعي وموردي الأدوية والمستلزمات الطبية ومخابر التحاليل وهياكل التجارب السريرية التي تسدي خدمات صحية بالقطاعين العام والخاص.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن التصويت على مقترح التعديل المقدم الآن.

الإذن بالتصويت على مقترح التعديل.

الانتهاء من التصويت.

93 موافقون، 4 محتفظون ورافضان اثنان. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل الثاني بعد التعديل:**

تنطبق أحكام هذا القانون على مهني الصحة أثناء ممارستهم لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية وعلى كل الهياكل والمؤسسات الصحية بما في ذلك مراكز التشخيص والعلاج ومصحات الضمان الاجتماعي وصانعي وموردي الأدوية والمستلزمات الطبية ومخابر التحاليل وهياكل التجارب السريرية التي تسدي خدمات صحية بالقطاعين العام والخاص.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، إذن الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني معدلا.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

99 موافقون، محتفظان اثنان، رافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل الثاني بصيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 3:**

يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

الخدمات الصحية: كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم.

**مهنيو الصحة:** الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرّضون والفنيون السّامون للصحّة والمساعدون الصحيون وأعوان المساندة للصحة والعملة والأخصائيون النفسانيون وإداريو وتقنيو ومهندسو الصحة المباشرون لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونيّة.

**الخطأ الطبي:** كل إخلال غير قصدي من مهني الصحة بالتزام تفرضه الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها ينتج عنه ضرر لمتلقّي الخدمة الصحيّة.

**الحادث الطبي:** كل طارئ طبي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويلحق ضررا غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ.

**التسوية الرضائية:** مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو ورثته أو خلفه العام من جبر الضرر قبل اللجوء إلى القضاء.

**الإهمال الجسيم:** التقاعس واللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدّمة والقواعد العلمية الثابتة نتجت عنه الأضرار الحاصلة.

**الفشل العلاجي:** يعتبر فشلا علاجيا الحالات المرضيّة التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للقواعد العلمية الثابتة.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة تفضل.

**السيد سامي الرايس، ممثل جهة المبادرة**

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى الفصل عدد 3 يدخل في إطار الأحكام العامة المتعلق بعديد التعريفات بما فيها مهني الخدمات الصحية، مهني الصحة، الخطأ الطبي، الحادث الطبي، التسوية الرضائية والخطأ الجسيم.

المقترحات:

بالنسبة إلى مهني الصحة المقترح كما فسرت بالأمس إلغاء أعوان المساندة للصحة والعملة وإداريو وتقنيو ومهندسو الصحة من تعريف مهني باعتبارهم لا يخضعون لأحكام المسؤولية الطبية وتنطبق عليهم أحكام أخرى في علاقة بمسؤوليتهم الإدارية.

على اعتبار أن الأعوان التابعين للمستشفيات في الأصل هم يخضعون للقانون العام، صحيح هم في علاقتهم مباشرة ولكن الضرر الطبي الذي ستقوم عليه المسؤولية الطبية هم يخضعون للقانون العام ولا يخضعون لقانون المسؤولية الطبية.

ولذلك فإن المقترح هو حذف أعوان "المساندة الصحية" لتصبح مهنيو الصحة هم الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون والمتربصون الداخليون في طب وطب الأسنان والصيدلة والممرضون ومساعدو الصحة والفنيون السامون للصحة والأخصائيون النفسانيون المباشرون لأنشطتهم المهنية بصفة قانونية.

هذا بخصوص تنقيح تعريف مهنيو الصحة.

ثم تعويض عبارات الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها لو لاحظتم بين الخطأ الطبي والحادث الطبي والخطأ الجسيم توجد ثلاث كلمات تم اعتمادهم في إطار تعميم نفس الكلمات هي "القواعد العلمية المتعارف عليها" ثم الحادث الطبي المعطيات العلمية القائمة ثم الخطأ الجسيم، القواعد العلمية الثابتة لكي يكون نفس التعريف سنعتمد على القواعد العلمية القائمة.

وبالتالي سيتم تعويض عبارة "أصول القواعد العلمية المتعارف عليها والقواعد العلمية الثابتة" بعبارة "المعطيات العلمية القائمة" وذلك لتوحيد المصطلحات في كامل الفصل.

ثم حذف عبارة "غير قصدي" من تعريف الخطأ الطبي القصدي، بالطبع الخطأ الطبي سيتم النظر فيه من طرف لجنة الخبراء وكان رأي المجلس الأعلى للقضاء هو أن يتم إلغاء غير القصدي باعتبار وأن لجنة الخبراء هي التي ستبين القصدي من غير القصدي.

ثم هناك إضافة عبارة "وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة" على اعتبار وأننا نعرف الإمكانيات الموجودة في كافة المستشفيات والهياكل العمومية والخاصة، حسب الإمكانيات المتاحة حتى لا نحمل العبء على الإطار الطبي وغير الطبي أكثر من طاقتهم، ولهذا لا بد من إضافة عبارة الوسائل والإمكانيات المتاحة في تعريف الخطأ الطبي.

ثم حذف عبارة "التقاعس" في تعريف الخطأ الطبي وحذف عبارة "يعتبر فشلا علاجيا" من تعريف "الفشل العلاجي" وسيكون معناه النهائي: الحالات المرضية التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للقواعد العلمية القائمة.

وبالتالي وعند إدخال جميع هذه التنقيحات بالنسبة للخطأ الطبي سيصبح: "كل إخلال من مهني الصحة بالالتزام تفرضه الأصول والقواعد العلمية القائمة وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة ينتج عنه ضرر لمتلقي الخدمة الصحية" ثم "الحادث الطبي كل طارئ طبي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويلحق ضررا غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ".

التسوية الرضائية: هي مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو خلفه العام من جبر الضرر قبل اللجوء إلى القضاء.

الخطأ الجسيم: اللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدّمة والقواعد العلمية القائمة نتجت عنه الأضرار الحاصلة.

الفشل العلاجي: هي الحالات المرضيّة التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للقواعد العلمية القائمة.

ونطلب من السادة النواب المحترمين المصادقة على هذا التعديل، شكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة تفضل.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

بعد التغييرات التي وضعتها جهة المبادرة مقترح تعديل الفصل 3:

مقترح تعديل الفصل 3:

"يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

الخدمات الصحية: كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم

مهنيو الصحة: الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرّضون ومساعدو الصحة والفنيون السّامون للصحّة والأخصائيون النفسانيون المباشرون لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونيّة.

الخطأ الطبي: كل إخلال من مهني الصحة بالتزام تفرضه المعطيات العلمية القائمة، وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة ينتج عنه ضرر لمتلقّي الخدمة الصحيّة.

الحادث الطبي: كل طارئ طبي يقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويلحق ضررا غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ.

التسوية الرضائية: مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو خلفه العام من جبر الضرر قبل اللجوء إلى القضاء.

الخطأ الجسيم: اللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدّمة والمعطيات العلمية القائمة نتجت عنه الاضرار الحاصلة.

الفشل العلاجي: الحالات المرضيّة التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للمعطيات العلمية القائمة.

التصويت على التعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل كما عرضته عليكم جهة المبادرة وكما تلاه السيد رئيس اللجنة.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 96، محتفظان اثنان و4 رافضون. إذن وقعت المصادقة على تعديل المقترح من قبل جهة المبادرة.

تلاوة الفصل بصيغته المعدلة، اللجنة.

**الفصل 3 معدلا:**

يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

الخدمات الصحية: كل الأعمال التي يقوم بها مهنيو الصحة في إطار المهام الموكولة لهم.

مهنيو الصحة: الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمقيمون والمتربصون الداخليون في الطب وطب الأسنان والصيدلة والممرّضون ومساعدو الصحة والفنيون السّامون للصحّة والأخصائيون النفسانيون المباشرون لأنشطتهم المهنيّة بصفة قانونيّة.

الخطأ الطبي: كل إخلال من مهني الصحة بالتزام تفرضه المعطيات العلمية القائمة وفقا للوسائل والإمكانيات المتاحة ينتج عنه ضرر لمتلقّي الخدمة الصحيّة.

الحادث الطبي: كل طارئ طبي وقع بمناسبة تقديم خدمة صحية ويلحق ضررا غير عادي بالغير بالنظر إلى المعطيات العلمية القائمة في غياب كل خطأ.

التسوية الرضائية: مجموع الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون الرامية إلى تمكين المتضرر أو خلفه العام من جبر الضرر قبل اللجوء إلى القضاء.

الخطأ الجسيم: اللامبالاة بسلامة المنتفع بالخدمة الصحية مع ثبوت وجود فارق هام وملحوظ بين العناية المقدّمة والمعطيات العلمية القائمة نتجت عنه الاضرار الحاصلة.

الفشل العلاجي: الحالات المرضيّة التي لا تتحقق فيها النتائج المرجوة رغم تقديم العلاج الملائم طبقا للمعطيات العلمية القائمة.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثالث في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

102 موافقون، محتفظ 1 ورافض واحد. تمت المصادقة على الفصل الثالث في صيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

## الباب الثاني

## في حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية وآليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بها

التصويت على الباب.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا توجد مقترحات تعديل بخصوص عنوان الباب الثاني.

**السيد المقرر**

لا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الثاني.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

101 موافقون، محتفظ واحد، رافض واحد تمت المصادقة على عنوان الباب الثاني في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

## القسم الأول

## حقوق وواجبات المنتفعين بالخدمات الصحية

لا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نمر إلى التصويت على عنوان القسم الأول، لا توجد مقترحات تعديل؟ طيب.

نمر إلى التصويت على عنوان القسم الأول.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

98 موافقون، محتفظ واحد، ورافض واحد. تمت المصادقة على عنوان القسم الأول في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 4:**

لكل شخص الحق في الانتفاع بالخدمات الصحية في أفضل الظّروف الممكنة دون أي تمييز.

يتعيّن على مهنيي الصحّة استعمال كلّ الوسائل والإمكانيات المتاحة لتقديم أفضل الخدمات الممكنة والملائمة للمنتفعين بالخدمات الصحية والحرص الدائم على تحقيق الفائدة المرجوة من العلاج مع مراعاة المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحيّة.

انتهى الفصل لا يوجد تعديل في هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا توجد مقترحات تعديل، جهة المبادرة لا توجد مقترحات، اللجنة لا توجد مقترحات إذن نمر إلى التصويت على الفصل الرابع.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

98 موافقون، محتفظ واحد ورافض واحد. تمت المصادقة على الفصل الرابع في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 5:**

لكلّ شخص حريّة اختيار الهيكل أو المؤسّسة الصحيّة الّتي يتلقى بها الخدمات الصحية مع مراعاة قاعدة الاختصاص والأحكام الخاصّة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضّمان الاجتماعي والتأمين على المرض وكراسات الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

انتهى الفصل.

هناك تعديل سيدي الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تفضل الكلمة إلى جهة المبادرة تفضل.

**السيد صابر المصمودي، ممثل جهة المبادرة**

صباح الخير الزملاء،

أردت أولا أن أؤكد على ما تقدم به أمس السيد رئيس المجلس بأن الوظيفة القضائية ستكون شريكا في تفعيل هذا القانون لذا فإن أغلب المقترحات التي تقدم بها المجلس الأعلى للقضاء الوقتي تم قبولها من جهة المبادرة بما في ذلك الفصل الخامس وهو مقترح ورد على جميع النواب في تقرير المجلس الأعلى للقضاء الوقتي في الصفحة الخامسة والمقترح بإضافة عبارة "بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل" بعد عبارة "بعد التأمين على المرض".

وهنا حسب ما تفضل به السادة القضاة هذا سيسمح بمراعاة النصوص التشريعية والترتيبية النافذة بوجه عام والتي قيدت الانتفاع ببعض الخدمات الصحية أو تلقي خدمات بعض المؤسسات الصحية بشروط وخصت بعض الفئات بإجراءات متميزة للإحاطة والتكفل الصحي وحصلت حق الانتفاع ببعض الامتيازات الصحية على غرار كما نعلم جميعا مجانية العلاج والإقامة بهياكل وبمؤسسات صحية معينة، وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

التصويت سيدي الرئيس على مقترح التعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تلاوة الفصل بصيغته المعدلة قبل عرضه على التصويت.

**السيد المقرر**

مقترح تعديل الفصل 5:

لكلّ شخص حريّة اختيار الهيكل أو المؤسّسة الصحيّة الّتي يتلقى بها الخدمات الصحية مع مراعاة قاعدة الاختصاص والأحكام الخاصّة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضّمان الاجتماعي والتأمين على المرض وبالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وكراسات الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: 96 موافقون، لا يوجد محتفظ وثلاثة رافضون. إذن وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة إلى اللجنة لتلاوة الفصل في صيغته المعدلة لعرضه على التصويت.

**السيد المقرر**

**الفصل 5 معدلا:**

لكلّ شخص حريّة اختيار الهيكل أو المؤسّسة الصحيّة الّتي يتلقى بها الخدمات الصحية مع مراعاة قاعدة الاختصاص والأحكام الخاصّة المنصوص عليها بمختلف أنظمة الحيطة والضّمان الاجتماعي والتأمين على المرض وبالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وكراسات الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الخامس في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت: 95 موافقون، محتفظان اثنان، ثلاثة رافضون. تمت المصادقة على الفصل الخامس في صيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 6:**

يلتزم مهنيو الصحة والهياكل والمؤسّسات الصحيّة بتقديم خدماتهم لطالبيها طبقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق احترام حقوقهم وحريّاتهم وحفظ كرامتهم.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، جهة المبادرة، السيد رئيس اللجنة؟

إذن نمر إلى التصويت على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون: 98، محتفظ وحيد، ثلاثة رافضون. تمت المصادقة على الفصل السادس في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 7:**

تلتزم الهياكل والمؤسّسات الصحيّة بحسن استقبال متلقّي الخدمات الصحيّة ومرافقيهم وتضع على ذمّتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضّروريّة والوسائل الّتي تمكّنهم من إبلاغ مقترحاتهم وتشكياتهم وتتعهّد بدراستها والردّ عليها.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة، تفضل.

**السيد فخري عبد الخالق**

شكرا سيدي الرئيس،

زملائي النواب،

في إطار انفتاح جهة المبادرة على جميع المقترحات والتفاعل الإيجابي معها تفاعلنا مع مقترح المجلس الأعلى للقضاء في تعديل الفصل السابع.

يقترح تعويض عبارة "تلتزم" بعبارة "تعمل" وإضافة عبارة "في آجال معقولة حسب طبيعة الخدمة الصحية المطلوبة" في آخر الفصل ليصبح كما يلي:

تعمل الهياكل والمؤسّسات الصحيّة على حسن استقبال متلقّي الخدمات الصحيّة ومرافقيهم وتضع على ذمّتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضّروريّة والوسائل الّتي تمكّنهم من إبلاغ مقترحاتهم وتشكياتهم وتتعهّد بدراستها والردّ عليها في آجال معقولة حسب طبيعة الخدمة الصحية المطلوبة وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا سيدي الرئيس،

مقترح تعديل للفصل السابع أصبح الفصل كما يلي:

تعمل الهياكل والمؤسّسات الصحيّة على حسن استقبال متلقّي الخدمات الصحيّة ومرافقيهم وتضع على ذمّتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضّروريّة والوسائل الّتي تمكّنهم من إبلاغ مقترحاتهم وتشكياتهم وتتعهّد بدراستها والردّ عليها في آجال معقولة حسب طبيعة الخدمة الصحية المطلوبة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل السابع.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 91، محتفظ واحد و5 رافضون. وقعت المصادقة على مقترح التعديل.

اللجنة، الرجاء تلاوة الفصل السابع معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 7 معدلا:**

تعمل الهياكل والمؤسّسات الصحيّة على حسن استقبال متلقّي الخدمات الصحيّة ومرافقيهم وتضع على ذمّتهم علامات الإرشاد والتوجيه الضّروريّة والوسائل الّتي تمكّنهم من إبلاغ مقترحاتهم وتشكياتهم وتتعهّد بدراستها والردّ عليها في آجال معقولة حسب طبيعة الخدمة الصحية المطلوبة.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السابع بصيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 99، محتفظ واحد ورافض واحد. وقعت المصادقة على الفصل السابع في صيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 8:**

تمنح الهياكل والمؤسّسات الصحيّة عند تعهّدها بالحالات الاستعجالية الأولويّة لتقديم الخدمات الصحيّة الضّروريّة على أن تتمّ تسوية المسائل ذات الصّبغة الإدارية والماليّة لاحقا.

انتهى الفصل.

لا يوجد تعديل بهذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة؟ اللجنة؟

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون: 93، محتفظ واحد، ورافض واحد. وقعت المصادقة على الفصل الثامن في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**الفصل 9:**

يعمل مهنيو الصحّة والهياكل والمؤسسات الصحية على ضمان سلامة متلقّي الخدمات الصحية وفقا لمواصفات جودة العلاج.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل بهذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة، اللجنة.

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 90 صوتا نعم دون احتفاظ واعتراض وحيد. تمت المصادقة على الفصل التاسع في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 10:**

يتعيّن على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة اتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إلى المباني التّابعة لها وحصولهم على الخدمات الصحيّة في أفضل الظّروف الممكنة.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل بهذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة، السيد رئيس اللجنة.

في جلسات المصادقة لا توجد نقاط نظام، فقط الكلمة لجهة المبادرة وللجنة، هذا هو النظام الداخلي وهذا هو قرار مكتب المجلس.

تفضلوا السادة الزملاء، الاستعداد للتصويت على الفصل 10.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 85 صوتا نعم دون احتفاظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 10 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 11:**

مع مراعاة الاستثناءات التي يقتضيها التشريع الجاري به العمل المتعلقة بحالات الإيواء الوجوبي، يحق للمنتفع بالخدمات الصحية مغادرة الهيكل أو المؤسسة الصحية وعدم مباشرة أو متابعة تلقي العلاج مقابل إمضائه أو إمضاء وليه الشرعي أو المقدم عليه على كتب يتضمن التعبير على قرار المغادرة بعد إعلامه أو إعلام وليه الشرعي أو المقدم عليه من قبل الإطار المعالج بالتطورات والمخاطر المحتملة جراء المغادرة.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل بهذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الحادي عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 89 صوتا نعم دون احتفاظ واعتراض وحيد. تمت المصادقة على الفصل الحادي عشر في صيغته الأصلية.

الفصل الثاني عشر، الكلمة للجنة، تفضل السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

بالنسبة الى الفصل 11 وقع تغيير كلمة "المريض" بـ "المنتفعين بالخدمات الصحية" في هذا الفصل سنتلوه من البداية معدّلا، لأننا صوتنا من الأول على قبول التعديلات بتغيير كلمة "المريض" بـ "المنتفعين بالخدمات الصحية".

**السيد المقرر**

**الفصل 12:**

يتعين على مهنيي الصحة كل في حدود اختصاصه ومشمولاته الالتزام بحق المنتفع بالخدمة الصحية أو وليّه الشرعي أو المقدّم عليه في الإعلام بصفة مسبقة بهوية الطبيب المعالج وبمختلف الكشوفات والعلاجات المقترحة والتدابير الوقائية الضرورية وجدواها ومدى تأكدها وأخذ رأيه بشأنها وإعلامه بكلّ أمانة بالإمكانيات والطرق والوسائل المتاحة لعلاجه إضافة إلى المخاطر متكررة الحدوث والمخاطر الجسيمة المتوقعة عادة في مثل حالته.

يتمّ الإعلام بلغة مبسّطة ومفهومة مع مراعاة صعوبة الفهم والتحاور عند التعامل مع بعض الشّرائح من المنتفعين بالخدمات الصحية.

يتعين التنصيص بالملف الطبي على أنّه تمّ إعلام المنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو المقدم عليه بكلّ المعطيات والمعلومات الضرورية.

يتم إعلام المنتفع بالخدمة الصحية المقيم وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحّة.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل بهذا الفصل.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

هذا الفصل معدل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن، لقد قبلت اللجنة التعديل وبالتالي سيقع عرضه على التصويت في صيغته الأصلية، ويعتبر كأنه مقدم في صيغته الأصلية.

السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثاني عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 96 صوتا نعم دون احتفاظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الثاني عشر في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

نفس الشيء بالنسبة الى الفصل 13 وقع تغيير كلمة "المريض" بـ "المنتفعين بالخدمات الصحية" سنتلوه في صيغته المعدلة على أساس أنه مقدم في صيغته الأصلية لأننا وافقنا من البداية على التعديلات بتغيير كلمة "المريض" بـ "المنتفع بالخدمات الصحية".

**السيد المقرر**

**الفصل 13:**

يعفى مهنيّو الصحّة المباشرون للمنتفع بالخدمة الصحية من واجب الإعلام في الحالات التالية:

-الحالات الصحية الاستعجالية التي تستدعي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المنتفع بالخدمة الصحية،

-رفض المنتفع بالخدمة الصحية أو وليّه الشرعي أو المقدم عليه تلقي الإعلام على أن يكون الرفض كتابيّا،

-إذا تعلق الإعلام بمرض خطير أو مهلك من شأن إعلام المنتفع بالخدمة الصحية به التأثير سلبا على حالته الصحية، ويتعين في هذه الحالة إعلام عائلته ما لم يحجّر المنتفع بالخدمة الصحية مسبقا ذلك أو يعين شخصا آخر لتلقيه.

ولا يعفى مهنيو الصحّة من واجب إعلام المنتفع بالخدمة الصحية في حالات الأمراض السّارية أو المعدية.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا،

جهة المبادرة، السيد رئيس اللجنة.

إذن نمر للتصويت مباشرة.

السادة الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثالث عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 92 صوتا نعم دون احتفاظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الثالث عشر في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 14:**

يجب على الطّبيب أو طبيب الأسنان الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمنتفع بالخدمة الصحية على تلقّي العلاج بأي وسيلة تترك أثرا كتابيّا وإذا كان المنتفع بالخدمة الصحية فاقد أو مقيّد الأهليّة، يتعيّن الحصول على موافقة وليه الشّرعي أو المقدّم عليه.

ويتعيّن في كلّ الحالات التنصيص بالملف الطبي على الموافقة على تلقّي العلاج من عدمها.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن لا يوجد مقترح تعديل. نمر للتصويت على الفصل الرابع عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 90 صوتا نعم دون احتفاظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الرابع عشر في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 15:**

يعفى الطّبيب أو طبيب الأسنان من واجب الحصول على الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمنتفع بالخدمة الصحية على تلقّي العلاج في الحالات الاستعجالية الّتي تستوجب التدخّل السّريع لإنقاذ حياته ويتعذّر فيها الحصول على موافقته أو موافقة وليّه الشّرعي أو المقدّم عليه.

انتهى الفصل لا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نمر للتصويت على الفصل الخامس عشر في صيغته الأصلية.

الزملاء الأفاضل، الاذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 91 صوتا نعم دون احتفاظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الخامس عشر في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 16:**

لكل منتفع بخدمة صحية الحق في حماية حرمته الجسديّة وحياته الخاصّة ومعطياته الشخصيّة بما في ذلك المعطيات المضمّنة بملفّه الطبّي والّتي لا يمكن معالجتها بأي شكل إلاّ وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل لا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد مقترح تعديل.

إذن نمر للتصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السادس عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 91 صوتا نعم دون احتفاظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل السادس عشر في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 17:**

يحق للمنتفع بخدمة صحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام النفاذ إلى ملفه الطبّي والحصول على نسخة كاملة منه وكذلك الاستعانة بطبيب يتم اختياره للمساعدة على فهم محتواه وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة تفضلوا.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

المقترح تغيير عبارة "يتم اختياره لمساعدته" بعبارة "يتم اختياره للمساعدة" نظرا إلى ان اعتماد الصيغة المفرد في عبارة لمساعدته توحي بعدم تمتع الخلف العام بحقّ الاستعانة بطبيب لفهم محتوى الملف الطبي وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

اللجنة، الرجاء تلاوة الفصل في صيغته المعدلة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

**الفصل 17:**

بعد التعديل يصبح الفصل:

يحق للمنتفع بخدمة صحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام النفاذ إلى ملفه الطبّي والحصول على نسخة كاملة منه وكذلك الاستعانة بطبيب يتم اختياره للمساعدة على فهم محتواه وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 89 صوتا نعم مقابل احتفاظ وحيد دون اعتراض.

تمت المصادقة على مقترح التعديل.

اللجنة، الرجاء تلاوة الفصل السابع عشر في صيغته المعدلة.

**السيد المقرر**

**الفصل 17 معدلا:**

يحق للمنتفع بخدمة صحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام النفاذ إلى ملفه الطبّي والحصول على نسخة كاملة منه وكذلك الاستعانة بطبيب يتم اختياره للمساعدة على فهم محتواه وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل السابع عشر في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 92 صوتا نعم مقابل احتفاظ وحيد ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل السابع عشر في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 18:**

يحق للمتضرر من الخدمات الصحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام الحصول على تعويض كامل وعادل طبقا لأحكام هذا القانون.

انتهى الفصل.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة تفضلوا.

**السيد سامي رايس، ممثل جهة المبادرة**

باعتبار أن هذا الفصل متعلق بالتعويض على الأضرار المقترح من طرف المجلس الأعلى للقضاء المؤقت على أساس إعادة ترتيب الفصل 18 لندرجه ضمن القسم الثاني من الباب الثالث المخصص للتعويض على الأضرار المرتبطة بالخدمة الصحية.

يعني أننا سنصادق على الفصل لكن سيتم تخصيص ترتيبه في القسم الثاني من الباب الثالث المخصص للتعويض عن الاضرار المرتبطة بالخدمة الصحية، يعني الموضوع هو في خصوص إعادة او مراجعة الترتيب.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للجنة، تفضلوا.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

اقتراح جهة المبادرة ان تتم المصادقة على هذا الفصل مع إعادة ترتيب الفصل ضمن القسم الثاني من الباب الثالث المخصص للتعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن، للتصويت على مقترح التعديل.

الزملاء الأفاضل، الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 88 صوتا نعم مقابل احتفاظ وحيد واعتراض وحيد. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

إذن بعد الترتيب سيأخذ عددا جديدا؟

الكلمة للجنة، تفضلوا.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

تتم إعادة ترتيب الفصل ضمن القسم الثاني من الباب الثالث وسيأخذ ترقيما جديدا ثم يتم فيما بعد في الأخير إعادة ترقيم الفصول فصلا فصلا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

في هذه الحالة سيأخذ الفصل 19 رقم 18 والفصل 20 رقم 19 أليس كذلك؟

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

تتم إعادة ترتيب بعد مصادقة الحضور.

والآن سنصادق على الفصل 18 في ترتيبه الحالي.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن عشر في صيغته الأصلية. حيث سيتغير عدد الترتيب فقط ولن يتغير الفصل 18.

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن عشر في صيغته الأصلية.

التعديل لا يهم مضمون الفصل ويهم فقط إعادة الترتيب ولذلك يبقى الفصل في صيغته الأصلية.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

سيدي الرئيس،

التعديل الذي طلبته جهة المبادرة يهم ترتيب الفصل لكن في هذا الفصل 18:

**الفصل 18:**

يحق للمتضرر من الخدمات الصحية أو لوليّه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام."

تغيير عبارة "الورثة" بـ "الخلف العام".

وهنا مثلما صوتنا في المرة الأولى على تعويض عبارة "القطاعين العمومي والخاص" بعبارة "القطاع العام والخاص" وتعويض عبارة "الورثة" بعبارة "الخلف العام" وعبارة "المريض" بعبارة "المنتفع بالخدمات الصحية" وعبارة "الإهمال الجسيم" بعبارة "الخطأ الجسيم".

سنجدها في هذه الفصول وحتى حين نقرأها معدلة لكننا صوتنا منذ بداية الجلسة على أساس قبول هذه التعديلات في كامل الفصول وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن المسألة واضحة من جهة المبادرة حيث وقع التصويت من البداية على صيغة يعني مثلا تغيير عبارة "الورثة" بـ "الخلف العام" وتمت المصادقة عليها فيما بعد في الترتيب.

والآن سنمر الى التصويت على الفصل 18 وفي خصوص الترتيب فيقع أخذها بعين الاعتبار فيما بعد.

إذن السادة الزملاء، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثامن عشر في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 87 صوتا نعم مقابل احتفاظ وحيد ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل الثامن عشر في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 19:**

يعدّ كلّ إخلال بالحقوق والواجبات الواردة بهذا الباب خطأ مهنيّا موجبا للتتبّعات التأديبيّة أو للتتبّعات القضائية أو كليهما ولطلب غرم الضّرر الناتج عنه.

انتهى الفصل.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة تفضلوا.

**السيد صابر المصمودي، ممثل جهة المبادرة**

كذلك اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء الوقتي الذي اقترح إتمام هذا الفصل بالتنصيص على الإخلال كذلك بالواجبات في مقترح هذا الفصل وتعتبر بدورها خطأ مهنيا موجبا للتتبع. هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، اقترح أيضا إضافة عبارة "أو كليهما" بعد عبارة "التتبعات التأديبية والتتبعات القضائية"، لماذا؟ لأنه بالنسبة الى المجلس الأعلى للقضاء هذا الفصل يتعارض مع التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وفقه القضاء التي أجازت الجمع بين المؤاخذة التأديبية والتتبع الجزائي ضدّ مهني الصحة.

فكما طرحت هناك كلمة "والواجبات" بعد "الإخلال بالحقوق".

وإضافة عبارة "أو كليهما" بعد عبارة "التتبعات التأديبية والتتبعات القضائية" وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السيد رئيس اللجنة تلاوة مقترح التعديل.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

مقترح التعديل:

يعدّ كلّ إخلال بالحقوق والواجبات الواردة بهذا الباب خطأ مهنيّا موجبا للتتبّعات التأديبيّة أو للتتبّعات القضائية أو كليهما ولطلب غرم الضّرر الناتج عنه.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المقدم في شأن الفصل التاسع عشر.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 88 صوتا نعم مقابل 3 محتفظين واعتراض وحيد. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل معدلا، المصدح للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 19 معدلا:**

يعدّ كلّ إخلال بالحقوق والواجبات الواردة بهذا الباب خطأ مهنيّا موجبا للتتبّعات التأديبيّة او للتتبّعات القضائية أو كليهما ولطلب غرم الضّرر الناتج عنه.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزميلات والزملاء الأفاضل، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل التاسع عشر في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 80 صوتا نعم مقابل محتفظ وحيد ومعترضين اثنين. إذن تمت المصادقة على الفصل التاسع عشر في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل الذي يليه الفصل 20.

**السيد المقرر**

**الفصل 20:**

يتعين على المنتفعين بالخدمات الصحية التقيد بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل للمحافظة على سلامة الأفراد والمعدات ضمانا لاستدامة النظام الصحي والمبادئ التي يقوم عليها.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل بهذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن، لا يوجد مقترح تعديل.

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 20 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 74 صوتا نعم مقابل محتفظ وحيد ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 20.

الكلمة للجنة، تفضلوا.

**السيد المقرر**

## القسم الثاني
## في آليّات الوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد مقترح تعديل في خصوص العنوان تفضلوا.

**السيد المقرر**

لا يوجد مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثاني.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 75 صوتا نعم مقابل محتفظ ودون اعتراضات. تمت المصادقة على عنوان القسم الثاني.

اللجنة الفصل 21.

**السيد المقرر**

**الفصل 21:**

تلتزم الدولة بمختلف هياكلها بوضع السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج القطاعية الكفيلة بتأمين سلامة المنتفعين بالخدمات الصحية والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية واتّخاذ الإجراءات والتدابير الضروريّة لتنفيذها.

ويتعين على الهياكل والمؤسسات الصحية العموميّة والخاصّة ضبط خطط وبرامج مستمرة للنّهوض بسلامة المنتفعين بالخدمات الصحية والوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية ووضع معايير لمتابعة تنفيذها.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل في خصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد مقترح تعديل.

إذن الزملاء، الاستعداد للتصويت على الفصل الحادي والعشرين في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت.

نتيجة التصويت: 77 صوتا نعم مقابل محتفظ وحيد ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل على الفصل الحادي والعشرين في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 22:**

تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العموميّة الجامعية والجهوية والمؤسّسات الصحيّة الخاصة أقسام أو وحدات قارّة للنّهوض بالجودة والتصرّف في المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلايا لإدارة الطّوارئ الصحيّة يتمّ تفعيلها في الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر على السير العادي للعمل وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي على الهياكل والمؤسسات المذكورة.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة السيد أمال المؤدب.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

المقترح هو حذف كلمة "جامعية وجهوية" الواردة في الفقرة الأولى بعد عبارة "المؤسسات العمومية للصحة" حتى تبقى الأحكام العامة منطبقة على كل المؤسسات والهياكل الصحة وفي الحقيقة كان المقترح من المجلس الأعلى للقضاء الوقتي وهو الاكتفاء بعبارة "الهياكل الصحية العمومية" صلب هذه الفقرة وذلك قصد تعميم إحداث الوحدات القارة للنهوض بالجودة والالتزام بضوابط مواجهة الطوارئ الصحية والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية على كافة الهياكل الصحية المنصوص عليها بالفصل 10 من قانون التنظيم الصحي بما في ذلك الهياكل الصحية المحلية ومراكز الرعاية الصحية. وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

التعديل: تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العموميّة والمؤسّسات الصحيّة الخاصة أقسام أو وحدات قارّة للنّهوض بالجودة والتصرّف في المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلايا لإدارة الطّوارئ الصحيّة يتمّ تفعيلها في الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر على السير العادي للعمل وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي على الهياكل والمؤسسات المذكورة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا. الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل المقدم في شأن الفصل الثاني والعشرين.

انطلاق عملية التصويت.

النتيجة: 76 صوتا "نعم" 3 محتفظون وبدون اعتراض. تمت المصادقة على مقترح تعديل الفصل 22.

اللجنة لإعادة تلاوة الفصل الثاني والعشرين معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 22 معدلا:**

تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات الصحية العموميّة والمؤسّسات الصحيّة الخاصة أقسام أو وحدات قارّة للنّهوض بالجودة والتصرّف في المخاطر المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما تحدث على مستوى الهياكل والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلايا لإدارة الطّوارئ الصحيّة يتمّ تفعيلها في الأوضاع الاستثنائية التي تؤثر على السير العادي للعمل وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالإشراف القطاعي على الهياكل والمؤسسات المذكورة.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 22 بصيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: 74 صوتا "نعم" محتفظان اثنان وبدون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 22 في صيغته المعدلة.

الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل 23.

**السيد المقرر**

**الفصل 23:**

يتعين على كافة مهنيي الصحة التبليغ عن المخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية التي تمّت معاينتها من قبلهم بمناسبة مباشرتهم لمهامهم. ويحجّر الكشف عن هويّة المبلغين أو هوية أي شخص آخر معني بالمخاطر والأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا نوجد مقترحات تعديل؟

إذن الزملاء الأفاضل نمر إلى التصويت على الفصل 23 في صيغته الأصلية.

انطلاق عملية التصويت.

النتيجة:81 صوتا "نعم" محتفظ وحيد وبدون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 23 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

## الباب الثالث
## في المسؤولية الطبية المدنية

ورد علينا تعديل في خصوص عنوان الباب الثالث.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة تفضل.

**السيد سامي الرايس، ممثل جهة المبادرة**

شكرا السيد الرئيس،

سيصبح مقترح تعديل العنوان على النحو التالي: "المسؤولية الطبية" فقط بدون "الطبية المدنية" وهذا حسب مقترح مجلس القضاء الوقتي في صورة الإبقاء على المسؤولية الطبية المدنية نوحي من غير الممكن إحالة المسؤولية أو الخطأ الطبي على المسؤولية الطبية للمحاكم الإدارية القضاء الإداري.

بالتالي المقترح إلغاء "المدنية" ليصبح في حدود "المسؤولية الطبية" فقط.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

هل تسمحون لي بالتدخل؟

المسؤولية المدنية "c'est la responsabilité civile" وهو مفهوم عادي في القانون سواء توضع المسؤولية الطبية المدنية أو المسؤولية الطبية، فالمقصود بها المسؤولية المدنية للطبيب. لا يوجد خلط والمسألة واضحة من حيث الاستعمال القانوني ولكن كمقترح تعديل مجبورون على تمريره إلى التصويت.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

نمرره على التصويت السيد الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

مقترح التعديل المعروض علينا الآن معروض على التصويت بالنسبة إلى عنوان الباب الثالث في المسؤولية الطبية.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: 62 صوتا "نعم" 4 محتفظون و15 معترضا. تمت المصادقة على مقترح تعديل عنوان الباب الثالث.

الكلمة للجنة. عنوان القسم الأول.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

القسم الأول: الباب الثالث في المسؤولية الطبية

القسم الأول في أساس المسؤولية الطبية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة.

**السيد سامي الرايس، ممثل جهة المبادرة**

يتم إلغاء كلمة "المدنية" حتى تكون المسؤولية الطبية في المطلق تخضع لنفس القضاء الإداري والقضاء المدني. شكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

بعد تمرير التعديل في العنوان الأول وحذفت كلمة مدنية في العنوان ستحذف كذلك كلمة المدنية في القسم الأول ويصبح في أساس المسؤولية الطبية وليس المسؤولية الطبية المدنية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

قبل المرور إلى التصويت على مقترح التعديل هذا سنمر إلى التصويت على عنوان الباب الثالث حيث صادقنا على مقترح التعديل ومن الناحية الإجرائية لا بد من التصويت على العنوان معدلا ولذلك الإذن بالتصويت على عنوان الباب الثالث في المسؤولية الطبية.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: 83 صوتا "نعم" 3 محتفظون ومعترضان اثنان. إذن تمت المصادقة على عنوان الباب الثالث معدلا.

نمر الآن إلى التصويت على عنوان القسم الأول من الباب الثالث بمقتضى التعديل الذي تمت تقديمه من قبل جهة المبادرة سنمرر الكلمة للجنة لتلاوة العنوان معدلا مثلما تم اقتراحه.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

حذف كلمة "المسؤولية الطبية المدنية".

يصبح عنوان القسم الأول:" في أساس المسؤولية الطبية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نمر الآن للتصويت على مقترح تعديل عنوان القسم الأول.

الإذن بالتصويت.

النتيجة:81 صوتا "نعم" و3محتفظون ومعترض وحيد.

الكلمة للجنة لإعادة تلاوة عنوان القسم الأول معدلا لتمريره على التصويت.

**السيد المقرر**

**القسم الأول: في أساس المسؤولية الطبية**

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الأفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثاني معدلا.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: . 84 صوتا "نعم"3 محتفظون ومعترض وحيد. تمت المصادقة على عنوان القسم الثاني في صيغته المعدلة.

الكلمة للسيد المقرر.

**السيد المقرر**

**الفصل 24:**

يعد الضرر الناتج عن الخدمات الصحية أساسا للمسؤولية الطبية لمهني الصحة. وتكون الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مسؤولة موضوعيّا عن الأضرار النّاجمة عن أنشطتها طبقا لأحكام الفصل 27 من هذا القانون.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة. تفضل.

**السيد صابر المصمودي، ممثل جهة المبادرة**

بالنسبة إلى الفصل 24 يقترح تعويض عبارة يعد الخطأ الطبي بعبارة "يعد الضرر الناتج عن الخدمات الصحية".

أذكركم بداية أن الفصل 19 تحدثنا فيه عن الخطأ المهني بصفة عامة يوجب تتبعات قضائية.

نحن هنا نتحدث عن المسؤولية الطبية مثلما تعلمون في الفصول القادمة سنتحدث عن التسوية الرضائية وجبر الضرر لذا بالنسبة لجهة المبادرة تعتبر أن المسؤولية الطبية تعود للضرر الناتج عن الخدمات الصحية وبذلك يكون الفصل:

يعد الضرر الناتج عن الخدمات الصحية أساسا للمسؤولية الطبية لمهني الصحة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا السيد الرئيس،

مقترح تعديل في الفصل 24:

يعد الضرر الناتج عن الخدمات الصحية أساسا للمسؤولية الطبية لمهني الصحة.

وتكون الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مسؤولة موضوعيّا عن الأضرار النّاجمة عن أنشطتها طبقا لأحكام الفصل 27 من هذا القانون.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

زملائي الفاضل الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل المقدم في شأن الفصل 24.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: 85 صوتا "نعم" 3 محتفظون ومعترض وحيد. تمت المصادقة على مقترح تعديل الفصل 24.

الكلمة للجنة لتلاوة الفصل 24 معدلا لعرضه على المصادقة.

**السيد المقرر**

**الفصل 24 معدلا:**

يعد الضرر الناتج عن الخدمات الصحية أساسا للمسؤولية الطبية لمهني الصحة.

وتكون الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة مسؤولة موضوعيّا عن الأضرار النّاجمة عن أنشطتها طبقا لأحكام الفصل 27 من هذا القانون.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 24 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

النتيجة:86 صوتا "نعم " ومحتفظان ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 24 في صيغته المعدلة.

الكلمة للسيد المقرر للمرور إلى الفصل 25.

**السيد المقرر**

**الفصل 25:**

مع مراعاة مقتضيات الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضرر أو سنة من تاريخ حصول العلم بالضرر.

تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الأسنان في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات من تاريخ حصول الفعل المنشئ للضرر.

ورد علينا تعديل في خصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة. السيدة أمال المؤدب.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

السيد الرئيس لدينا عدة مقترحات في هذا الفصل.

المقترح الأول: حذف عبارة "الضرر الحاصل له في الفقرة الأولى" لماذا؟ لأن تعويض هذه العبارة لا تعطي الفرصة والحق للخلف العام للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة لهم جراء الوفاة أو الموروث يعني جراء الأخطاء الطبية.

لا بد أن يقع تعويض العبارة في الفقرة الأولى.

لدينا تعويض موالي في كلمة الفعل المنشأ للضرر بعبارة "الضرر" وتعويض عبارة من تاريخ حصول الفشل المنشأ للضرر بعبارة "من تاريخ حصول الضرر" يعني هنا سنحذف التأويلات واللبس ويكون في الفقرة أكثر تجويدا للنص وتكون مفهومة من قبل من سيقوم بالإجراءات اللازمة واللجنة ستقدم لنا صيغة النص الجديد وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد رئيس لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا سيدي الرئيس،

مقترح التعديل يكون " مع مراعاة مقتضيات الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام المطالبة بالتعويض في أجل أقصاه عشرة سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الأسنان في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 25.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: .87 صوتا "نعم" محتفظان اثنان ومعترضان اثنان. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للجنة لإعادة تلاوة الفصل 25 معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 25 معدلا:**

مع مراعاة مقتضيات الفصل 392 من مجلة الالتزامات والعقود، للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام المطالبة بالتعويض في أجل أقصاه عشرة سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في مجال طب الأسنان في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات من تاريخ حصول الضرر أو سنة من تاريخ العلم به.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا. الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 25 معدلا.

الإذن بالتصويت.

النتيجة:89 صوتا "نعم" محتفظ وحيد ومعترضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل 25 في صيغته المعدلة.

والكلمة للجنة للمرور للفصل 26.

**السيد المقرر**

**الفصل 26:**

الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهني الصحّة الرّاجعين لها بالنّظر أو التونسيين والأجانب الذين تستقبلهم في إطار التعاون أو الشراكة مع مؤسسات أخرى أثناء أو بمناسبة تقديمهم للخدمات الصحية.

وتكون المؤسسات الصحية الخاصة مسؤولة عن الأخطاء الطبية المرتكبة من مهني الصحة الأجراء الراجعين لها بالنظر.

ويكون أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاص مسؤولين عن الأخطاء الطبية المرتكبة من قبلهم.

وللهياكل والمؤسّسات الصحيّة العموميّة والخاصّة حق الرجوع على منظوريها في صورة الخطأ الجسيم.

انتهى الفصل ولم يرد علينا تعديلات.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 26 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت بـ 83 صوتا "نعم" 6 محتفظون ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 26.

ونمر إلى الفصل 27.

**السيد المقرر**

**الفصل 27:**

تتحمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة المسؤولية عن إخلالها بالالتزامات المحمولة عليهم قانونا وعن الأضرار النّاتجة عن التعفّنات المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما تتحمّل الهياكل والمؤسسات الصحية المشار إليها بالفقرة الأولى المسؤوليّة عن الأضرار النّاتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية الّتي يستخدمونها مع حفظ حقّها في الرجوع على المتسبب في الأضرار وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة لها الكلمة.

**السيد صابر المصمودي، ممثل جهة المبادرة**

شكرا السيد الرئيس،

هذا التعديل وقع اقتراحه من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ورد في الصفحة 7 من التقرير الذي تم توزيعه على السادة النواب والمؤاخذة أن في الصيغة الأصلية للفصل وقع تحميل الهياكل والمؤسسات الصحية فقط الأضرار الناتجة عن التعفنات المرتبطة بالخدمات الصحية.

إلا أن السادة القضاة اعتبروا هذا واجب يحمّل على مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم الخاص فهو تحميل للمؤسسات وفي نفس الوقت لمهنيي الصحة.

لذا النص متكون من فقرة أولى وفقرة ثانية.

بالنسبة إلى الفقرة الأولى من باب تحميل المسؤولية للهياكل لكن يقترح إضافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة لحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسون لنشاطهم بعنوان خاص".

وهذت ينتج عنه تغيير في بداية الفقرة الثانية التي كانت تخص الهياكل كما يتحمل الأطراف المشار إليها في الفقرة الأولى المسؤولية الناتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية التي يستخدمونها. شكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

التعديل 27

**الفصل 27 (معدلا):**

تتحمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومهنيو الصحة المزاولون لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسون لنشاطهم بعنوان خاص المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المحمولة عليهم قانونا وعن الأضرار النّاتجة عن التعفّنات المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما يتحمّل الأطراف المشار إليهم بالفقرة الأولى المسؤوليّة عن الأضرار النّاتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية الّتي يستخدمونها مع حفظ حقّهم في الرّجوع على المتسبّب في الأضرار وفقا للتشريع الجاري به العمل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 27.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: 86 صوتا "نعم" 3 محتفظون ومعترض وحيد. تمت المصادقة على مقترح تعديل الفصل 27.

اللجنة لإعادة تلاوة الفصل 27 معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 27 معدلا:**

تتحمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومهنيو الصحة المزاولون لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسون لنشاطهم بعنوان خاص المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات المحمولة عليهم قانونا وعن الأضرار النّاتجة عن التعفّنات المرتبطة بالخدمات الصحية.

كما يتحمّل الأطراف المشار إليهم بالفقرة الأولى المسؤوليّة عن الأضرار النّاتجة عن المواد والتجهيزات والمنتجات الصحية الّتي يستخدمونها مع حفظ حقّهم في الرّجوع على المتسبّب في الأضرار وفقا للتشريع الجاري به العمل.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 27 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

النتيجة: 88 صوتا "نعم" محتفظ وحيد ومعترض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 27 في صيغته المعدلة.

ورد على رئاسة المجلس طلب من جهة المبادرة برفع الجلسة لمدة نصف ساعة للتشاور.

لذلك نرفع الجلسة على أن نستأنفها على الساعة الثانية بعد الزوال للتشاور نصف ساعة وتناول الغداء ثم الرجوع للجلسة.

(كانت الساعة الثانية عشرة وخمس وعشرين دقيقة بعد الظهر)

**استئناف الجلسة**

**ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي**

(كانت الساعة الثانية بعد الظهر وخمسة عشر دقيقة)

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نستأنف الجلسة وتطلب جهة المبادرة الكلمة تفضلوا.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

شكرا سيدي الرئيس،

الرجاء مدنا بنصف ساعة أخرى لأننا اجتمعنا الآن مع رؤساء الكتل ونحن بصدد تجويد النص لمصلحة الصياغة إن كانت هناك إمكانية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن نرفع الجلسة ونعود على الساعة الثالثة بطلب من جهة المبادرة.

(كانت الساعة الثانية بعد الظهر وخمسة عشر دقيقة)

## استئناف الجلسة
## ومواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي

(كانت الساعة الثالثة مساء وخمسة وثلاثين دقيقة)

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نستأنف الجلسة ونمر إلى عنوان القسم الثاني والكلمة إلى السيد رئيس اللجنة والمقرر.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا سيدي الرئيس،

نواصل دراسة هذا القانون والآن وصلنا للقسم الثاني من الباب الثالث.

**السيد المقرر**

## القسم الثاني:
## في التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

التصويت على العنوان.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد تعديل.

إذن السادة الزملاء المحترمين الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثاني في صيغته الأصلية.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت

100 موافقون، محتفظ واحد واعتراض واحد. تمت المصادقة على عنوان القسم الثاني في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة تفضلوا.

**السيد المقرر**

**الفصل 28:**

يتّم التعويض سواء في إطار التسوية الرضائيّة أو في إطار التقاضي عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية والناتجة عن:

- ثبوت المسؤولية الطبية لمهني الصحة ومسؤوليّة الأعوان الراجعين لهم بالنظر،

- ثبوت مسؤولية الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصّة على معنى أحكام الفصلين 26 و27 من هذا القانون.

-التعفنات المرتبطة بالخدمات الصحية.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد تعديل.

إذن السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

110 موافقون، محتفظان اثنان ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل الثامن والعشرين في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 29:**

يشمل التعويض عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية:

- الضرر البدني،

- الضرر المعنوي،

- الضّرر المهني،

- الضرر الجمالي،

- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل،

- الضرر الاقتصادي المترتب عن الوفاة،

- مصاريف الخدمات الصحية والتنقل ومصاريف الاستعانة بشخص عند الاقتضاء ومصاريف الدفن.

يحتسب التعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز المؤقت عن العمل، وعن الضرر المهني والاقتصادي على أساس الخسارة الفعلية في الدخل.

تحدد نقطة العجز بالنسبة للأضرار البدنية والمعنوية والجمالية من قبل لجنة وطنية تحدث بأمر وتتكون من قضاة وأطباء شرعيين وخبراء وتكون النقطة قابلة للتعديل دوريا حسب التغييرات الاقتصادية والمالية.

يعوض عن مصاريف الدفن والتنقل ومصاريف الاستعانة بشخص عند الاقتضاء كاملة شرط إثباتها.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن الرجاء من السادة الزملاء الأفاضل الاستعداد للتصويت على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

109 موافقون، محتفظ وحيد ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 30:**

لا يتمّ التعويض على معنى أحكام هذا القانون في الحالات الّتي يثبت فيها تقرير الاختبار ما يلي:

- أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن خطأ المنتفع بالخدمة الصحية أو رفضه أو عدم متابعته للعلاج طبقا لتوصيات طبيبه المباشر المدونة بملفه الطبي،

- أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن مضاعفات أو تعكّرات متعارف عليها ناتجة عن التطور الطبيعي للمرض،

- أنّ الضرر كان ناتجا مباشرة وكليّا عن فشل علاجي.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا توجد تعديلات؟

إذن نمر الى التصويت على الفصل 30 في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

108 موافقون، محتفظ وحيد واعتراض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 30 في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 31:**

يتعيّن على شركات التأمين المؤمن لديها على المسؤولية الطبية من طرف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العمومية والخاصّة وكافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية التي يقدمونها عند ثبوت مسؤوليتهم المدنية الطبية.

يوجد تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تفضلوا جهة المبادرة.

**السيد بلال ابن المشري**

شكرا مقترح التعديل هو كالآتي:

يجب على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة الخاصّة فقط وعلى أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العمومي الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ إبرام عقود لتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية الطبية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها بممارسة نشاطها بالبلاد التونسية.

وتتحمل المؤسسات الصحية الخاصة المسؤولية الطبية في صورة عدم انخراط مهني الصحة في إحدى مؤسسات التأمين.

وتواصل الهياكل والمؤسسات الصحية في القطاع العام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالتعويضات المستوجبة عن الأضرار الناجمة عن المسؤولية الطبية وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتعيّن على شركات التأمين المؤمن لديها على المسؤولية الطبية من طرف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العمومية والخاصّة وكافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

وتضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية طرق وإجراءات دفع التعويضات وكيفية احتسابها وذلك وفقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون.

ونفسر باختصار للزملاء ما يعني هذا المقترح بالضبط: بالنسبة للمؤسسات العمومية المستشفيات العمومية وغيرها من الهياكل والمؤسسات العمومية سيبقى الأمر كما هو جاري به العمل، وما هو الجاري به العمل بالضبط؟ هناك مؤسسات صحية منخرطة اختياريا في التأمين يعني أن هناك بعض المستشفيات مثل شارل نيكول أو غيره منخرط اختياريا في التأمين وهناك مؤسسات صحية عمومية غير منخرطة تعوض الدولة بشكل مباشر وهذا سيبقى كما هو بالضبط.

بالنسبة إلى المؤسسات الصحية الخاصة كالمصحات الخاصة وغيرها من المؤسسات الخاصة إلزامها بالانخراط في التأمين لضمان حق المريض حين يحصل في حقه الخطأ الطبي لأن الحوادث التي نقلها لنا المواطنون وكل الزملاء التي حدثت معهم أن المؤسسات الخاصة تتفصى من المسؤولية وأحيانا الأطباء أيضا فإلزاما بالتأمين لضمان حث المريض الذي يقع في حقه الخطأ الطبي.

بالنسبة إلى الفقرة الثالثة في هذا الفصل حتى لا يقع الخلط لماذا ذكرنا في الأخير المؤسسات الصحية العمومية والخاصة في علاقة بإلزام شركات التأمين المنخرطة لديها المؤسسات العمومية وفي العام المؤسسات العمومية ليست ملزمة ولكن المؤسسات الصحية الخاصة ملزمة بالانخراط في التأمين لضمان حق المريض الذي يقع في حقه الضرر.

الفقرة الأخيرة في علاقة بالقرار المشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية وإجراءات دفع التعويضات وكيفية احتسابها وذلك وفقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالفصل 29 الذي ذكرنا فيه عديد الوضعيات وكيف نقيم بالضبط الضرر.

ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يتناقض القرار المشترك مع الفصل 29 أو أن لا يتم احتساب الضرر بالشكل الكافي حسب نية المشرع في الفصل 29. وفي كل الأحوال لا يمكن أن يكون أقل من دفع الضرر في العمومي يعني في كل الحالات ولكن الأهم أنه لا يتناقض مع نية المشرع وكل الحالات التي ذكرها المشرع في الفصل 29، وشكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

سأواصل بما قاله الزميل بلال، هنا وضعنا شركات التأمين أو القطاع العام يمكن أن لا ينخرط في شركات التأمين لكن هناك مستشفيات من القطاع العام منخرطة في التأمين لكن إذا ارتأت وزارة الصحة أن تنخرط في شركات التأمين أو تخصيص تأمين

للتعويض عن الضرر ولا تعمل بـ "fonds" يمكن أن تنضوي حسب هذا الفصل. لذلك نصصنا في التعويض أن الشركات العمومية وشركات القطاع العام المنخرطة في التأمين فإن شركات التأمين هي الملزمة بالتعويض.

ويكون التنقيح على ما هو عليه:

يجب على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة الخاصّة وعلى أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام - وهنا قمنا بتغيير العموم كما قلنا منذ البداية تغيير القطاع العمومي بالقطاع العام- الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ إبرام عقود تأمين لتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية الطبية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها بممارسة نشاطها بالبلاد التونسية.

وتتحمل المؤسسات الصحية الخاصة المسؤولية الطبية في صورة عدم انخراط مهني الصحة في إحدى مؤسسات التأمين.

وتواصل الهياكل والمؤسسات الصحية في القطاع العام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالتعويضات المستوجبة عن الأضرار الناجمة عن المسؤولية الطبية وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتعيّن على شركات التأمين المؤمن لديها على المسؤولية الطبية من طرف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العامة والخاصّة وكافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

وتضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية طرق وإجراءات دفع التعويضات وكيفية احتسابها وذلك وفقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون.

شكرا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل للفصل 31.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

100 موافقون، 3 محتفظون و4 معترضون. تمت المصادقة على مقترح تعديل الفصل 31.

الكلمة إلى اللجنة لتلاوة الفصل 31 معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 31 معدلا**

يجب على الهياكل والمؤسّسات الصحيّة الخاصّة وعلى أطباء الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ إبرام عقود تأمين لتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية الطبية لدى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها بممارسة نشاطها بالبلاد التونسية.

وتتحمل المؤسسات الصحية الخاصة المسؤولية الطبية في صورة عدم انخراط مهني الصحة في إحدى مؤسسات التأمين.

وتواصل الهياكل والمؤسسات الصحية في القطاع العام الإجراءات المعمول بها المتعلقة بالتعويضات المستوجبة عن الأضرار الناجمة عن المسؤولية الطبية وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتعيّن على شركات التأمين المؤمن لديها على المسؤولية الطبية من طرف الهياكل والمؤسّسات الصحيّة العمومية والخاصّة وكافة مهنيي الصحة المزاولين لنشاطهم في إطار الممارسة الحرة وأطباء القطاع العام الممارسين لنشاطهم بعنوان خاصّ دفع التعويضات المستوجبة عن الأضرار المرتبطة بالخدمات الصحية.

وتضبط بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية طرق وإجراءات دفع التعويضات وكيفية احتسابها وذلك وفقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزميلات والزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 31 في صيغته المعدلة.

الاذن بالتصويت، انتهاء التصويت.

101 موافقون، محتفظان اثنان رافض واحد.

إذن، تمت المصادقة على الفصل 31 في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

## الباب الرابع
## في التسوية الرضائية والتعويض والاختبار الطبّي

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

التصويت على العنوان.

**السيد المقرر**

التصويت على عنوان الباب الرابع.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد تعديل.

إذن الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

101 موافقون، محتفظان اثنان ودون اعتراض. تمت المصادقة على عنوان الباب الرابع.

الكلمة إلى اللجنة في خصوص عنوان القسم الأول تفضلوا.

**السيد المقرر**

## القسم الأوّل
## في التسوية الرّضائيّة والتعويض

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد تعديل.

إذن الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الأول من الباب الرابع.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

104 موافقون، محتفظان اثنان ودون اعتراض. تمت المصادقة على عنوان القسم الأول من الباب الرابع.

الكلمة للجنة الفصل 32.

**السيد المقرر**

**الفصل 32:**

يمكن للمنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام في صورة وقوع ضرر بمناسبة تقديم خدمة صحية أن يتقدّم بمطلب في التسوية الرّضائيّة والتعويض وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحة.

يوجّه مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون مقابل تسلّم وصل في الغرض.

يتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائيّة بإبرام كتب الصّلح وإكسائه الصّيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب.

يمكن عند الاقتضاء وبطلب معلّل من لجنة الخبراء التمديد في هذا الأجل لمدّة أقصاها ستة (06) أشهر. وبانقضاء آجال التسوية دون إبرام كتب الصلح يمكن للمعني بالأمر التوجّه إلى القضاء.

ورد علينا تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة إلى جهة المبادرة تفضلوا.

**السيد سامي الرايس**

المقترح هو ادراج الفقرتين الأخيرتين صلب الفصل 34.

يعني:

يتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائيّة بإبرام كتب الصّلح وإكسائه الصّيغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب.

يمكن عند الاقتضاء وبطلب معلّل من لجنة الخبراء التمديد في هذا الأجل لمدّة أقصاها ستة (06) أشهر. وبانقضاء آجال التسوية دون إبرام كتب الصلح يمكن للمعني بالأمر التوجّه إلى القضاء. وذلك في إطار ضمان الترابط والتسلسل المنطقي والمنهجي لهذا الفصل.

يعني المقترح هو أن يتم إدراج الفقرتين الأخيرتين صلب الفصل 34 في عملية الترتيب، وهذا طبقا لمقترح المجلس الأعلى للقضاء.

الكلمة إلى اللجنة تفضلوا.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

سيدي الرئيس،

سيكون مقترح هذا التنقيح في أن يعتمد الفصل 32 على الفقرتين الأولى والثانية فقط:

يمكن للمنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام في صورة وقوع ضرر بمناسبة تقديم خدمة صحية أن يتقدّم بمطلب في التسوية الرّضائيّة والتعويض وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحة.

يوجّه مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون مقابل تسلّم وصل في الغرض.

سيصبح الفصل 32 هكذا ويتم إدراج الفقرتين الأخيرتين صلب الفصل 34.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد مقترح تعديل في الفصل 34.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

حسب جهة المبادرة سيتم إدراج الفقرتين الأخيرتين صلب الفصل 34.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

المصدح إلى جهة المبادرة، تفضل سيد سامي.

**السيد سامي الرايس، ممثل جهة المبادرة**

تقترح جهة المبادرة أن يتم إدراج الفقرتين الأخيرتين من الفصل 32 صلب الفصل 34.

يعني ما تولى السيد رئيس اللجنة قراءته هو الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 32 التي ستتم المصادقة عليهما وبالتالي الفقرة الأولى والثانية فقط متعلقتان بالفصل 32.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

من الناحية الإجرائية عندما نصل للفصل 34 على جهة المبادرة أن تقدم مقترح تعديل ولم نصل بعد للفصل 34 وما زلنا في الفصل 32 أعطونا الصيغة النهائية أو الصيغة المعدلة للفصل 32 حتى نعرضها على التصويت فلا يمكن أن نتقدم للفصل 34 ونعود للفصل 31 فهذا لا يجوز وسنواصل بالترتيب والنظام احتراما للإجراءات نفصل الفصل 32 وإن كان هناك مقترح في الفصل 34 تتولى جهة المبادرة تقديمه لنا.

تفضل السيد رئيس اللجنة اقرأ علينا الفصل الذي سنصوت عليه.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

**الفصل 32 معدلا**

يمكن للمنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام في صورة وقوع ضرر بمناسبة تقديم خدمة صحية أن يتقدّم بمطلب في التسوية الرّضائيّة والتعويض وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحة.

يوجّه مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون مقابل تسلّم وصل في الغرض.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

هذا مقترح التعديل.

إذن سنصوت الآن على مقترح تعديل الفصل 32.

السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل للفصل 32 مثلما تمت تلاوته الآن من طرف السيد رئيس اللجنة.

الإذن بالتصويت، انتهاء التصويت.

85 موافقون 3 محتفظون و1 معترض.

إذن الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل في صيغته المعدلة لعرضه على التصويت، تفضل.

**السيد المقرر**

**الفصل 32 معدلا**

يمكن للمنتفع بالخدمة الصحية أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام في صورة وقوع ضرر بمناسبة تقديم خدمة صحية أن يتقدّم بمطلب في التسوية الرّضائيّة والتعويض وفقا لأنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالصحة.

يوجّه مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض إلى اللجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا القانون مقابل تسلّم وصل في الغرض.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، الزميلات والزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 32 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

88 موافقون، 3 محتفظين ومعترض وحيد. إذن تمت المصادقة على الفصل 32 في صيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 33:**

تحدث لجان جهوية تسمّى "اللجنة الجهويّة للتسوية الرضائيّة والتعويض" يترأسها قاض إداري أو قاض عدلي، يشار إليها فيما يلي باللّجنة الجهويّة.

تتولى اللجنة الجهوية النّظر في مطالب التسوية الرضائية والتعويض وتضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى أمر يضمن حيادية واستقلالية أعضائها.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد تعديل؟

السادة الزملاء والزميلات المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

92 موافقون محتفظان اثنان ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 33 في صيغته الأصلية.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 34:**

بعد قبول مطلب التسوية والاتفاق على مبلغ التعويض، يتمّ إبرام كتب صلح بين المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والجهة المعنيّة بالتعويض.

هناك تعديل بخصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة تفضل.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

بالنسبة إلى التعديل في الفصل 34، إضافة الفقرتين التاليتين:

"يتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائيّة بإبرام كتب الصّلح وإكسائه الصّبغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب.

يمكن عند الاقتضاء وبطلب معلّل من لجنة الخبراء التمديد في هذا الأجل لمدّة أقصاها ستة (06) أشهر. وبانقضاء آجال التسوية دون إبرام كتب الصلح يمكن للمعني بالأمر التوجّه إلى القضاء".

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة هل توافقون على هذا التعديل؟

اذن اقرأ علينا الفصل بصيغته المعدلة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

سيدي الرئيس،

نصوت على التعديل أولا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

اذن السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل للفصل 34.

الإذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

96 موافقون، 1 محتفظ ودون اعتراض. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة إلى اللجنة لتلاوة الفصل في صيغته المعدلة.

**الفصل 34 بعد التعديل**

بعد قبول مطلب التسوية والاتفاق على مبلغ التعويض، يتمّ إبرام كتب صلح بين المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو من يؤول إليه الحق عند الوفاة والجهة المعنيّة بالتعويض.

يتم استيفاء إجراءات التسوية الرضائيّة بإبرام كتب الصّلح وإكسائه الصّبغة التنفيذيّة في أجل أقصاه ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب.

يمكن عند الاقتضاء وبطلب معلّل من لجنة الخبراء التمديد في هذا الأجل لمدّة أقصاها ستة (06) أشهر. وبانقضاء آجال التسوية دون إبرام كتب الصلح ويمكن للمعني بالأمر التوجّه إلى القضاء.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا.

الزميلات والزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 34 في صيغته المعدلة.

الاذن بالتصويت.

انتهاء التصويت.

93 موافقون، محتفظان اثنان ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 34 في صيغته المعدلة.

الكلمة إلى اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 35:**

إذا كان المستفيد من التعويض قاصرا أو فاقدا للأهلية، يجب أن يقدّم العرض المالي الموافق عليه من قبل وليه الشرعي إلى قاضي التقاديم للمصادقة عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يبرم كتب الصلح في هذه الحالة إلاّ بعد مصادقة قاضي التقاديم على العرض المالي.

في صورة عدم مراعاة الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن لكلّ من له مصلحة، باستثناء الجهة المعنية بالتعويض، طلب إبطال كتب الصلح أمام المحكمة المختصة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة هل يوجد تعديل؟

إذن زملائي الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 35 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 93 موافقون ومحتفظان اثنين ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على الفصل 35 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 36**

يتعيّن على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصّلح المبرم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الّتي يوجد بدائرتها مقرّها لاكسائه الصيغة التنفيذية، ولا يكون بذلك قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

انتهى الفصل ورود عليه تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد علي زغدود.

**السيد علي زغدود**

شكرا، بناء على المكتوب الموجه من طرف المجلس الأعلى المؤقت للقضاء في إبداء الرأي في مشروع هذا القانون ورد على اللجنة مقترح تعديل فيما يتعلق بالفصل 36 ونص على أن هذا الفصل لم يرتب الفصل 36 جزاء عن تجاوز أجل إحالة كتب الصلح المبرم على رئيس المحكمة الابتدائية لإكسائه بالصبغة التنفيذية، وعليه يقترح إتمام الفصل 36 بالتنصيص على أنه يجوز للمعني بالأمر تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد الإذن استعجاليا بإلزام اللجنة الجهوية بإحالة كتب الصلح المبرم ولا تكون إنابة محامي وجوبية في هذا الإطار.

كما يتجه تحديد نقطة انطلاق أجل الأسبوع المنصوص عليه بالفصل 37 ليكون من تاريخ إمضاء كتب الصلح.

بالتالي يصبح مقترح تعديل الفصل على الشاكلة التالية بناء على الملاحظات التي تم أخذها من قبل المجلس الأعلى للقضاء المؤقت والذي نص صراحة على أن الفصل لم يرتب جزاء عن تجاوز أجل إحالة كتب الصلح المبرم على رئيس المحكمة الابتدائية لإكسائه بالصبغة التنفيذية ولذلك يقترح إتمام الفصل بالتنصيص على أنه يجوز للمعني بالأمر تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية في هذا الإطار.

وبالتالي تقترح جهة المبادرة إضافة فقرة ثانية للفصل كما يلي:

"وللمتضرر أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن استعجاليا بإلزام اللجنة الجهوية بإحالة كتب الصلح المبرم".

وبالتالي يصبح الفصل على الشاكلة التالية:

الفصل 36:

يتعيّن على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصّلح المبرم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الّتي يوجد بدائرتها مقرّها لاكسائه الصيغة التنفيذية، ولا يكون بذلك قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

وللمتضرر أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن استعجاليا بإلزام اللجنة الجهوية بإحالة كتب الصلح المبرم.

انتهى الفصل 36.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لابد من مصادقة رئيس اللجنة عليه.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

لا أرى مانعا السيد الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

أعد تلاوته من جديد.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

يتعيّن على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصّلح المبرم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الّتي يوجد بدائرتها مقرّها لاكسائه الصيغة التنفيذية، ولا يكون بذلك قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

وللمتضرر أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن استعجاليا بإلزام اللجنة الجهوية بإحالة كتب الصلح المبرم.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا. الرجاء من السادة الزملاء المحترمين الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 36.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 90 موافقون و3 محتفظين ودون رافض. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

إذن السيد رئيس اللجنة الرجاء تلاوة الفصل معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 36 معدّلا:**

يتعيّن على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصّلح المبرم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الّتي يوجد بدائرتها مقرّها لاكسائه الصيغة التنفيذية، ولا يكون بذلك قابلا لأي وجه من أوجه الطعن ولو بدعوى تجاوز السلطة.

وللمتضرر أو وكيله القانوني أو المقدم عليه أو خلفه العام تقديم مطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية للإذن استعجاليا بإلزام اللجنة الجهوية بإحالة كتب الصلح المبرم.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السادة الزملاء المحترمون، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 36 بصيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 89 موافقون ومحتفظ وحيد ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 36 في صيغته المعدلة.

الكلمة للسيد المقرر.

**السيد المقرر**

**الفصل 37:**

بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

في صورة عدم صرف التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض.

انتهى الفصل وهناك مقترح تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة لجهة المبادرة تفضلي السيدة أمال المؤدب.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

شكرا السيد الرئيس،

في الفصل 37 لم يحدد الفصل نقطة انطلاق احتساب أجل أسبوع إحالة كتب الصلح ومن شأنه أن يتسبب في تعطيلات الإجراءات وإطالتها إذن وجب علينا تحديد الانطلاق أجل الأسبوع المنصوص عليه ليكون من تاريخ إمضاء كتب الصلح.

لذلك يقترح إضافة عبارة "من تاريخ إمضائه" بعد عبارة "في أجل أقصاه أسبوع" في الفقرة الأولى فيصبح الفصل كما يلي:

بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا السيد الرئيس،

اللجنة موافقة على قرار التعديل ليصبح الفصل كما يلي:

بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

في صورة عدم صرف التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة واللجنة من الناحية القانونية.

بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

من يقصي مطلب الصلح بالصيغة التنفيذية؟ سنحلل الفصل.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

يقول الفصل 36: يتعيّن على اللجنة الجهوية إحالة كتب الصّلح المبرم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إبرامه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الّتي يوجد بدائرتها مقرّها لاكسائه الصيغة التنفيذية.

إذن رئيس المحكمة الابتدائية الموجود في تلك المنطقة هو من يكسي الصيغة التنفيذية لعقد الصلح.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن كتب الصلح يصبح سندا تنفيذيّا بموجب إكسائه بالصيغة التنفيذية، كيف نقول في هذه الفقرة في صورة عدم صرف

التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض؟ يعني سيتفصى من اتفاق الصلح ويطلب عرضا جديدا أو سيطلب تنفيذ الصلح؟

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

سوف يطلب تنفيذ عرض الصلح.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

ولكن كتب الصلح فيه الصيغة التنفيذية.

بطبيعة الحال ما دام قدم الصيغة التنفيذية يعني هناك الوكيل العام ووكيل الجمهورية سيأذنون للقوة العامة للتنفيذ.

إذن الفقرة الثالثة لا موجب لها لأنها متناقضة مع الفقرة الثانية باعتبار أنه يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

هناك "double emploie" على جهة المبادرة حلّ هذا الإشكال.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

نقترح حذف الفقرة الثالثة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

من وجهة نظري، علينا إنهاء الفقرة كما يلي: يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

ولجهة المبادرة الحكم وهذا رأيي القانوني فقط.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

السيدة الرئيس سنقترح إلغاء الفقرة الثالثة التي تحتوي على جملة "في صورة عدم صرف التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض".

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

يتغير المعنى عندما نقول "في صورة عدم صرف التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض" يعني يقع التفصّي من كتب الصلح وحينها يتطلب الأمر توضيحا.

حينها تصبح المسألة واضحة وإلا سيكون هناك تناقض بين الفقرات.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

سنطلب حذف الفقرة الأخيرة تماما.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

أرى هذه الصياغة مناسبة وهي كالآتي "في صورة عدم صرف التعويض يمكن للمعني بالأمر التوجه للقضاء للمطالبة بالتعويض بقطع النظر عن كتب الصلح المبرم".

الرأي الذي أقدمه قانونيا وأنتم من تقررون.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

تحذف الفقرة الثالثة من الفصل عدد 37 ويصبح بذلك الفصل كالآتي:

"بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

انتهى الفصل. التصويت على التنقيح.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

رجاء أعد علينا تلاوة الفصل في صيغته المعدلة النهائية لكي نعرضه على التصويت.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

**مقترح تعديل الفصل 37:**

بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إمضائه إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة هل تصادقون عليه؟ من موقعي هذا واحتراما للإجراءات رأيي فقط استشاري فاعل خير لا غير.

**السيدة أمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

نحن موافقون السيد الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السادة النواب الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 37 في صيغته المعدلة مثلما تلاه السيد رئيس اللجنة.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 77 موافقون و5 محتفظون ورافض وحيد.

هذا التصويت وقع على مقترح التعديل وبذلك تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للسيد المقرر لإعادة تلاوة الفصل بصيغته المعدلة.

**السيد المقرر**

**الفصل 37 معدلا:**

بعد استيفاء الإجراءات القانونيّة المستوجبة تتمّ إحالة كتب الصّلح في أجل أقصاه أسبوع إلى الجهة المعنية بالتعويض للتنفيذ.

يتم صرف مبلغ التعويض في أجل أقصاه سنة من تاريخ إكساء كتب الصلح بالصيغة التنفيذية.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 87 موافقون و3 محتفظون ورافضان اثنان.
تمت المصادقة على الفصل 37 بصيغته المعدلة.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 38:**

لا يمكن للمتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام في حالة إبرام كتب صلح والحصول على التعويض في إطار إجراءات التسوية الرضائيّة أن يقوم أمام المحاكم للحصول على التعويض بعنوان نفس الضرر.

لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل دون إمكانية إعادة تقديم مطلب جديد للتسوية الرضائيّة والتعويض أو اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في صورة تفاقم الضّرر في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ إنجاز مأمورية الاختبار.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن لا يوجد مقترح تعديل، الرجاء التصويت على الفصل 38 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 87 موافقون ومحتفظان اثنان ورافضان اثنان وبذلك تمت المصادقة على الفصل 38 بصيغته الأصلية.

الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل 39.

**السيد المقرر**

**الفصل 39:**

يتعيّن على اللجنة الجهوية تعليل قرار رفض مطلب التسوية الرضائيّة والتعويض.

انتهى الفصل ولم ترد علينا تنقيحات.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن سنعرض الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ87 موافقون دون احتفاظ ورافض وحيد وبذلك تمت المصادقة على الفصل 39 في صيغته الأصلية.

ونمر إلى تلاوة الفصل 40.

**السيد المقرر**

**الفصل 40:**

يتعين على اللجنة الجهويّة، في أجل أقصاه شهر من تاريخ استيفاء إجراءات التسوية الرضائية، تسليم المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام وثيقة تثبت قيامه بإجراءات التسوية وفقا لمقتضيات هذا القانون في حال رفض مطلب التسوية أو عدم التوصل لاتفاق وله استرجاع وثائقه المسلمة للجنة.

ورد علينا مقترح تعديل في خصوص هذا الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد علي زغدود.

**السيد علي زغدود**

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 40 رأي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء حول هذا الفصل هو إحداث تغيير في مستوى الشكل بتجويد العبارة حيث طلب تغيير عبارة "تثبت قيامه بإجراءات التسوية" بعبارة "تثبت القيام بإجراءات التسوية" طالما أنه يجوز للورثة تقديم مطالب للتسوية الرضائية أمام اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 33.

وبالتالي المقترح هو تغيير عبارة "تثبت قيامه بإجراءات التسوية" بعبارة "تثبت القيام بإجراءات التسوية" طالما أنه يجوز للورثة تقديم مطالب التسوية الرضائية أمام اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 33.

حيث يصبح الفصل كالآتي:

يتعين على اللجنة الجهويّة، في أجل أقصاه شهر من تاريخ استيفاء إجراءات التسوية الرضائية، تسليم المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام وثيقة تثبت القيام بإجراءات التسوية وفقا لمقتضيات هذا القانون في حال رفض مطلب التسوية أو عدم التوصل لاتفاق وله استرجاع وثائقه المسلمة للجنة.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

توافق لجنة الصحة على التنقيح وذلك بتغيير عبارة "قيامه بإجراءات التسوية" بـ "القيام بإجراءات التسوية". نحن موافقون على هذا التعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

السادة الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح تعديل الفصل 40.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 82 موافقون ومحتفظان اثنان ورافضان اثنان. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل في صيغته المعدلة.

**السيد المقرر**

**الفصل 40 معدلا:**

يتعين على اللجنة الجهويّة، في أجل أقصاه شهر من تاريخ استيفاء إجراءات التسوية الرضائية، تسليم المتضرر أو وليه الشرعي أو وكيله القانوني أو المقدّم عليه أو خلفه العام وثيقة تثبت القيام بإجراءات التسوية وفقا لمقتضيات هذا القانون في حال رفض مطلب التسوية أو عدم التوصل لاتفاق وله استرجاع وثائقه المسلمة للجنة.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 40 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 78 موافقون وثلاثة محتفظون ورافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل 40 في صيغته المعدلة.

الكلمة للسيد المقرر لتلاوة الفصل 41.

**السيد المقرر**

**الفصل 41:**

تعلّق إجراءات التسوية الرضائيّة آجال التقاضي طيلة المدة التي تستغرقها.

انتهى الفصل دون أن يرد عليه أي تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 85 موافقون ومحتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 41.

والكلمة للسيد مقرر اللجنة.

**السيد المقرر**

القسم الثاني في الاختبار الطبي.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان القسم الثاني.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 88 موافقون ومحتفظان اثنان دون رافض. تمت المصادقة على عنوان القسم الثاني.

ونمر إلى تلاوة الفصل 42 والكلمة للسيد المقرر.

**السيد المقرر**

**الفصل 42:**

يتعيّن إجراء اختبار طبي بواسطة لجنة خبراء لتحديد المسؤولية الطبية على معنى أحكام هذا القانون.

انتهى الفصل ولم يرد عليه مقترحات تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 86 موافقون دون محتفظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

ونمر إلى تلاوة الفصل 43.

**السيد المقرر**

**الفصل 43:**

تتركب لجنة الخبراء من ثلاثة أعضاء يتمّ تعيينهم من ضمن قائمة الخبراء العدليين المعتمدين بدائرة المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا وذلك بمقتضى قرار من رئيس اللجنة الجهوية للتسوية الرضائيّة والتعويض.

في صورة عدم وجود خبراء في الاختصاص المطلوب بدائرة المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا، يمكن تعيين خبراء من خارج الدّائرة المعنيّة.

ولا يعيّن بلجنة الخبراء إلاّ من كان مباشرا فعليّا للاختصاص المعني في تاريخ إجراء الاختبار.

تضم لجنة الخبراء وجوبا طبيبا شرعيّا وخبيرين في الاختصاص موضوع الاختبار يكون أحدهما استشفائيا جامعيا.

يمكن بقرار من رئيس اللجنة الجهويّة إضافة خبراء آخرين عند الاقتضاء إلى تركيبة اللجنة، كما يمكن للجنة أن تستعين برأي كل من تراه من ذوي الكفاءة في موضوع الاختبار.

انتهى الفصل ولا يوجد تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 84 موافقون ومحتفظ وحيد ورافضين اثنين. تمت المصادقة على الفصل 43 في صيغته الأصلية.

ونمر إلى تلاوة الفصل 44 والكلمة للسيد المقرر.

**السيد المقرر**

**الفصل 44:**

يتعين على كل عضو بلجنة الخبراء أن يعلم رئيس اللجنة الجهوية في حال وجوده في وضعيّة تضارب مصالح وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ توصّله بقرار تعيينه.

كما يتعين على رئيس اللجنة الجهوية إذا ثبت له أن عضوا بلجنة الخبراء في وضعية تضارب مصالح، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

ويتم في حال ثبوت وضعيّة تضارب المصالح تعويض الخبير المعني بخبير آخر وفقا لنفس إجراءات التعيين.

انتهى الفصل لم يرد علينا أي تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء من الزملاء الأفاضل الاستعداد للتصويت على الفصل 44 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 86 موافقون ومحتفظين اثنين ورافض وحيد. تمت المصادقة على الفصل 44 في صيغته الأصلية.

والكلمة للجنة لتلاوة الفصل 45.

**السيد المقرر**

**الفصل 45:**

تختم مأموريّة الاختبار بتقرير تصادق عليه لجنة الخبراء بأغلبيّة الثلثين على الأقلّ وتحيله إلى اللجنة الجهوية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تكليفها بمأمورية الاختبار.

وفي صورة عدم إنجاز لجنة الخبراء مأمورية الاختبار في الأجل المحدد، يتعيّن عليها تقديم طلب معلّل إلى رئيس اللجنة الجهوية لمنحها أجلا إضافيا لمدة أقصاها شهر واحد لإتمام مأموريّة الاختبار.

انتهى الفصل ولم يرد عليه أي تعديلات.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء من الزملاء الأفاضل الاستعداد للتصويت على الفصل 45 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 88 موافقون ومحتفظ وحيد ورافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل 45 في صيغته الأصلية.

ونمر إلى تلاوة الفصل 46.

**السيد المقرر**

**الفصل 46:**

تضبط أجرة الاختبارات الّتي يتم إجراؤها في إطار إجراءات التسوية الرّضائيّة بقرار مشترك من وزير الماليّة والوزراء المكلفين بالإشراف القطاعي.

وتحمل أجرة ومصاريف الاختبار والفحوصات التكميلية على الجهة المعنيّة بالتعويض.

انتهى الفصل ولم ترد عليه أية تعديلات.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 46 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 83 موافقون ومحتفظ وحيد ورافضين اثنين. تمت المصدقة على الفصل 46 في صيغته الأصلية.

نمر إلى تلاوة عنوان الباب الخامس والكلمة للسيد مقرر اللجنة.

**السيد المقرر**

## الباب الخامس
## في المسؤولية الجزائية لمهنيّي الصحة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لا يوجد تعديلات في العنوان ونمر إلى التصويت.

الإذن بالتصويت.

التصويت.

انتهاء التصويت بـ 84 موافقون دون محتفظين ورافضين اثنين. تمت المصدقة على عنوان الباب الخامس.

الكلمة للسيد مقرر اللجنة.

**السيد المقرر**

**مقترح تعديل الفصل 47**

في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهنيي الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

مع مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يعلم وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في موضوع التتبع.

انتهى الفصل، هناك تعديل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن جهة المبادرة، تفضل.

**السيد سامي رايس، ممثل جهة المبادرة**

شكرا، المقترح بالنسبة للفصل 47 اعتماد الخطأ الجسيم كأساس للمسؤولية الجزائية لمهني الصحة، لقد جاء في الأحكام العامة على أساس هناك الخطأ الطبي والحدث الطبي من أنظار التعويضات المسؤولية المدنية في حين أنه بالنسبة للخطأ الجسيم فإنه يدخل في إطار المسؤولية الجزائية لمهني الصحة وبالتالي يصبح الفصل كالتالي:

الفصل 47: يعد الخطأ الجسيم أساسا للمسؤولية الجزائية لمهني الصحة.

في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهنيي الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

مع بقية الفصل، تفضل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تفضل السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

الموافقة على مقترح التعديل وذلك بإضافة الجملة التالية للفصل 47:

يعد الخطأ الجسيم أساسا للمسؤولية الجزائية لمهني الصحة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن أقرأ علينا الفصل كاملا، حتى تكون الإجراءات سليمة.

**السيد المقرر**

يعد الخطأ الجسيم أساسا للمسؤولية الجزائية لمهني الصحة.

في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهنيي الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

مع مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يعلم وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في موضوع التتبع.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، إذن التصويت على مقترح التعديل الفصل 47.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

90 موافقون ولا يوجد محتفظ و3 رافضون. وقعت المصادقة على مقترح التعديل للفصل 47.

إذن اللجنة تلاوة الفصل معدلا.

**السيد المقرر**

**الفصل 47 معدلا:**

يعد الخطأ الجسيم أساسا للمسؤولية الجزائية لمهني الصحة.

في صورة التتبّعات الجزائية ضد مهني الصحة في علاقة بممارستهم لأعمالهم المهنيّة، على وكيل الجمهورية المختص ترابيا وفي ظرف أقصاه 72 ساعة إعلام سلطة الإشراف القطاعي والهيئة المهنية الراجع لها بالنظر مهني الصحة المعني بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

مع مراعاة أحكام الفصل 30 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، يعلم وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يأذن بفتح بحث تحقيقي في موضوع التتبع.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا، إذن الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 47 في صيغته المعدلة.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

93 موافقون، لا محتفظ ورافض واحد. وقعت المصادقة على الفصل 47 في صيغته المعدلة.

الكلمة للجنة الفصل 48.

**السيد المقرر**

**الفصل 48:**

يتعيّن اجراء اختبار لتحديد المسؤوليّة الجزائيّة على معنى أحكام هذا القانون بواسطة لجنة خبراء تضبط تركيبتها وفقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

لا يمكن الإذن بالاحتفاظ او الإيقاف التحفظي لمهني الصحة إلّا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تثبت الإدانة.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل؟

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

جهة المبادرة تفضل.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

سيدي الرئيس، هناك تجويد للنص سنضيف كلمة ناقصة في الفقرة الأخيرة:

لا يمكن الإذن بالاحتفاظ او الإيقاف التحفظي لمهني الصحة إلّا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تفيد الإدانة "pour préciser" لتبين بالضبط الإدانة فقط أضفنا كلمة "تثبت" لتفيد ولتبين وهذا تجويدا للنص أكثر منه معنى وشكرا.

إذن تفضل السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا سيدي الرئيس،

بالنسبة إلى هذا، الموافقة على مقترح التعديل ويصبح الفصل 48 كالآتي:

**الفصل 48:**

يتعيّن اجراء اختبار لتحديد المسؤوليّة الجزائيّة على معنى أحكام هذا القانون بواسطة لجنة خبراء تضبط تركيبتها وفقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

لا يمكن الإذن بالاحتفاظ او الإيقاف التحفظي لمهني الصحة إلّا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تفيد الإدانة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

سأتدخل الآن من الناحية القانونية، السيد الذي سيقف أمام المحكمة ستحكمون عليه بالإدانة من الاختبار حتى الدفاع أمام المحكمة سيصبح منعدما، عندما ستقول إثبات جدية الإدانة فهذا يعني أنكم ستكتفون أيديه وسيقف أمام المحكمة ويقول احكموا علي فقط، اتركوا له وسائل الدفاع.

في رأي من الناحية القانونية تثبت الإدانة فقط لأنه لو تصبح جدية الإدانة أي أن المحكمة ستلتزم بموقف الخبراء اتركوا مجال لحقوق الدفاع حتى يستطيعوا الدفاع على أنفسهم.

تفضل جهة المبادرة.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

الإشكال الموجود هنا سيدي الرئيس بهم الاحتفاظ والإيقاف لأن ما يحصل الآن أنه يقع إيقاف طبيب ومازال لا يوجد شيء واضح ولا توجد قرائن تفيد إدانته، لذلك قلنا بأن الاختبار وهناك قرائن إثبات ستحدد لنا بأن هناك إدانة وعلى ضوء ذلك سيكون هناك إيقاف تحفظي وفي نفس الوقت ستأخذ القضية مجراها إذا ثبت ذلك بالحجة وبالبرهان وبالقرائن أنها ستؤيد الاختبار الذي قام بخطأ جسيم في صورة وجود خطأ جسيم وعلينا التثبت لأنه في هذه الحالة الفصلان 217 و225 من المجلة الجزائية كانا بصفة آلية عندما يكون هناك مشكل أو يتم التقدم بشكوى يتم الزج به مباشرة في السجن، نحن نريد تفادي هذا لأننا نريد أن نحافظ على الطبيب وعلى مهنة الطب التي هي مهنة إنسانية ويوجد بها شرف المهنة ولا نتصور حصول أخطاء جسيمة اللهم في حالات قصوى، لهذا السبب ذهبنا في هذا التوجه سيدي الرئيس.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

من الناحية القانونية، هذا رأي استشاري فأنتم الجهة كذا عندما تقول: يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية متظافرة تثبت الإدانة وعندما تضيف إليها جدية الإدانة، ماذا ستضيف؟ أي أنك ستزيد من تكبيل المحكمة، يقول لك لدي اختبار أثبت جدية الإدانة، هذا رأي وأنتم أحرار بطبيعة الحال.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

أي سيدي الرئيس ستصبح الجملة:

لا يمكن الإذن بالاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي لمهني الصحة إلّا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن تفيد الإدانة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

تضيف لها متظافرة تثبت الإدانة.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

نعم.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

هذا كافي.

**السيدة آمال المؤدب، ممثل جهة المبادرة**

سنحذف الجدية والمتظافرة، هل هذا هو؟

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

أقترح على جهة المبادرة والرأي الأخير رأيكم، اكتفوا بالصفة الأصلية، أفضل كلمة "جدية" ستتسبب في تعكر وضعية الشخص المحال، كلمة وجود قرائن جدية ومتظافرة تثبت الإدانة تؤدي المعنى.

تفضل السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

بالنسبة للجنة ترفض مقترح التعديل هذا.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

سنعرض مقترح التعديل على التصويت بطبيعة الحال.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

اللجنة ترفض مقترح التعديل وتصر على المقترح الأصلي الذي جاء في القانون.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لو تصادق جهة المبادرة سنذهب إلى التصويت على صيغته الأصلية فقط.

إذن جهة المبادرة صادقت على استبعاد التعديل واللجنة رأيها متطابق مع جهة المبادرة.

إذن سنعرض الفصل 48 على التصويت في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

التصويت على الصيغة الأصلية.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

نعم.

التصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون: 82، محتفظون 5، رافضان اثنان. وقعت المصادقة على الفصل 48 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة.

**السيد المقرر**

**الفصل 48:**

يتعيّن اجراء اختبار لتحديد المسؤوليّة الجزائيّة على معنى أحكام هذا القانون بواسطة لجنة خبراء تضبط تركيبتها وفقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

لا يمكن الإذن بالاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي لمهني الصحة إلّا بعد أن يثبت الاختبار الطبي وجود قرائن جدية ومتظافرة تثبت الإدانة.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لقد قمنا بالتصويت على الفصل 48 في صيغته الأصلية.

الآن التصويت على عنوان الباب السادس.

اللجنة تلاوة عنوان الباب السادس.

**السيد المقرر**

## الباب السادس
## أحكام انتقالية

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الزملاء الرجاء الاستعداد للتصويت على عنوان الباب السادس.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

89 موافقون، محتفظ واحد و3 رافضون. إذن وقعت المصادقة على عنوان الباب السادس.

اللجنة الفصل 49.

**السيد المقرر**

**الفصل 49:**

يتواصل النّظر في قضايا المسؤوليّة الطبيّة المنشورة في تاريخ نفاذ هذا القانون طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

ورد علينا مقترح تعديل.

جهة المبادرة.

**السيد علي زغدود**

شكرا سيدي الرئيس،

في إطار جدية جهة المبادرة وانفتاحها على قبول عدم دستورية فصول هذا القانون وأخذا بتوجيهات المجلس الأعلى للقضاء سواء

كان في الفصل السابق الفصل 48 وهذا التعديل طلب في إطار مقتضيات الفصل 50 من الدستور ليكون مواكبا للفصل 50 من الدستور حتى يتجه إتمام فقرته الثانية في اتجاه التنصيص على جواز إيقاف مهني الصحة والاحتفاظ بهم دون انتظار نتائج تقرير الاختبار في حالة التلبس

أيضا السيد الرئيس،

الفصل 49، في إطار المحافظة أيضا على دستورية هذا الفصل وملاءمته مع الفصل 34 من الدستور الذي يجوز تطبيق النص الأرفق للمتهم في القضايا الجارية ويتجه إعادة صياغته بإضافة عبارة في طريق نفاذ هذا القانون إثر عبارة المنشورة.

وهنا أود أن أؤكد على جدية جهة المبادرة وعلى انفتاحها أيضا في التعاطي مع كل التوصيات التي جاءت سواء في فترة الاستماعات وفي فترة مناقشة هذا القانون أو وردت إذن مكتوبة من الجهات المختصة.

وبالتالي فإن مقترح التعديل في الفصل 49 يقترح التنصيص بالفصل على انطباق هذا النص على القضايا الجارية عند دخوله حيز النفاذ إذا كانت أحكامه الجزائية أرفق بالمتهم وذلك تطبيقا لمبادئ الدستور، يتجه إضافة عبارة " في تاريخ نفاذ هذا القانون" إثر عبارة "المنشورة".

لذلك يصبح المقترح المقدم: يقترح إضافة عبارة "مع مراعاة حالة النص الأرفق بالمتهم" في أول الفصل وإضافة عبارة " في تاريخ نفاذ هذا القانون" إثر عبارة "المنشورة".

ليصبح الفصل كما يلي:

مع مراعاة حالة النص الأرفق بالمتهم، يتواصل النّظر في قضايا المسؤوليّة الطبيّة المنشورة في تاريخ نفاذ هذا القانون طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

سامحوني سأتدخل أيضا من الناحية القانونية: في الميدان الجزائي عندما يصدر نص قانوني أرفق بالمتهم فالمطبق هو النص القانوني الأرفق بالمتهم. هذا مبدأ عام في القانون " un principe général de droit".

إذن بقطع النظر هل سيتم التنصيص أم لا، إذا كان النص يقول الأرفق بالمتهم فبمجرد المصادقة على القانون ونشره بالرائد الرسمي المحكمة ملزمة بتطبيق النص الأرفق بالمتهم، هذه قاعدة عامة.

تفضل السيد رئيس اللجنة.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

السيد الرئيس، هذا الاقتراح جاء من المجلس الأعلى للقضاء الوقتي، هذا النص قانوني للانتقال وعندما نضع هذا النص مع أنه يذهب مع القاعدة العامة للقانون التونسي وللدستور التونسي لا نجد أن هناك شائبة عندما نضع هذا النص في هذا القانون.

لذلك أرى لو توافق اللجنة على مقترح التعديل الذي جاء من جهة المبادرة ويصبح النص القانوني عدد 49 مع مراعاة حالة النص الأرفق بالمتهم يتواصل النظر في قضايا المسؤولية الطبية المنشورة في تاريخ نفاذ هذا القانون طبقا للقوانين وللإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

صحيح السيد رئيس هذا موجود في القاعدة العامة لكن عندما تجد في هذا القانون طبيب في السجن أو هناك مواطن لديه من توفي يشعر حتى براحة نفسية ونحن نواب الشعب وجئنا من الشعب والكثير لا يعرفون هذه القاعدة وليس كل الناس عمداء ومحامين وليسوا كل الناس محامين.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

سيعرض مقترح التعديل على التصويت لكن أقول لك هذا ينطبق عليه المبدأ " بيان الواضحات من الفاضحات".

نعرض مقترح تعديل الفصل 49 على التصويت.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

50 موافقون، 13 محتفظون و36 رافضون. لم يقع المصادقة على المقترح، الله غالب لم تصلوا لـ 54.

إذن نعود إلى التصويت.

على السيد رئيس اللجنة إعادة تلاوة الفصل في صيغته الأصلية.

**السيد المقرر**

**الفصل 49:**

يتواصل النّظر في قضايا المسؤوليّة الطبيّة المنشورة طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

إذن السادة الزملاء،

الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 49 في صيغته الأصلية.

الانتهاء من التصويت.

95 نعم، محتفظان اثنان و4 رافضون. إذن وقعت المصادقة على الفصل 49 في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة، تفضل.

**السيد المقرر**

**الفصل 50:**

تصدر النصوص الترتيبية الخاصة بهذا القانون في أجل أقصاه (06) ستة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

انتهى الفصل.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

لم يرد فيه مقترح تعديل؟ إذن السادة الزملاء المحترمون الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل 50 في صيغته الأصلية.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

موافقون 101، محتفظ واحد فقط، رافضان اثنان وبذلك تمت المصادقة على الفصل 50 في صيغته الأصلية.

الآن المصادقة على مقترح هذا القانون برمته.

السادة الزملاء،

الرجاء الاستعداد للتصويت على مقترح القانون برمته.

الإذن بالتصويت.

الانتهاء من التصويت.

108 موافقون، 3 محتفظون و5 رافضون وبذلك تمت المصادقة (تصفيق) على مقترح قانون يتعلق بحقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية عدد 30 لسنة 2023 في صيغته المعدلة.

أولا، إن كان هناك أحد من جهة المبادرة يريد أن يأخذ الكلمة ثم بعد ذلك الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

بالله بإيجاز.

السادة الزملاء المحترمون،

بالله نستمع إلى بعضنا.

**السيد سامي رايس، ممثل جهة المبادرة**

شكرا سيدي الرئيس،

أردت أن أشكر جميع الزملاء والزميلات الحاضرين معنا اليوم وجميع المستشارين الإداريين أعضاء مجلس النواب وبالطبع لجنة الصحة وأعضاء المكتب.

أشكر جميع الزملاء على التدخلات التي تقدموا بها بالأمس والتي كان فيها إثراء كبير جدا لمشروع القانون ويعتبر يوم الأمس يوما تاريخيا باعتباره أول مقترح قانون يتم إحالته على مجلس النواب خلال هذه المدة النيابية وإن شاء الله القادم أفضل، إن شاء الله عديد مشاريع أخرى يتم إحالتها من طرف أعضاء مجلس النواب ومبروك علينا جميعا هذه البداية ومازال مازال (تصفيق) يعطيكم الصحة.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

الكلمة للسيد رئيس اللجنة، تفضل.

**السيد لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة**

شكرا سيدي الرئيس،

اليوم أثبتنا بأننا نواب انتخبنا الشعب التونسي وجئنا من أجل تحقيق حقوق الشعب التونسي، اليوم إذا أردنا الحديث عن هذا القانون قانون حقوق المنتفعين بالخدمات الصحية والمسؤولية الطبية هو قانون حقوق الشعب التونسي للمنتفعين بالخدمات الصحية ولمسدي الخدمات الصحية.

اليوم حاولنا أن نعطي حق المواطن التونسي في صورة ما تلقى ضررا نتيجة خطأ طبي فإنه سيجد التعويض الأدبي والمعنوي والمادي، يجد تعويض كلمة أخانا عصام بالأمس كلمة السماح لم يجدها نطلب منهم السماح، اليوم إن شاء الله عندما يتعرض المواطن لخطأ طبي يتحصل على تعويض واليوم أيضا الطبيب والإطار الصحي وهذا قانون المسؤولية الطبية، صحيح أن كلمة المسؤولية الطبية هي المسؤولية الصحية، كافة أعوان وإطارات الصحة في الجمهورية التونسية سيعملون في أريحية سيعملون والسيف مسلط على رقابهم يجدون أنفسهم في السجن يتم حذف هذا.

اليوم إن كنت سأتقدم بالشكر فإنني سأتقدم بالشكر من أعلى السلطة للجمهورية التونسية سيادة رئيس الجمهورية الذي منحنا هذه الفرصة لسن قانون لصالح هذا الشعب وسأتقدم لك أنت بالشكر السيد الرئيس، رئيس مجلس النواب.

كما أتقدم بالشكر لمكتب مجلس النواب ولأعضاء مكتب مجلس النواب الذي أحال هذا القانون للجلسة لعامة، كما سأتقدم بالشكر للنواب نائبا نائبا حتى النواب الذين صوتوا بـ لا، هذا القانون عندما قمنا بإعداده وعندما قامت لجنة الصحة بإعداده والإدارة عملت معنا أيضا والإداريين واليوم حتى الإدارة التي لم تكن في لجنة الصحة عملت إلى جانبنا.

اليوم هذا قانون خاص بمجلس نواب الشعب التونسي الذي جاء بعد مسار 25 جويلية وأود أيضا تحية للعلم التونسي وأداء النشيد الوطني التونسي الآن على هذا القانون.

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

شكرا،

زميلاتي زملائي،

أهم صلاحية لمجلس نواب الشعب هي الصلاحية التشريعية لأنه هو المخول له دراسة القوانين والمصادقة عليها. وتعلمون جميعا ويعلم الشعب التونسي أن الدولة بمختلف وظائفها إنما تمارس سلطتها بواسطة القوانين والأدوات التي تمارس بها وظائفها هي القوانين. ولذلك فإن أهم وظيفة وأهم صلاحية لهذا المجلس هي الوظيفة التشريعية.

ولذلك فإن مجلس الشعب عندما يأخذ الوقت اللازم لدراسة القوانين بكل تبصر وبكل حذر ومع استشارة كافة الكفاءات في مختلف الوزارات وغير الوزارات حتى من الخبراء المستقلين فإنما ذلك يرمي إلى سن قوانين من شأنها أن تخدم الصالح العام.

ولذلك فإنه وقع التمشي في هذا القانون بعد أن أكملت اللجنة وهي مشكورة على عملها وعلى جديتها أثناء كل الاجتماعات والجلسات التي أجرتها فإن مكتب المجلس اتخذ الاحتياطات الكاملة وذلك بتنظيم يوم دراسي على مستوى الأكاديمية وتمت دعوة عمادة الأطباء وعمادة أطباء الأسنان وجمعية التأمين ووزارة الصحة وكذلك مختلف الجهات التي رأينا وأن لها علاقة بهاته المسألة، ثم حتى بعد الجلسة، بعد الجلسة التي تم عقدها في الأكاديمية عينا الجلسة العامة بعد ثلاثة أسابيع وأعلمنا هاته الأطراف بالمخرجات التي وقع إقرارها من طرف اللجنة وكذلك من طرف الجلسة البرلمانية في الأكاديمية البرلمانية ومنهم من أرسل ملاحظاته وتم أخذها بعين الاعتبار.

ولذلك فإنني أقول وأن هذا القانون الذي لم يقدر عليه من سبقنا نظرا للتجاذبات استطاع هذا المجلس بأن يسن هذا القانون وذلك حفاظا على مصلحة كل الأطراف سواء الأطباء أو المرضى أو المؤسسات الاستشفائية أو العاملين في القطاع الصحي.

## رفع الجلسة

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب**

ولذلك فإني أقول وباسمكم جميعا أننا من خلال عمل المجلس نرسل رسالة طمأنة إلى شعبنا الكريم ونعده بمواصلة التفاني في خدمته وشكرا لكم.

(كانت الساعة الخامسة مساء وخمسة وعشرين دقيقة)

## II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدم كل من السيد النائب ثابت العابد بتاريخ 23 أفريل 2024 والسيد النائب مراد الخزامي بتاريخ 15 ديسمبر 2023 بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة البيئة وتلقيا الإجابة عنها يوم 4 جوان 2024.

كما تقدم كل من السيد النائب ثابت العابد بتاريخ 23 أفريل 2024 والسيد النائب محمد علي فنيرة بتاريخ 5 أفريل 2024 بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة التجهيز والاسكان وتلقيا الإجابة عنها يوم 28 ماي 2024.

كما تقدم كل من السيد النائب النوري جريدي بتاريخ 3 ماي 2024 والسيدة النائبة بسمة الهمامي بتاريخ 6 ماي 2024 والسيد النائب ثابت العابد بتاريخ 23 أفريل 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير التعليم العالي وتلقوا الإجابة يوم 28 و29 ماي 2024.

وتقدم كل من السيد النائب النوري جريدي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 29 مارس و3 ماي 2024 والسيد النائب أيمن بن صالح بتاريخ 25 أفريل 2024 والسيد النائب محمد أمين الورغي بتاريخ 25 أفريل 2024 بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة الشؤون الثقافية وتلقوا الإجابة عنها يوم 25 و29 ماي 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الداخلية وتلقوا الإجابة عنها يوم 30 ماي 2024:

عصام البحري جابري بتاريخ 27 فيفري 2024، عواطف الشنيتي بتاريخ 7 ماي 2024، محمد بن حسين بتاريخ 18 أفريل 2024 ونبيل حامدي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 30 أفريل 2024.

وتقدم كل من السيد النائب النوري جريدي بتاريخ 3 ماي 2024 والسيدة النائبة بسمة الهمامي بتاريخ 6 ماي 2024 والسيد النائب حسام محجوب بتاريخ 7 ماي 2024 والسيد النائب محمد ضو بتاريخ 8 ماي 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشباب والرياضة وتلقوا الإجابة عنها يوم 28 ماي 2024.

وتقدم كل من السيدة النائبة عواطف الشنيتي بتاريخ 7 ماي 2024 والسيد النائب مسعود قريرة بتاريخ 29 مارس 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الشؤون الدينية وتلقيا الإجابة عنها يوم 27 و29 ماي 2024.

وتقدم كل من السيد النائب أحمد سعيداني بتاريخ 26 ديسمبر 2023 والسيد النائب عبد السلام الدحماني بتاريخ 13 ماي 2024 والسيد النائب محسن الهرمي بتاريخ 27 فيفري 2024 والنائبتين السيدتين ريم الصغير وأسماء الدرويش بتاريخ 20 ماي 2024 بأسئلة كتابية إلى السيدة وزيرة المالية وتلقوا الإجابة عنها.

كما تقدم السيد النائب مختار العيفاوي بتاريخ 21 ماي 2024 بسؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وتلقي الإجابة عنه يوم 30 ماي 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الصحة وتلقوا الإجابة عنها يوم 24 ماي 2024:

محمد أمين الورغي(2 أسئلة كتابية) بتاريخ 17 أفريل 2024، أسماء الدرويش بتاريخ 4 أفريل 2024، أحمد بنور بتاريخ 22 أفريل 2024 بسمة الهمامي بتاريخ 1 أفريل 2024، ثابت العابد بتاريخ 23 أفريل 2024، حاتم اللباوي بتاريخ 5 أفريل 2024، صابر المصمودي بتاريخ 22 أفريل 2024، عزالدين التايب بتاريخ 16 أفريل 2024، علي زغدزد بتاريخ 26 مارس 2024، لطفي سعداوي بتاريخ 29 مارس 2024، محمد علي فنيرة (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 5 أفريل 2024، محمد الماجدي بتاريخ 26 مارس 2024، نجيب عكرمي بتاريخ 1 أفريل 2024، هالة جاب الله بتاريخ 24 أفريل 2024 ويوسف التومي بتاريخ 26 أفريل 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتلقوا الإجابة عنها:

مريم الشريف بتاريخ 26 مارس 2024، بسمة الهمامي بتاريخ 4 أفريل 2024، ثابت العابد بتاريخ 23 أفريل 2024 حسن جربوعي بتاريخ 19 مارس 2024، محمد أمين الورغي بتاريخ 18 أفريل 2024، مسعود قريرة بتاريخ 1 أفريل 2024، نبيه ثابت بتاريخ 23 جانفي 2024، هالة جاب الله بتاريخ 19 مارس 2024 ويوسف التومي بتاريخ 26 مارس 2024.

وتقدم كل من السيدة النائبة بسمة الهمامي بتاريخ 29 أفريل 2024 والسيد النائب ثابت العابد بتاريخ 13 ماي 2024 والسيدة النائبة زينة جيب الله بتاريخ 25 أفريل 2024 والسيد النائب محمد أمين الورغي بتاريخ 18 أفريل 2024 بأسئلة كتابية إلى السيد وزير تكنولوجيات الاتصال وتلقوا الإجابة عنها.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد رئيس الحكومة وتلقوا الإجابة عنها يوم 30 ماي 2024:

ثابت العابد 24 أفريل 2024، ريم الصغير بتاريخ 26 أفريل 2024، صالح الصيادي بتاريخ 8 ماي 2024، عصام البحري جابري بتاريخ 7 ماي 2024 ومهى عامر بتاريخ 30 أفريل 2024.

كما تقدم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية إلى السيد وزير الصناعة والطاقة والمناجم وتلقوا الإجابة عنها

أحمد سعيداني بتاريخ 14 نوفمبر 2023، ثابت العابد بتاريخ 24 أفريل 2024، ثامر مزهود بتاريخ 26 مارس 2024، حسن بن علي بتاريخ 26 مارس 2024، ريم المعشاوي بتاريخ 26 فيفري 2024.

وتقدم السيد النائب ثابت العابد بسؤال كتابي إلى السيد وزير الدفاع الوطني بتاريخ 24 أفريل 2024 وتلقى الإجابة عنه يوم 23 ماي 2024.

كما تقدم السيد النائب ثامر مزهود إلى السيد وزير السياحة بتاريخ 7 ماي 2024 بسؤال كتابي وتلقى الإجابة عنه يوم 5 جوان 2024.

وتقدمت السيدة النائبة ريم الصغير إلى السيد وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج بتاريخ 16 ماي 2024 بسؤال كتابي وتلقت الإجابة عنه يوم 3 جوان 2024.

وأخيرا تقدمت السيدة النائبة هالة جاب الله إلى السيد وزير التشغيل والتكوين المهني بتاريخ 24 أفريل 2024 بسؤال كتابي وتلقت الإجابة عنه يوم 30 ماي 2024.

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية**

**الموضوع** :حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي :

1. المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات؟
2. طريقة إقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء؟
3. لمحة حول الإشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة وزيرة البيئة**

**الموضوع:** حول سؤال كتابي من طرف السيد ثابت عابد عضو مجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مراسلتكم بتاريخ 25 أفريل 2024.

وبعد، تبعا لمراسلتكم المذكورة أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الموجه إلى السيدة وزارة البيئة من طرف السيد ثابت عابد عضو مجلس نواب الشعب والمتعلق بـ» اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية، أتشرف إفادتكم بما يلي :

1. رصد قانون المالية لسنة 2024 ضمن مهمة البيئة إعتمادات قدرها 40 ألف دينارا بعنوان اقتناء صحف ومجلات لكن ما تم استهلاكه إلى غاية هذا التاريخ هو في حدود 7600 دينارا .

2. يتم إقتناء الصحف والمجلات بالنسبة للإدارة المركزية عن طريق مسدي خدمات .أما بالنسبة للإدارات الجهوية فتتولى كل إدارة جهوية إقتناء الصحف من المكتبات.

3. بالنسبة للاشتراكات لدى وزارة البيئة اشتراك مع وكالة تونس إفريقيا للأنباء بمبلغ قدره 1785 دينارا كل ثلاثة أشهر.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب مراد الخزامي**

**الموضوع:** سؤال كتابي .

تحية طيبة وبعد،

عملا بأحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يشرفني أن أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

**السؤال:** ماهي استراتيجية الوزارة للتصدّي لأسباب تلوّث شواطئ ولاية بن عروس في ظل غياب حملات المراقبة للمخالفات البيئية المُرتَكبة من قبل الشركات الصناعية حيث أصبحت الشواطئ مصبات للصرف الصحي؟

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة البيئة**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي توجه به السيد النائب مراد الخزامي .

**المرجع:** مراسلة السيد النائب المؤرخة في 2023/12/13.

وبعد، تبعا للسؤال الكتابي الذي توجه به النائب بمجلس نواب الشعب السيد مراد الخزامي حول استراتيجية الوزارة للتصدي لأسباب التلوث في شواطئ ولاية بن عروس نتشرف بإفادتكم ان الأسباب الرئيسية لتلوث شواطئ ولاية بن عروس هي المياه المتأتية من واد مليان وفي هذا الإطار تعمل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على متابعة الوضع البيئي بالحوض الساكب لهذا الوادي.

حيث تتم مراقبة أهم مصادر التلوث من خلال تنفيذ حملات مراقبة أو المراقبة الدورية والتدخل عند حوادث التلوث ولمعالجة الشكايات الواردة في الغرض حيث يتم تحرير محاضر ضد المؤسسات والمنشآت المخالفة وإحالتها إلى المحاكم المختصة للتتبع إضافة إلى مراسلة السلط والهياكل المعنية ومدها بتقارير حول الوضع البيئي بالجهة ودعوتها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تجاه المؤسسات المخالفة خاصة منها الغير مجهزة بمحطات لمعالجة مياهها المستعملة الناجمة عن نشاطها والتي تتولى تصريفها مباشرة بمجرى وادي مليان والنظر في إمكانية إيقافها عن النشاط إلى حين اتخاذها كافة التدابير للحد من التلوث المائي الصادر عن أنشطتها والاستجابة لمتطلبات حماية المحيط وفقا للتشريع الجاري به العمل .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية**

**الموضوع:** حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي :

1. المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات؟
2. طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء؟
3. لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة من وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **ثابت العابد.**

**المرجع:** مكتوبكم عدد و -2024 - 13-0001-1115 الموجه إلينا بتاريخ 6 ماي 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **ثابت العابد** يطلب من خلاله بعض المعطيات حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل وزارة التجهيز والإسكان .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن الاعتمادات المخصصة، سنة 2023 على المستوى المركزي لاقتناء الصحف والمجلات هي بقيمة 487,808 156 دينار. أما طريقة الإقتناء، فتتم عبر الاشتراكات، ويتم هذا الإقتناء عن طريق استشارة لدى الموزعين الجهويين بحكم محدودية الميزانية المخصصة لكل إدارة جهوية، حيث بلغ المبلغ المخصص على المستوى الجهوي 63168 د .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد علي فنيرة**

**الموضوع:** حول المشاريع المبرمجة بوزارتكم.

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

في إطار متابعة المشاريع التي تشرف عليها وزارتكم نطلب منكم مدنا بـ:

– قائمة في المشاريع المبرمجة في كل ولايات الجمهورية ولاية بولاية مع إدراج تكلفة المشاريع؟

– تكلفة المشاريع التي برمجة على امتداد 5 سنوات الأخيرة ولاية بولاية؟

– قائمة في المشاريع المعطلة ولاية بولاية وماهي تكلفة المشاريع المعطلة بصفة خاصة؟ - وماهي الإجراءات التي ستتخذونها لدفع المشاريع المبرمجة التي تشرف عليها وزارتكم؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة التجهيز والإسكان**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي تقدم به النائب السيد **محمد علي فنيرة** .

**المرجع:** مكتوبكم عدد و -2024-13-0001-1049 الموجه إلينا بتاريخ 22 أفريل 2024.

وبعد، فقد أحلتم علينا ضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه سؤالا كتابيا تقدم به النائب السيد **محمد علي فنيرة** يطلب من خلاله مده بالمشاريع المبرمجة في كل ولايات الجمهورية ولاية بولاية مع إدراج تكلفة المشاريع وتكلفة المشاريع التي برمجت على امتداد 5 سنوات الأخيرة ولاية بولاية وقائمة في المشاريع المعطلة ولاية بولاية وما هي تكلفة المشاريع المعطلة بصفة خاصة وماهي الإجراءات التي ستتخذها الوزارة لدفع المشاريع المبرمجة .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه في إطار تطوير أساليب العمل بوزارة التجهيز والإسكان فإنه يتم اعتماد الرقمنة كأسلوب حديث في التصرف في المعطيات الخاصة بالمشاريع، وبالتالي فإن المعطيات المطلوبة يتم التصرف فيها من قبل مصالحنا في إطار تطبيقات إعلامية أوبنك تخزين معطيات إلكتروني، ويمكن الإطلاع على جميع المعطيات المطلوبة بصفة مباشرة لدى مصالحنا المركزية أو الجهوية عبر التطبيقات الإعلامية أو بنك تخزين المعطيات المعتمدة من قبل مصالحنا .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب النوري الجريدي**

الموضوع :سؤال كتابي حول بعث معهد أعلى للفلاحة بمدينة السند من ولاية قفصة .

عملاً بالفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه بالسؤال الكتابي الثالي إلى السيد وزير التعليم العالي.

**السؤال :** لماذا لا تبرمج وزارة التعليم العالي في احداثاتها للسنوات المقبلة معهدا أعلى للفلاحة بمدينة السند من ولاية قفصة والحال أن معهد ابن رشيق بالسند لا يدرس حاليا إلا 120 تلميذا فقط بالإمكان إلحاقهم بمعهد السند الذى تسمح طاقة استيعابه باستقبالهم ويمكن بهذا الإجراء استغلال هذا المعهد ترخيص وزارة التربية التي لن ترى ما نعا لذلك الاعتبارات .المصلحة الوطنية المشتركة للديوم التونسية، مع توفر طبيعة نموذجية ممتدة على آلاف الهكتارات ولها إمكانيات فلاحية هامة جدا و متعددة قد تكون مجالا تطبيقيا لدراسات هذا المعهد الأعلى الفلاحي وتجاربه ومشاريعه فى رؤية اندماجية تنموية متميّزة ،

فالرجاء السيد وزير التعليم العالي برمجة هذا المعهد الذي سوف يجعل من مدينة السند مشروع قطب جامعي واعد فى المستقبل بإمكانه تلبية حاجيات العديد من المعتمديات الفلاحية المجاورة والقريبة من السند كالمزونة وبئر الحفي والرقاب وجلمة والمكناسي ومنزل بوزيان ومانوش والقصر والقطار وغيرها .

**إجابة السيد وزير التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص- 2024-26-3000-0001479 الواردة علينا بتاريخ 13 ماي 2024.

**تحية طيبة،**

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيّد النائب" النوري جريدي "بخصوص إحداث معهد عالي للفلاحة بمدينة السند من ولاية قفصة يشرفني مدكم بالمعطيات التالية :

- تندرج المعاهد العليا للعلوم الفلاحة ضمن المؤسسات الخاضعة للإشراف المزدوج بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري .

- تتولّى مصالح الوزارة دراسة المطالب المماثلة المحالة عليها من وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

هذا، ولم تتلق مصالحنا طلب إحداث معهد عال للفلاحة بمدينة السند من ولاية قفصة .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع :**سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول وضعية طلبة السنة الثانية بالمعهد التحضيري والدراسات الهندسية بنابل وحرمانهم من اجتياز المناظرة الوطنية .

وبعد، بلغنا عديد التشكيات من قبل طلبة السنة الثانية بالمعهد التحضيري والدراسات الهندسية بنابل تبعا لإعلامهم بعدم تمكينهم من اجتياز المناظرة الوطنية للدخول لمدارس الهندسة .فما هو التمشي العلمي الذي اعتمدتموه في هذا الصدد؟ وماهي السبل المرنة التي يمكن انتهاجها من اجل رفع هذا الإقصاء؟

**إجابة السيد وزير التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001479 الواردة علينا بتاريخ 13 ماي 2024.

**تحية طيبة،**

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول الإجابة على سؤال كتابي للسيّدة النائبة " بسمة الهمامي" بخصوص وضعية عدد من طلبة السنة الثانية بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل وحرمانهم من اجتياز المناظرة الوطنية، يشرّفني مدكم بالمعطيات التالية:

– ينص الفصل 13 من الأمر عدد 1838 لسنة 2002 المؤرّخ في 12 أوت 2002 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والامتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية على أنه" يسجل في المناظرات الوطنية للدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين طلبة السنة الثانية من المرحلة التحضيرية الذين يتوفر فيهم شرطا المستوى العلمي والمواظبة على الدروس اللذان يضبطهما مجلس القسم ".

– التأم بتاريخ 23 أفريل 2024 اجتماع مجلس الأقسام للنظر في ترشيح طلبة السنوات الثانية للمشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين دورة 2024 طبقا المقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه والمطة (أ)من الفصل 4 من قرار وزراء التعليم العالي وتكنولوجيات الاتصال والفلاحة والموارد المائية المؤرّخ في 21 فيفري 2005المتعلق بضبط شروط المشاركة في المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وكذلك طرق تنظيمها،

– أفضى اجتماع مجالس أقسام السنوات الثانية إلى اعتماد المعايير التالية :

1. معدّل السداسي الأول $\leq 5.5$ يسمح له بالترشح.
2. معدّل السداسي الأول $< 4.5$ لا يسمح له بالترشح .
3. بالنسبة للطلبة المتحصلين على معدّل السداسي الأول بين 4.5و 5.5 يسمح لهم بالترشح في الحالتين التاليتين :

أ . عدد الغيابات $\geq 45$ .

ب .معدّل السداسي الأول + معدّل فروض المراقبة للسداسي الثاني$\leq 5.5$ .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية**

**الموضوع:** حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية.

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي:

1. المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات؟
2. طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء؟
3. لمحة حول الاشتراكات.

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير التعليم العالي**

**والبحث العلمي**

**الموضوع:** حول الإجابة على سؤال كتابي .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-001314 الواردة علينا بتاريخ 02 ماي 2024.

**تحية طيبة،**

وبعد تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، حول السؤال الكتابي للسيد النائب" ثابت العابد "حول اقتناء الصحف والمجلات، يشرفني مدّكم بالمعطيات التالية:

1. **المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات بمصالح الوزارة (الإدارة المركزية):**

حدّد المبلغ الجملي المخصص لاقتناء الصحف والمجلات بميزانية 2024بـ 100.000د .

2. **طريقة اقتناء الصحف والمجلات :**

يتم التزوّد بالصحف والمجلات التونسية بالنسبة للمصالح المركزية بالوزارة بصفة مباشرة من قبل شركة لتوزيع الصحف والمجلات طبقا لاتفاقية مُبرمة في الغرض بتاريخ 30 سبتمبر 2022 خاصة بالفترة الممتدة من سنة 2023 إلى سنة 2025، ويتم تسليمها يوميا بمقر الوزارة (باستثناء أيام العطل الرسمية) وذلك تطبيقا للمنشور عدد 8 لسنة 2016.

**3. لمحة حول الاشتراكات:**

- تم اعتماد صيغة الاشتراكات المباشرة من دور النشر في سنوات سابقة وذلك بالنسبة للمجلات إلا أنه تم التخلّي عن اعتماد هذا الإجراء وتم اللجوء إلى التزوّد بها من الشركة المذكورة أعلاه باعتبار وجود العديد من الإشكاليات على غرار:

❖ دفع الاشتراك بصفة مسبقة وذلك بالنسبة لكمية مُحدّدة مُسبقا وعدم إمكانية تحيينها خلال السنة المعنية مما لا يُمكّن المتمتعين بالصحف والمجلات (التعيينات والتسميات الجديدة) من الحصول على الصحف والمجلات وتراكم المستحقات للمغادرين (نقل تقاعد، عطل) دون التمتّع بها فعليا ودون إمكانية تحيين الكمية المنصوص عليها بالاشتراك .

❖ صعوبة التثبت من احترام قاعدة العمل المنجز قبل إصدار الأمر بالصرف للخلاص (دفع الاشتراكات مسبقا قبل تسليم الاشتراكات) الذي تم التنصيص عليه بالفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية.

❖ اتجاه بعض دور النشر إلى حذف الصيغة الورقية من الاشتراك دون إعلام مُسبق للإدارة وتعويضه بنسخة الكترونية ممّا يخالف صيغة الاشتراك الأصلية ومقتضيات المنشور عدد 8 لسنة 2016وخصوصا النقطة السادسة منه التي تنص على ضرورة التنصيص بالطابع على عبارة" اشتراكات "وذلك مهما كانت صيغة الاقتناء ومصدره دون الإشارة إلى إمكانية الاعتماد الصيغة الالكترونية .

وتفضلوا، سيّدي رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب النوري الجريدي**

**الموضوع:** سؤال كتابي حول وضعية مشروع بناء دار ثقافة جديدة فى مدينة القطار .

عملا بالفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه بالسؤال الكتابي التالي إلى السيد وزير الثقافة.

**السؤال:** بعد أن تم هدم دار الثقافة في مدينة لقطار وتقرر بناء دار ثقافة جديدة منذ سنوات عديدة حتى أن الهدم طال قاعة في حالة جيدة .

متى تشرع وزارة الثقافة في تنفيذ هذا المشروع المعطل والذي أثر غيابه فى الحياة الثقافية في الجهة وجعل المثقفين والمبدعين في مختلف المجالات الثقافية في عزلة وجمود طيلة سنوات؟

الرجاء مدنا بتقرير مفصل عن الاعتمادات والعروض وأسباب التعطيل مع الإسراع في إنجاز هذا المشروع لأهميته القصوى.

**إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير**

**وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع:** إجابة عن السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيّد النوري جريدي بخصوص مشروع بناء دار ثقافة جديدة بمدينة القطار من ولاية قفصة .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001207

**تحية طيبة وبعد،**

تبعا لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيّد النوري جريدي بخصوص مشروع بناء دار ثقافة جديدة بمدينة القطار من ولاية قفصة يُشرفني إفادة السيد النائب بالمعطيات التالية :

نظرا لما تشكوه دار الثقافة القطار من إشكاليات على مستوى البنية التحتية، تم خلال شهر سبتمبر 2017 وتحت إشراف الإدارة الجهوية للتجهيز بقفصة، إعداد اختبار فني شامل من قبل مكتب المراقبة اكسال كونترول "والذي أفضى إلى ضرورة إخلاء البناية نظرا لما تشكله من خطر.

واعتبارا إلى أن مساحة دار الثقافة (902م 2 ) لا يُمكنها استيعاب مشروع بناء دار ثقافة جديدة بكل مكوناتها، تم اقتراح عقار جديد يمسح 20000م 2 (ملك الدولة الخاص) لإحداث دار ثقافة جديدة بمدينة القطار .

وحيث أنه تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية وخاصة الفصل 12 منه الذي نص على أن كل مشروع بناية مدنية يخضع وجوبا إلى إعداد الملف المرجعي المتمثل أساسا في سند ملكية أو أي كتب إداري في الملكية أو كل ما يفيد تخصيص قطعة الأرض لصاحب المشروع، تم بتاريخ 08 فيفري 2024 إحالة الملف إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد تخصيص العقار الجديد لفائدة وزارة الشؤون الثقافية والعمل بالتوازي على برمجة وإدراج المشروع بمخطط التنمية القادم .

والسلام

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب النوري الجريدي**

**الموضوع:** إنشاء متحف وطني يليق بمدينة القطار من ولاية قفصة

عملا بالفصل 114 من الدستور والفصل 124 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه بالسؤال الكتابي التالي إلى السيد وزير الثقافة

**السؤال:** تتعرض مدينة القطار وهذا ما عبر عنه أغلب مواطنيها إلى نوع من الحيف والظلم والتعسف في تثمين مخزونها التراثي والثقافي وهي المدينة العريقة التي يوجد فيها أقدم المعابد في تاريخ البشرية لذلك فإنه من الضروري اليوم انشاء متحف يليق بعراقة هذه المدينة وهو مشروع تسعى بعض الأطراف جهويًا إلى عرقلته وطمسه،

فما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارة الثقافة لإنشاء هذا المتحف والذي تتوفر حسب علمنا عديد الدراسات حوله .

**إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير**

**وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع:** إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيّد النوري جريدي بخصوص إنشاء متحف وطني بمدينة القطار من ولاية قفصة .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001207 بتاريخ 18أفريل 2024.

**تحية طيبة وبعد،**

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد النوري جريدي بخصوص إنشاء متحف وطني بمدينة القطار من ولاية قفصة، يشرفني إفادة السيد النائب بأنه تمت منذ سنة 2016 الموافقة على مقترح السيد والي قفصة إنجاز متحف وطني الحضارات ما قبل التاريخ على" هضبة الميدة "بقفصة المدينة نظرا للعمق التاريخي والإرث الحضاري للمدينة .

وقد تم إحداث لجنة علمية تضم باحثين ومحافظي تراث مختصين في حضارات ما قبل التاريخ والشروع في إعداد الملف العلمي والتقني للمشروع بعد أن تم تخصيص قطعة أرض تمسح 6000 م2 بالهضبة المذكورة لفائدة المعهد الوطني للتراث .

وفي الأثناء تلقى المعهد الوطني للتراث مراسلة من السيد رئيس بلدية القطار يقترح فيها إنشاء متحف الحضارات ما قبل التاريخ بالمعتمدية، وقد تمت إفادته بجميع حيثيات الملف والتأكيد على أهمية إنجاز المشروع بقفصة المدينة مع اقتراح إحداث قاعة مخصصة لحضارات ما قبل التاريخ بالجهة ضمن متحف العادات والتقاليد .

إن ملف المتحف الوطني لحضارات ما قبل التاريخ بقفصة المدينة هو مشروع وطني هام وضخم يضم لجنة علمية مؤلفة من أبرز الأخصائيين في فترة ما قبل التاريخ وقد أكدوا، بإجماع مطلق، على أن المكان الطبيعي للمتحف لا يمكن أن يكون إلا بقفصة المدينة .

مع العلم أنه ستُعرض بهذا المتحف قطع وأدوات أثرية وعناصر ثقافية عُثر عليها خلال الحفريات العلمية لفترة ما قبل التاريخ والتي كان يُشرف عليها المعهد الوطني للتراث منذ عقود طويلة، كما أن إنجاز هذا المتحف بقفصة المدينة من شأنه أن يدعم ملف تسجيل موقع "المقطع "على القائمة التمهيدية للتراث العالمي لليونسكو .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب أيمن بن صالح**

**الموضوع:** سؤال كتابي حول حماية المعلم التاريخي الحنايا الرومانية بمدينة سكرة .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

وبعد، منذ 5 جوان 2022 تاريخ زيارة السيدة وزيرة الشؤون الثقافية لمدينة سكرة حيث عاينت الاعتداءات من تهشيم وانتهاك لحرمة الحنايا تم فتح تحقيق في الغرض وتعهدت الوزارة بمتابعة المخالفين .ونظرا لاستمرار الانتهاكات إلى حد اليوم دون ردع ودون نشر لنتيجة للبحث تحدد خلالها المسؤوليات وتردع المتجاوزين في حق هذا المعلم المحمي قانونيا كمعلم تاريخي وطني وهو مصنف أيضا ضمن القائمة التمهيدية للتراث العالمي لمنظمة اليونسكو. لذا أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي :

– متى ستحمي وزارتكم هذا الصرح التاريخي من التهشيم والاندثار المفتعل في مدينة سكرة؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

**إجابة السيد وزير المكلف بتسيير**

**وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع:** إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيّد أيمن بن صالح بخصوص حماية المعلم التاريخي الحنايا الرومانية بمدينة سكرة .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001401 الواردة بتاريخ 07 ماي 2024.

**تحية طيبة وبعد،**

تبعا للمراسلة المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجّه به النائب السيد أيمن بن صالح بخصوص حماية المعلم التاريخي الحنايا الرومانية بمدينة سكرة، يُشرفني إفادة السيد النائب بأن مصالح المعهد الوطني للتراث، وعلى إثر رصدها لعدد من الاعتداءات على المعلم المذكور ، تولت في مرحلة أولى مراسلة كل من ولاية أريانة والبلديات المعنية لإعلامهم بالاعتداءات وطلب التدخل العاجل لإيقافها، كما تولت في مرحلة ثانية رفع شكاية لدى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بأريانة لتتبع كل من يثبت تورطه في هذه الاعتداءات .

هذا وتجدر إفادتكم بأن مصالح المعهد الوطني للتراث، وفي إطار متابعتها لمسار الحنايا أنجزت دراسة توثيقية وجرد تفصيلي للأجزاء التي تمثل شواهد على الأعمدة المكونة لها، بالإضافة إلى القيام بمسح أثري وطوبوغرافي وبعدد من الحفريات الوقائية والأسبار من قبل باحثين مختصين، وهو ما مكنها من إعادة رسم مسار الحنايا، وقد تم تمكين السلط المحلية من وثيقة رسمية لاعتمادها عند إسناد رخص البناء، وذلك حفاظا على الموروث الأثري بالمنطقة .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد أمين الورغي**

عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية أتقدم الى سيادتكم بسؤال كتابي حول:

ماهي الأنشطة والفعاليات الثقافية التي تحتضنها دار الثقافة الشهيد شكري بالعيد بجبل الجلود وعدد الإطارات والموظفين وتوقيت العمل؟

شكرا على كل ما تبذلونه ونتطلع إلى مواصلة عملنا المشترك بروح التعاون والتفاني .

**إجابة السيد الوزير المكلف بتسيير وزارة الشؤون الثقافية**

**الموضوع:** إجابة عن السؤال الكتابي الموجّه من قبل النائب السيّد محمد أمين الورغي بخصوص الأنشطة والفعاليات الثقافية التي تحتضنها دار الثقافة شكري بلعيد بجبل الجلود .

**المرجع:** مراسلتكم عدد ص-2024-26-3000-0001401 الواردة بتاريخ 07 ماي2024 .

**تحية طيبة وبعد،**

تبعا لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه والمتعلقة بالسؤال الكتابي الذي توجه به النائب السيد محمد أمين الورغي بخصوص الأنشطة والفعاليات الثقافية التي تحتضنها دار الثقافة شكري بلعيد بجبل الجلود وتوقيت العمل وعدد الأعوان العاملين بها، يُشرفني إفادة السيد النائب بما يلي :

- **البرمجة الثقافية السنوية للمؤسسة :**

| ع/ر | التظاهرة | التاريخ |
|---|---|---|
| 01 | إحياء الذكرى 11 لاغتيال الشهيد شكري بلعيد من خلال إنجاز أعمال" غرافيتي "بمنطقة جبل جلود | من 06 فيفري إلى 08 مارس 2024 |
| 02 | ليالي رمضان بجبل جلود | من 26 مارس إلى 04 أفريل 2024 |
| 03 | الاحتفال بشهر التراث | من 28 أفريل إلى 18 ماى 2024 |
| 04 | أيام الفن التشكيلي | من 23 إلى 25 ماي 2024 |
| 05 | الليالي الصيفية بجبل جلود | من 23 إلى 25 جويلية 2024 |
| 06 | افتتاح الموسم الثقافي 2025/2024 | من 11 إلى 15 أكتوبر 2024 |
| 07 | تظاهرة أكتوبر الموسيقى بجبل جلود | من 20 إلى 28 أكتوبر 2024 |
| 08 | تظاهرة السينما في الوسط المدرسي | شهر نوفمبر 2024 |
| 09 | تظاهرة من أجل شتاء دافئ للأطفال | من 16 إلى 28 ديسمبر 2024 |

- **نوادي الاختصاص بالمؤسسة:**

| ع/ر | النادي |
|---|---|
| **01** | نادي الفنون التشكيلية |
| **02** | نادي الأدب والمطالعة |
| **03** | نادي المسرح |
| **04** | نادي التراث |
| **05** | نادي الإعلامية |

- **بخصوص عدد الإطارات والأعوان العاملين بالمؤسسة:**

11 عون.

- **بخصوص توقيت العمل بالمؤسسة:**

| **التوقيت الشتوي** | |
|---|---|
| حصة صباحية | حصة مسائية |
| من الثلاثاء إلى السبت: من التاسعة صباحا إلى منتصف النهار | من الثلاثاء إلى السبت من الثالثة بعد الزوال إلى السابعة مساء |
| يوم الأحد :من التاسعة صباحا إلى الثانية بعد الزوال | راحة |
| يوم الاثنين | يوم الراحة الأسبوعية |
| **التوقيت الصيفي** | |
| من الثلاثاء إلى الأحد: من التاسعة صباحا إلى الثانية والنصف بعد الزوال | العمل ليلا خلال فترة تنظيم المهرجانات الصيفية |
| يوم الاثنين | يوم الراحة الأسبوعية |
| **توقيت شهر رمضان** | |
| من الثلاثاء إلى الأحد: من التاسعة صباحا إلى الثانية والنصف | العمل ليلا خلال فترة تنظيم تظاهرة |
| يوم الاثنين | يوم الراحة الأسبوعية |

**السؤال الكتابي**

**للنائب عصام البحري جابري**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية .**

**1.** لماذا لم يتم إلى حدّ الآن إرسال التفقدية المركزية للمهمة ببلدية قابس المدينة رغم تأكيد الوزارة في سؤال كتابي سابق بإرسال هذه اللجنة للتدقيق وموافاتنا بالتقرير؟

**2.** لماذا تصرّ بلدية قابس المدينة على عدم إعداد ملف تهذيب عمراني لمنطقة شط السلام والبلد رغم البرامج الوطنية وكان ردّها سلبيا في السؤال الكتابي السابق، وهل يمكن مدنا بجدول زمني لإعداد هذا الملف؟

**3.** لماذا تم التوقف عن مقاومة الانتصاب الفوضوي وأصبحت مجرد تدخلات وقتية عند قيام أحد أعضاء الحكومة بزيارة لولاية قابس؟

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب" عصام البحري جابري "**

**عن دائرة قابس المدينة قابس الغربية**

يتعلق موضوع السؤال الموجه إلى وزير الداخلية بتاريخ 01 مارس 2024حول عدة مواضيع تهم بلدية قابس والذي تفرعت عنه عدد 03 أسئلة فرعية كالآتي :

**ملخص السؤال الفرعي رقم 1:**

❖ **"حول عدم تمكين النائب من تقرير التفقد المنجز من قبل التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية على بلدية قابس المدينة ."**

**نص الإجابة :**

تتعهد التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية طبقا لأحكام الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية بمراقبة التصرف الإداري والمالي لنختلف البلديات حيث تتولى البحث في التجاوزات والأفعال التي يُشتبه في وقوعها بناء على عديد المعطيات المتوفرة (عرائض أو تقارير)، كما تتعهد أيضا بأعمال تفقد معمق لعدد من الهياكل في إطار برنامج تفقد مسبق يتم وضعه باعتماد محاور أو تقارير صادرة عن الجهات ذات النظر وتشرع في تنفيذه بإذن من وزير الداخلية، وترفع تقارير في نتائج أعمال المراقبة والتفقد والأبحاث إلى الوزير تتضمن مقترحاتها بشأنها، وعند الاقتضاء طلب إثارة التتبعات الإدارية والقضائية وفقا للتشريع النافذ .

هذا وقد توصلت مصالح التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية خلال شهر أوت 2023 بعدد من العرائض حول تجاوزات ببلدية قابس طالت عديد المجالات (إداري ومالي وتجاوزات عمرانية وسوء تصرف في الملك العمومي البحري).

وعلى إثر ذلك تمت برمجة مهمة تفقد شامل بالبلدية المذكورة خلال سنة 2024، وسيتم موافاتكم بتقرير عن نتائجها حال الانتهاء من أعمال التفقد والتدقيق .

**ملخص السؤال رقم الفرعي2 :**

❖ **"حول إعداد ملف تهذيب عمراني من طرف بلدية قابس منطقة شط السلام والبلد ."**

**نص الإجابة :**

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**تقدمت** بلدية المكان سنة 2018 بملف قصد تمويل أشغال تهذيب منطقة شط السلام (7 أحياء) وذلك ضمن برنامج تهذيب الأحياء الشعبية للحدّ من التفاوت الجهوي على إثر الدعوة لمشاركة البلديات للانتفاع بتمويل إضافي في حدود70 م.د للبرنامج خلال الفترة 2018-2022، إلا أنّ ملف البلدية المذكورة لم يحظى بموافقة اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحليّة بتاريخ 13 نوفمبر 2018.

**وعلى** إثر ذلك تم إدراج برنامج جديد لتهذيب الأحياء الشعبية للحدّ من التفاوت الجهوي بمخطط التنمية للفترة 2025-2023 في حدود 70 م.د إلا أنّه لم يتم تعبئة الموارد الضرورية لإنجازه حيث أن البنك العالمي لم يوافق على رصد تمويلات جديدة إضافية لفائدة البرنامج المذكور.

وبالتالي، يمكن لبلدية قابس منطقة شط السلام والبلد التقدم بملف جديد للترشح لتمويل مشروع تهذيب المنطقة المذكورة حيث سيتم الدعوة لمشاركة البلديات للانتفاع بالتمويل الجديد بمخطط التنمية في حدود70 م.د عن طريق صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وذلك حال توفير الاعتمادات الجديدة الضرورية .

**ملخص السؤال رقم الفرعي3 :**

❖ **"حول التوقف عن مقاومة الانتصاب الفوضوي ببلدية قابس والاقتصار على حملات وقتية ."**

**نص الإجابة :**

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

تم عقد العديد من الجلسات على المستوى الجهوي والمحلي حول موضوع مقاومة الانتصاب الفوضوي حيث يتم تنظيف السوق البلدي الشقارنة وإعداده كبديل للانتصاب غير المنظم في الملك العام كما يتم العمل الآن على وضع سوق الجملة القديم بجارة على ذمة بائعي الخضر والغلال المنتصبين فوضويا بالحي التجاري علما وأن بلدية قابس على ملكها العديد من الأسواق البلدية وهي سوق الشقارنة، سوق جارة للخضر والغلال سوق جارة لبيع الأسماك، سوق باب بحر، سوق عمر المختار بالمنزل، سوق حي الأمل، سوق حي المنارة ...وكلها موضوعة على ذمة بائعي الخضر والغلال وبيع الأسماك ليمارسوا نشاطهم بطريقة صحية ومنتظمة .

أما فيما يخص ردع المخالفين، فقد قامت السلطة البلدية في شخص السيد الكاتب العام لبلدية المكان بإصدار قرار بلدي بمنع الانتصاب الفوضوي بكامل المنطقة البلدية وقد تمت المصادقة عليه من طرف السلطة الجهوية إضافة إلى التدخل الحيني بالحجز عند الاقتضاء وتسليط المخالفات المالية، هذا بالإضافة إلى القيام بالحملات في الغرض بالتنسيق بين السلطة البلدية وجهاز الشرطة البلدية .

وتجدر الإفادة بأن بلدية قابس تنكب على إعداد برنامجا متكاملا لمقاومة ظاهرة الانتصاب الفوضوي في محيط سوق جارة ومحيط قنطرة البلد ووسط المدينة، حيث تمت في مرحلة أولى تهيئة فضاءات مخصصة للانتصاب واعلام التجار المعنيين بها ثم تطبيق قرارات منع الانتصاب بالتنسيق مع المصالح المعنية في مرحلة ثانية .

**السؤال الكتابي**

**للنائبة عواطف الشنيتي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.**

في ظل الوضعية الراهنة للعمد بمختلف مناطق الجمهورية، ورغم الوعود السابقة بتسوية وضعياتهم القانونية،

**أين وصلت وزارة الداخلية في إعداد وتمرير مشروع النظام الأساسي الخاص بهم واستكمال مختلف الإجراءات المتعلقة بصدوره في أقرب الآجال؟**

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائبة " عواطف الشنيتي"**

**عن دائرة باجة الجنوبية –تيبار- تبرسق**

**ملخص السؤال :**

- **" حول مشروع النظام الأساسي للعمد ."**

**نص الإجابة :**

تولت وزارة الداخلية صياغة مشروع أمر يتعلق بالعمد يحتوي على عدد 26 فصل ويتضمن عدد 06 أبواب موزعة أساسا حول المشمولات التسمية الحقوق والواجبات وعناصر التأجير.

يهدف مشروع الأمر إلى مزيد إحكام تنظيم خطة العمدة ضمن رؤية شاملة تراعي مكانتها التاريخية في التنظيم الإداري التونسي اعتبارا للدور الموكول للعمد كحلقة الوصل الأولى بين المواطن والدولة من ناحية وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات والتحولات الدستورية والقانونية والمؤسساتية التي شهدتها مختلف الهياكل والمؤسسات المعنية بإدارة الشأن المحلي من ناحية أخرى .

هذا، وقد تم تضمين مشروع الأمر المذكور ضمن جدول أعمال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 02 فيفري 2024 بقصر الحكومة بالقصبة، وقد تمت المصادقة على المشروع برمته دون تحفظات وهو الآن بصدد استكمال مختلف مراحل ختمه ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد بن حسين**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي .**

**الموضوع:** طلب توجيه مصالح المراقبة المالية والإدارية لتفقد بلدية قصور الساف.

حيث تلقينا عديد التشكيات من المواطنين القاطنين ببلدية قصور الساف وتوصلنا ببعض المعطيات والملفات التي ترتقي إلى شبهات فساد علما وأنه وردتنا بعض المعطيات عن وفاق إجرامي له عدة أذرع في عدة إدارات تسهل للبعض الحصول على رخص بناء دون وجه حق وبلغ الأمر إلى توجيه تهم تزوير إمضاءات ووثائق وفتح مقرات البلدية في أيام العطل لتقديم خدمات لبعض الأشخاص النافذين .

بناء على ما تقدم هل يمكن لوزارتكم التعجيل بتوجيه مصالح المراقبة الإدارية والمالية للقيام بتفقد عام ببلدية قصور الساف في الفترة الزمنية المتراوحة بين 2011 و2024؟

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب" محمد بن حسين "**

**عن دائرة الرجيش - قصور الساف- البرادعة**

**ملخص السؤال :**

- **حول طلب توجيه مصالح المراقبة المالية والإدارية للتفقد ببلدية قصور الساف ."**

**نص الإجابة :**

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

تتعهد التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية بالبحث في التجاوزات والأفعال التي يُشتبه في وقوعها بناء على عديد المعطيات المتوفرة (عرائض أو تقارير)، كما تتعهد أيضا بأعمال تفقد معمق لعدد من الهياكل في إطار برنامج تفقد مسبق يتم وضعه باعتماد محاور أو تقارير صادرة عن الجهات ذات النظر وتشرع في تنفيذه بإذن من وزير الداخلية .

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التفقدية المركزية لمصالح وزارة الداخلية لم تُبرمج أي علية تفقد ببلدية قصور الساف من ولاية المهدية.

وعليه فإنه بناء على ما ورد من معطيات مهمة بمراسلتكم، أعلمكم سيدي النائب بأنه سيتم تناول المعطيات المذكورة بكل جدية في إطار عملية تقصي على مستوى خلية مراقبة التصرف على مستوى ولاية المهدية ليتم إثرها اتخاذ كل القرارات المناسبة في شأنها على ضوء ما سيتم التوصل إليه من نتائج على مستوى التحقيق الذي ستتولاه خلية مراقبة التصرف المذكورة.

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب نبيل الحامدي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

أين وصل ملف إحداث بلدية عين جلولة كبلدية سياحية علما أن الملف موجود منذ سنة 2021 بوزارتكم؟

وتفضلوا السيد الوزير بتقبل فائق الاحترام والتقدير.

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "نبيل الحامدي "**

**عن دائرة السبيخة - الوسلاتية - عين جلولة**

**ملخص السؤال :**

❖ **" حول ملف إحداث بلدية عين جلولة كبلدية سياحية حيث أن الملف موجود منذ 2021 بوزارة الداخلية ."**

**نص الإجابة :**

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

لقد تم توجيه مطلب إدراج بلدية عين جلولة كبلدية سياحية بتاريخ 14 أفريل 2021 إلى مصالح وزارة السياحة مع دعم ومساندة المقترح نظرا للخصائص الجغرافية والتاريخية والأثرية والثقافية المتنوعة التي تحتويها المنطقة والتي تستحق تحويلها إلى بلدية سياحية بغاية إثراء المنتوج السياحي من خلال المساهمة في تركيز قاعدة السياحة ثقافية وبيئية وإيكولوجية وإدماجها ضمن المنظومة السياحية الوطنية.

وبالتالي، فإن إدراج البلديات ضمن قائمة المناطق السياحية يُعتبر من مشمولات وزارة السياحة.

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب نبيل الحامدي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

**أين وصل ملف إحداث بلدية الوسلاتية كبلدية سياحية علما أن الملف موجود منذ سنة 2022 بوزارتكم؟**

وتفضلوا، السيد الوزير بتقبل فائق الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير الداخلية**

**بطاقة**

**تتضمن إجابة على السؤال الكتابي للنائب "نبيل الحامدي "**

**عن دائرة السبيخة - الوسلاتية - عين جلولة**

**ملخص السؤال:**

- **"حول مآل ملف إحداث بلدية الوسلاتية كبلدية سياحية حيث أن الملف موجود منذ 2021 بوزارة الداخلية ."**

**نص الإجابة :**

بعد التنسيق مع الهياكل المعنية بوزارة الداخلية أتشرف بإفادتكم بما يلي :

لقد تم توجيه مطلب إدراج بلدية الوسلاتية كبلدية سياحية بتاريخ 16 مارس 2021 إلى مصالح وزارة السياحة مع دعم ومساندة المقترح نظرا للخصائص الجغرافية والتاريخية والأثرية والثقافية المتنوعة التي تحتويها المنطقة والتي تستحق تحويلها إلى بلدية سياحية بغاية إثراء المنتوج السياحي من خلال المساهمة في تركيز قاعدة السياحة ثقافية وبيئية وإيكولوجية وإدماجها ضمن المنظومة السياحية الوطنية.

وبالتالي، فإن إدراج البلديات ضمن قائمة المناطق السياحية يُعتبر من مشمولات وزارة السياحة.

**السؤال الكتابي**

**للنائب النوري جريدي**

**الموضوع:** أسئلة كتابية حول الوضع الرياضي في الدائرة القطار بلخير السند.

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتوجه الى السيد وزير الشباب والرياضة بالأسئلة الكتابية التالية:

**السؤال 1:** بماذا تفسر الوزارة البطء الشديد في إنجاز المركب الرياضي الخاص بمدينة القطار وتعطّل الأشغال لفترات طويلة؟

**السؤال 2:** ما هو مصير مشروع القاعة المغطاة بالسند والذي رصدا له اعتمادات تقدّر بـ 800 ألف دينار منذ سنة 2016 وهي اعتمادات أصبحت اليوم غير كافية لإنجاز هذا المشروع الذي ينتظره أهالينا بالسند بفارغ الصبر نظرا لارتفاع تكاليف مواد البناء واليد العاملة؟ وماهي خطة الوزارة في توفير الاعتمادات الإضافية التكميلية حتى يرى هذا المشروع النور؟

**السؤال 3:** لماذا لا تبعث وزارة الشباب والرياضة مشروع مركب رياضي متكامل في معتمدية بلخير المحرومة من أبسط مقومات التنمية؟

**إجابة السيد وزير الشباب والرياضة**

**الموضوع :**الإجابة على السؤالين الكتابيين للنائب السيد النوري جريدي حول الوضع الرياضي والشبابي بالدائرة القطار بلخيرالسند .

**المرجع :**إحالتكم المؤرخة في 09 ماي 2024 والواردة علينا بتاريخ 14ماي 2024 تحت عدد 6419.

وبعد تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤالين الكتابيين للنائب بمجلس نواب الشعب **السيد النوري جريدي** حول الوضع الرياضي والشبابي بالدائرة القطار بلخير السند، يشرفني موافاتكم بالأجوبة التالية :

**بخصوص البطء في إنجاز المركب الرياضي الخاص بمدينة القطار**

لابد من الإشارة أولا إلى أن المشاريع المذكورة هي مشاريع ذات صبغة جهوية تنجز من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز بقفصة تحت إشراف السيد والي قفصة كمشتري عمومي وذلك حسب الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية وكذلك طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيزات ذات الصبغة الجهوية .

-تعطل هذا المشروع في مرحلة أولى لعدم توفير عقار ملائم لهذا الصنف من المنشآت وقد تمت المصادقة على الدراسات والملف المالي للمشروع بتاريخ 22 ماي 2018 وقد تم تقسيمه إلى قسطين قسط أول للهندسة المدنية يتضمن بناء حجرات الملابس والسياج الداخلي والخارجي بكلفة قدرها 848 أ.د وقسط ثاني يتضمن تهيئة الأرضية والتعشيب بكلفة قدره 686 أ.د وقد تعطلت اشغال التعشيب لإرتباطها بإتمام قسط الهندسة المدنية والمشروع حاليا في طور الإنجاز بقسطيه ، علما وأنه يوجد ملعب قديم لكرة القدم بالقطار تم تعشيبه سنة 2022بكلفة قدرها 814 أ.د .

**حول مشروع القاعة المغطاة بالسند**

تم إدراج بناء قاعة للألعاب الفردية بالسند ضمن ميزانية التنمية لسنة 2018 بقيمة 800 أد وتمت اضافة 400 أد ضمن ميزانية الاستثمار لسنة 2024 لتصبح الكلفة الجملية لهذا المشروع في حدود 1.200أ.د

* المشروع معطل نظرا لعزوف المقاولين عن المشاركة، تم اعلان طلب العروض 4 مرات ولم يرد اي عرض إلا مرة واحدة وكان العرض غير مثمر

* تم عرض المشروع على اللجنة الجهوية للتسريع في انجاز المشاريع العمومية والتي اوصت باللجوء للتفاوض المباشر وذلك بعد الاخذ برأي المصالح المركزية للشباب والرياضة في الغرض .

**بخصوص إنجاز مركب رياضي متكامل في معتمدية بلخير**

**أولا**، إن برمجة المشاريع يتم في إطار مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا لمسار معروف وطبقا لمعايير

وتوجهات جهوية وقطاعية .

**ثانيا**، يوجد ببلدية القطار ملعب لكرة القدم يحتوي على ميدان معشب اصطناعيا ومضمار لألعاب القوى ترابي ومدارج وحجرات ملابس وتجهيزات الإنارة كما يوجد بنفس البلدية دار للشباب مبرمج بها فضاء رياضي معشب في مرحلة تقييم العروض

**بخصوص دعم الجمعيات الرياضية**

تخصص وزارة الشباب والرياضة ميزانيات سنوية لدعم الجمعيات وذلك على موارد الصندوق الوطني للنهوض بالشباب والرياضة ويتم ضبط مبلغ المنح المخصص لكل جمعية من خلال الأخذ بعين الاعتبار لنشاط الجمعية المعنية حيث بلغت المنح المخصصة لفائدة الجمعيات المعنية بعنوان الموسم الرياضي 2024/2023

-جمعية الفجر الرياضي بالقطار (رابطة الهواة مستوى ثاني) 30 أد ) (15أد قسط اول تم صرفه، 15 أذ قسط ثاني في طور الإنجاز.)

-جمعية الملعب الرياضي السندي (رابطة الهواة مستوى ثاني) 15 أد تم صرفها .

-جمعية النور الرياضي ببلخير (كرة القدم شبان) :لم يتم تخصيص منحة لفائدتها لعدم توفر الشروط القانونية التي تخول لها التمتع بالمنح .

بالإضافة إلى ذلك فإن الوزارة تخصص دعم لفائدة الجمعيات الرياضية بالتجهيزات والمعدات الرياضية حيث يتم تفويض الإعتمادات المخصصة لذلك لفائدة المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة وفي هذا الإطار بلغت الإعتمادات المخصصة للمندوبية الجهوية للشباب والرياضة بقفصة لإقتناء تجهيزات رياضية لفائدة الجمعيات الراجعة لها بالنظر 47 ألف دينار بعنوان سنة 2024

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال العقد الأخير تسجيل ارتفاع كبير في عدد الجمعيات الرياضية مقابل تراجع موارد الصندوق الوطني للنهوض بالشباب والرياضة المتأتية بالأساس من شركة النهوض بالرياضة والتي سجلت تراجعا على مستوى مواردها نتيجة لإنتشار ظاهرة الرهان الموازي والفوضى التنظيمية التي شهدها القطاع جراء دخول عدد من منظمي هذه الألعاب إلى السوق وممارستهم هذا النشاط باعتماد أساليب غير قانونية،

وفي هذا الإطار فإن الوزارة بصدد القيام بجملة من الإصلاحات التي تخص قطاع الرهان الرياضي بما يمكن من مضاعفة المداخيل المتأتية منه وتوجيه نسبة منها لدعم الجمعيات الرياضية .

**حول تفعيل نادي شباب ريفي في ماجورة الحي**

إن التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل في إحداث نوادي الشباب تنص على التقدم بمطلب فتح من طرف السلطة المعنية مطبوعة تسلم من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة مع التزام كتابي من طرف السلط الجهوية بتخصيص المحل لأنشطة الشباب دون سواها،

كما نفيدكم علما أن تخصيص البنية الأساسية وتعهدها وتسديد نفقات استهلاك الماء والكهرباء وتوفير عامل للقيام بشؤون النادي وعامل نظافة من مشمولات المجلس الجهوي، في حين تتعهد الوزارة بتوفير التجهيزات وتأمين المتابعة البيداغوجية لهذه الفضاءات،

وبعد مراجعة المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بقفصة حول هذه الوضعية تمت إفادتنا بأنه تم ربط النادي بالماء والكهرباء وتم اجراء زيارة معاينة للفضاء من قبل وفد عن المندوبية للاطلاع على جهوزيته من عدمها لاحتضان الأنشطة وتم على إثرها ارسال الملف الى المصالح الجهوية بولاية قفصة لإتمام الوثائق الخاصة لوضع الفضاء على ذمة وزارة الشباب والرياضة لاستصدار قرار فتح .

*وفيما يخص قطعة الارض المتبرع بها لإنجاز ملعب حي لم يردنا أي وثيقة او مقترح في الغرض .

**بخصوص إنجاز ملاعب الاحياء بالجهة**

حتى يتم اعداد مقترح في اي ملعب حي يجب تخصيص قطعة ارض في الغرض من قبل البلدية المعنية .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع:** سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و 129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب: حول إتمام بناء مدارج الملعب الرئيس بسليانة مسبح سليانة الجنوبية قاعة الرياضات الفردية بقعفور، تهيئة ملاعب الاحياء بكل من منطقة قصر حديد منطقة القابل بسليانة الجنوبية عمادة. فرنة، عمادة الدريجة والكنازيز من معتمدية برقو

وبعد، يشكو الملعب الرئيسي بمدينة سليانة من عديد النقائص أهمها المدارج وتعطل انجازها منذ سنوات والسبب الرئيسي يعود الى المبالغ المرصودة وعدم تطابقها مع المبالغ المنشودة .فماهي الإجراءات من اجل التعجيل بإنجاز المدارج خصوصا وأنها أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الرياضيين؟ ماهي الأسباب وراء تعطل استكمال اشغال المسبح بالحي الإداري؟ ماهي الأسباب وراء تعطل استكمال قاعة الرياضات الفردية بمعتمدية قعفور؟ ماهي الإجراءات المستعجلة المتخذة للتعجيل من أجل إتمامها؟

تشكو كل من عمادة قصر حديد وعمادة القابل بمعتمدية الجنوبية وكل من العمادات التالية فرنة والدريجة والتجمع السكني الريفي الكنازيز بمعتمدية برقو من انعدام ملاعب الاحياء رغم الكثافة السكانية وغياب كل مرافق التدريب والترفيه الرياضي .وقد أبدت

الوزارة استعدادها لإنشاء وتهيئة ملاعب الاحياء في كل الأماكن التي تعيش نقصا، فهل سعت الوزارة الى برمجة ملاعب الاحياء في تلك الأماكن؟ وماهي الإجراءات المزمع تنفيذها؟

**إجابة السيد وزير الشباب والرياضة**

**الموضوع** :الإجابة على السؤال الكتابي للنائبة السيدة بسمة الهمامي حول ملاعب الأحياء والمنشآت الرياضية بولاية سليانة .

**المرجع** :إحالتكم المؤرخة في 09 ماي 2024 والواردة علينا بتاريخ 14ماي 2024 تحت عدد 6419.

وبعد تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائبة بمجلس نواب الشعب السيدة بسمة الهمامي حول ملاعب الأحياء والمنشآت الرياضية بولاية سليانة، يشرفني إفادتكم بأن المشاريع موضوع السؤال هي مشاريع ذات صبغة جهوية تنجز تحت إشراف السيد والي الجهة كصاحب مشروع وأمر صرف عن طريق الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بولاية سليانة كصاحب مشروع مفوض وذلك حسب الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية وكذلك طبقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012المتعلق بضبط نوعية نفقات التصرف والتجهيزات ذات الصبغة الجهوية .

**أولا: بخصوص توسعة مدارج المركب الرياضي بسليانة**

تمت برمجة اعتمادات قدرها 1.200 أ.د لبناء مدارج بالمركب الرياضي بسليانة وتم إختيار المقاولة وانطلقت في الإنجاز وبلغت نسبة تقدم الأشغال 35% إلا أنه تم تسجيل تخلي المقاولة وفسخ الصفقة،

وقامت الجهة بالإعلان عن طلب العروض لإتمام الأشغال إلا أنه لم ترد عروض بالمشاركة والمشروع حاليا في طور إعادة الإعلان عن طلب العروض للمرة الثالثة .

**ثانيا: بخصوص إحداث مشروع مسبح مغطى بسليانة**

انطلقت الأشغال بتاريخ 18 أفريل 2020 بكلفة قدرها 7.4 مليون دينار وبلغت نسبة الإنجاز % 40 وتوقفت الأشغال بسبب عجز المقاولة على مواصلة إنجاز المشروع لأسباب مادية وقد تم توجيه تنبيه للمقاولة للمرة الثانية لاستئناف الأشغال .

وقد تم الاتفاق خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024 بمقر الولاية تحت إشراف السيد والي سليانة وبحضور ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة وجميع الأطراف المتدخلة حول المشاريع المعطلة في قطاع الشباب والرياضة بولاية سليانة على توجيه تنبيه أخير للمقاولة قبل الشروع في إجراءات فسخ الصفقة .

**ثالثا: بخصوص مشروع إحداث قاعة ألعاب فردية بقعفور**

رصدت لها الوزارة ما يناهز 896 أ.د وانطلقت الأشغال بتاريخ 21 جانفي 2019 وتم فسخ الصفقة بتاريخ 19 أكتوبر 2022 بعد أن بلغت نسبة الإنجاز 70% وتم إعادة طلب العروض لإتمام الأشغال والمشروع حاليا في مرحلة تقييم العروض .

**رابعا: بالنسبة الى ملاعب الأحياء المقترحة بكل من قصر حديد والقابل وفرنة والدريجة والكنازير**

في مشاريع غير مبرمجة إلا أن الوزارة بصدد التنسيق مع مانحين تونسيين ودوليين من أجل تعبئة الموارد المالية الضرورية لإحداث وتهيئة ملاعب أحياء بمختلف ولايات الجمهورية بصفة مرحلية وفقا لأولويات محلية وقطاعية لتحديد المناطق المستهدفة ونوعية الملاعب (كرة قدم - كرة طائرة – كرة يد – كرة سلة...)

وسيتم دراسة هذه المقترحات إذا كانت هذه الملاعب من ضمن الأولويات الجهوية والمحلية التي سيتم ضبطها بالتنسيق مع السيد المندوب الجهوي للشباب والرياضة بسليانة في حدود الاعتمادات المالية التي سيم تعبئتها ووفقا لوضوح الوضعية العقارية.

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب حسام محجوب**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتوجه بالسؤال التالي إلى السيد وزير الشباب والرياضة:**

**الموضوع** حول تهيئة الملعب البلدي بعمادة البرجين من معتمدية مساكن .

تعد معتمدية مساكن من أكبر المعتمديات بولاية سوسة من حيث عدد السكان الذي ناهز 150 ألف ساكن ومن حيث المساحة وهي تتفرع إلى 17 عمادة بالإضافة إلى كثافة النشاط الرياضي في جميع الإختصاصات بجميع العمادات مما سبب ضغطا كبيرا على الملعب البلدي بمساكن الذي أصبح يشكل عائقا أمام مواصلة نشاط الجمعيات الرياضية بالجهة كالهلال الرياضي بمساكن ومن بين الجمعيات المتضررة كذلك جمعية البرجين الرياضية التي تفتقد لملعب تتوفر فيه المواصفات وهو ما يمثل عقبة أمام شباب البرجين لممارسة الأنشطة الرياضية .

وبالتنسيق مع السلط الجهوية وبلدية مساكن وبعد سلسلة من الجلسات حول موضوع الملعب البلدي بالبرجين، تعهدت البلدية بالانطلاق في تهيئة الملعب وتعشيبه والتزمت بتدخل وظيفي حال توفير اعتمادات من وزارة الشباب والرياضة المقدرة بـ 300 ألف دينار وتتكفل البلدية بباقي التدخل .يمثل هذا المشروع من أهم الإنجازات بالجهة ومكسبا لعديد العمادات بالجهة لما له من أثر إيجابي على نشاط الجمعيات الرياضية بمعتمدية مساكن،

**فما هو برنامج الوزارة في انجاز هذا المشروع؟**

وفي انتظار ردكم وتفاعلكم مع ما تقدمنا به لكم منا كل الاحترام والتقدير وكلنا أمل في العمل سويا من أجل إيجاد الحلول لكل التعطيلات وذلك لتلبية طلبات المواطنين خدمة للمصلحة العليا للوطن .

**إجابة السيد وزير الشباب والرياضة**

**الموضوع:** الإجابة على السؤال الكتابي للنائب السيد حسام محجوب حول تهيئة الملعب البلدي بعمادة البرجين من معتمدية مساكن

**المرجع:** إحالتكم المؤرخة في 09 ماي 2024 والواردة علينا بتاريخ 14ماي 2024 تحت عدد 6419.

وبعد تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد حسام محجوب حول تهيئة الملعب البلدي بعمادة البرجين من معتمدية مساكن، يشرفني إفادتكم بأن إدراج المشاريع بالميزانية مرتبط ببرمجتها بالمخطط التنموي وذلك طبقا لمنشور السيد رئيس الحكومة المتعلق بإعداد الميزانية وكذلك لمقتضيات الأمر عدد 394 لسنة 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الإستثمارات العمومية،

وحيث أن هذا المشروع غير مبرمج بالمخطط التنموي 2023 – 2025 الذي تم ضبطه بتوافق جميع الأطراف خلال جلسات المقاربة **تحت** إشراف وزارة الاقتصاد والتخطيط وعليه فإنه يتعذر علينا الإستجابة إلى هذا الطلب، إلا أنه يمكن دراسة هذا المقترح عند إعداد المخطط القادم وذلك وفقا للأولويات الجهوية والوطنية للقطاع .

علما وأن الوزارة رصدت لفائدة بلدية مساكن إعتمادات جملية تناهز 6.7 م.د لإعادة تعشيب الملعب الرئيسي وبناء مدارج وتنوير وتعشيب الملاعب الفرعية وبناء حجرات ملابس بالملعب البلدي بمساكن بكلفة تتجاوز 4 مليون دينار وإعتماد يتجاوز 1.1 مليون دينار لبناء قاعة للألعاب الفردية بمساكن إلى جانب تخصيص إعتماد قدره 1،5 مليون دينار لتهيئة وتعشيب وتنوير ملعب الكنائس التابع لبلدية مساكن .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد ضو**

**الموضوع:** سؤال كتابي حول إحداث ملعب حيّ بعمادة وادي السدر من معتمدية مدنين الجنوبية.

عملا بممقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

سيدي الوزير، وادي السدر عمادة بعيدة عن مركز الولاية وتفتقر لوجود مركز ترفيه ونوادي شبابية لذلك نطلب من سيادتكم إحداث ملعب حي بالمنطقة ليساهم في تأهيل وإدماج شباب الجهة .

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد وزير الشباب والرياضة**

**الموضوع:** الإجابة على سؤال كتابي للنائب السيد محمد ضو بخصوص إحداث ملعب حي بعمادة وادي السدر من معتمدية مدنين الجنوبية .

**المرجع**: إحالتكم المؤرخة في 17 ماي 2024 والواردة علينا بتاريخ 20ماي 2024 تحت عدد 7232.

وبعد، تبعا للإحالة المشار إليها بالمرجع أعلاه المتعلقة بالسؤال الكتابي للنائب بمجلس نواب الشعب السيد محمد ضو بخصوص طلب إحداث ملعب حي بعمادة وادي السدر من معتمدية مدين الجنوبية، يشرفني إفادتكم بأن هذا المشروع غير مدرج بالمخطط التنموي 2023-2025 إلا أن الوزارة بصدد التنسيق مع مانحين تونسيين في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الإقتصادية من أجل تعبئة الموارد الضرورية لإحداث ملاعب أحياء بمختلف ولايات الجمهورية وذلك بصفة مرحلية وفقا لأولويات محلية وقطاعية لتحديد المناطق المستهدفة ونوعية الملاعب (كرة قدم - الكرة الطائرة - كرة يد - كرة سلّة...)

وسيتم دراسة هذا المقترح ضمن هذا البرنامج إذا كان هذا الملعب من ضمن الأولويات الجهوية والمحلية التي يتم ضبطها بالتنسيق مع المندوبية الجهوية للشباب والرياضة بمدنين في حدود الاعتمادات المالية التي سيتم تعبئتها ووفقا لوضوح الوضعية العقارية .

أفدناكم بهذا لكل غرض مفيد .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة عواطف الشنتبي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.**

تبعا لإنتظارات أهالي منطقة دقة الجديدة المتعلقة ببناء جامع البركة، مع العلم وأنّ الأرض وقع منحها في إطار هيبة من طرف أحد فلاحي المنطقة بتاريخ 6 ماي 2021 وسجلت بالقباضة بتاريخ 18 جوان 2021وهي الآن على ملك وزارة الشؤون الدينية وقد تكفّل المعني بالأمر ببناء وتهيئة هذا الجامع .

فالرجاء من سيادتكم دراسة الملف .

**إجابة السيد وزير الشؤون الدينية**

**الموضوع**: بخصوص سؤال كتابي.

**المرجع**: مكتوبكم عدد ص-2024-26-3000-0001596 بتاريخ 17 ماي 2024

**تحية طيبة وبعد،**

جوابا على السؤال الكتابي الذي تقدّمت به السيّدة النائبة عواطف الشنيتي والمضمن بمكتوبكم المشار إليه أعلاه، بخصوص ملف إحداث جامع" البركة "بعمادة دقة من معتمدية تبرسق ولاية باجة أتشرف بإفادة الجناب بالمعطيات التالية بناء على التحريات التي تم إجراؤها في الموضوع

-قطعة الأرض موضوع عقد الهبة والتي تمسح ألف متر مربع من الرسم العقاري عدد 6562 ولاية باجة هي أرض على الشياع وفق سند الملكية عدد 12/20329 كما وأنها محاذية لمجرى وادي" النمرة "من الجهة الجنوبية،

-تم تحرير عقد الهبة بتاريخ 6 ماي 2021 دون حضور ممثل عن وزارة الشؤون الدينية وذلك خلافا للصيغ والتراتيب القانونية الجاري بها العمل،

-تم التراجع في عقد الهبة الممنوحة من قبل السيد عبد المنعم بن محمد الصالح بن الحاج ضمن مكتوب رسمي معرف بالامضاء لدى بلدية الكريب بتاريخ 7 ماي 2024 وجهه إلى السيد المدير الجهوي للشؤون الدينية بولاية باجة وقد أقرّ فيه ضمنيا بعدم ملاءمة قطعة الأرض لبناء المعلم المذكور ووعد بتعويضها بقطعة أخرى لها نفس المساحة وتكون قريبة من المرافق الضرورية .

وفي جميع الأحوال فإنّ مصالح الوزارة على ذمّة السيدة النائبة للحصول على جميع الحيثيات المتعلقة بهذا الملف، كما ستتولى إيلاءه كل العناية والمتابعة وستوافيكم بجميع التطورات في شأنه في الإبان .

أفدناكم بهذا بناء على طلبكم .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب مسعود قريرة**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي .

**الموضوع** :جملة من الملاحظات تخص ترشيد استهلاك الكهرباء بالمساجد والتخفيض من كلفة الحج .

1-ترشيد استهلاك الكهرباء .

سيدي الوزير، لاحظت استهلاكا مفرطا للكهرباء بأغلب المساجد التي زرتها من شمال البلاد إلى جنوبها وذلك لتشغيل كل الفوانيس من صلاة المغرب إلى نهاية صلاة التراويح (من السادسة إلى العاشرة مساء) وهي فترة الذروة في استهلاك الكهرباء والحال أنه يمكن التخفيض من عدد الفوانيس واستعمال الفوانيس الاقتصادية خاصة أن بلادنا تدعم الكهرباء وتستورد مصادر انتاجه.

كما توجد ظاهرة أخرى تتمثل في الاستعمال المتزامن للمكيفات والمراوح حيث يبرد المكيف الهواء ويتكدس الهواء البارد في الأسفل بينما يصعد الهواء الحار إلى الأعلى وعندما يتم تشغيل المراوح تدفع هذه الأجهزة الهواء الحار إلى الأسفل فترتفع درجة الحرارة داخل المسجد ويضطر المكيف إلى الاشتغال كامل الوقت لتحقيق الهدف مما يتسبب في استهلاك إضافي للكهرباء وإجهاد المكيفات والمراوح دون تحقيق الهدف المنشود من تركيزها .

2-وجود اعداد متزايدة من المتسولين داخل ساحات المساجد .

**2-<u>وجود اعداد متزايدة من المتسولين داخل ساحات المساجد .</u>**

لا أعلم ما هو الموقف الشرعي من هذه **المسألة** إلا أني متأكد أن الإسلام يدعو إلى تنظيم الحياة يكل أوجها واحترام دور العبادة ولا اعتقد أن وجود اعداد من المتسولين داخل ساحات المساجد ينسجم مع الاحترام وراحة المصلين

**3- <u>إنجاز دراسة للتخفيض من كلفة الحج</u> .**

سيدي الوزير، بلغت كلفة الحج قرابة العشرون ألف دينارا ويرجع هذا الارتفاع المشط إلى طول المدة التي يقضيها الحاج التونسي بالسعودية فهل يحتاج التونسي إلى المكوث 28 يوما والحال أن الحج يتم في أقل من أسبوع، بالتالي أرجو منكم الإذن بدراسة للتخفيض من عدد الأيام المقضاة مع ترك الاختيار للحاج حسب الجدول التالي:

| عـــدد الأيام | كلفة الإقامـــة | كلفة التنقـــل | مصاريف أخرى | الجملة |
|---|---|---|---|---|
| **8 أيام** | | | | |
| **15 يوما** | | | | |
| **27 يوما** | | | | |

سيدي إن التخفيض في عدد الأيام المقضاة يخفض من الكلفة التي يدفعها الحاج خاصة وأنها بالعملة الصعبة التي نحن في أمس الحاجة إليها .

كما أطلب من سيادتكم فتح حوار مع السلطات السعودية للترفيع في عدد الحجيج لتمكين عدد أكبر من أداء الفريضة والتقليص من فترة الانتظار التي تبلغ 10 سنوات وقد توفى بعضهم خلال فترة الانتظار أو أصبح المبلغ غير كافي لأداء الفريضة .

سيدي الوزير أطلب منكم مدي براي وزارتكم في هذه المواضيع.

ولكم الشكر المسبق .

والسلام

**إجابة السيد وزير الشؤون الدينية**

الموضوع بخصوص سؤال كتابي

المرجع: مكتوبكم عدد ص 0001187-3000-26-024-بتاريخ 18 **أفريل** 2024

تحية طيبة وبعد،

جوابا على الأسئلة الكتابية التي تقدّم بها السيد النائب مسعود قريرة والمضمنة بمكتوبكم المشار إليه أعلاه، أتشرف بإفادتكم بعناصر الإجابة التالية :

1-**بخصوص ترشيد استهلاك الكهرباء:** في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للاقتصاد في الطاقة وبالتعاون مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وبتمويل من صندوق الانتقال الطاقي، انطلقت وزارة الشؤون الدينية منذ سنة 2021 في تنفيذ المحور الأول من البرنامج الخصوصي للتقليص في استهلاك الطاقة الكهربائية بدور العبادة، خاصة وأن الدراسات المنجزة بينت أن التنوير في المعالم الدينية هو العنصر الأكثر استهلاكا للطاقة ، وبناء عليه انطلقت الوزارة في تغيير نقاط الاضاءة وخاصة بتغيير الفوانيس المستعملة الى فوانيس" لاد"، والتي تمكن من اقتصاد أكثر من 70 بالمائة من استهلاك الطاقة .

أما المحور الثاني للمشروع فسيشمل المكيفات وبعض وحدات تسخين المياه وتسخين الفضاءات الداخلية وذلك بتركيز لاقطات شمسية على أسقف المساجد والجوامع لتوفير الكهرباء بالطاقات المتجددة في إطار الاستراتيجية الوطنية للانتقال الطاقي في غضون 2030وقد تمّ في هذا السياق الانطلاق في تنفيذ المشروع النموذجي للتحكم في الطاقة بمساجد ولاية توزر والذي يستهدف تركيز محطات شمسية" فلطا "ضوئية لإنتاج الكهرباء واستبدال أجهزة الانارة بأخرى من نوع لاد وتركيز منظومات للتصرف في الطاقة في 147 مسجد وجامع بهذه الولاية.

المحور الثالث يشمل الإطار القانوني والمتابعة عبر ارساء منظومة خاصة للمتابعة فضلا عن تكوين المشرفين على دور العبادة في مجال الاقتصاد في الطاقة، وفي هذا الإطار نظمت وزارة الشؤون الدينية بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة دورة تكوينية حول التحكم في الطاقة لفائدة 30 إطار مكلف بالطاقة بوزارة الشؤون الدينية وذلك خلال الفترة من 14 و16 فيفري 2024 بولاية توزر.

وبالتوازي مع تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة وسعيا منها إلى اتخاذ جملة من الاجرءات العملية قصد ترشيد استهلاك الكهرباء بالمعالم الدينية والفضاءات التابعة للملك العمومي للمساجد، فقد بادرت الوزارة بصفة استعجالية إلى تنفيذ الخطوات التالية:

- ترشيد الاحداثات الجديدة وذلك بمزيد التنسيق بين الإدارات الجهوية للشؤون الدينية والبلديات في هذا المجال،

-اشتراط جملة من المواصفات المعمارية والفنية للمعالم الدينية المزمع إحداثها قصد تخفيض درجة الحرارة داخلها بما من شأنه تخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية لتكييف المعالم، وذلك من خلال

اعداد كراس شروط النجاعة الطاقية والحرارية الخاص بالمعالم الدينية ،

-إعداد مشروع تصوّر لتصاميم معمارية تأخذ بعين الاعتبار استغلال الطاقات المتجدّدة والمقتصدة للطاقة في الجوامع والمساجد منذ الإنشاء، مع اعتماد تصاميم تُراعي خاصيات العمارة التونسية والخصائص البيئية والطبيعية لكل منطقة بالتنسيق مع مختلف الأطراف ذات العلاقة،

-العمل على تضمين محور ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية في الدروس التوعوية والدورات التكوينية والايام الدراسية لكافة منظوري وزارة الشؤون الدينية ورواد المساجد .

**2- بخصوص وجود أعداد متزايدة من المتسولين داخل ساحات المساجد :**

لقد حثَّ ديننا الحنيف على الصدقات، قال تعالى} :مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (ورغب الإسلام في تفقد أحوال الفقراء والمساكين، والمحتاجين والمعوزين، وحثَّ على بذل الصدقات لهم، فقال تعالى : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ...ووعد مقابل ذلك بالأجر الجزيل، قال تعالى} : وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ .لكن في المقابل وجب التأكيد أنَّ المساجد لم تُبنَ لكسب المال، واستعطاف المصلين، بل الغاية منها أعظمُ من ذلك بكثير، فالمساجد بيوتُ عبادة، بُنيت لإقامة ذكر الله والصلاة، وغير ذلك من محاضرات ودروس علميَّة، قال تعالى :فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُو وَالْآصَالِ، فالواجب على الجميع احترام بيوت الله من كلّ ما يُدنّسها، أو يُثير الجدل والكلام غير اللائق فيها، فالمساجد ليست بأماكن كسب وارتزاق، ورفع الصوت ولغط الكلام.

لذا حرصت مصالح الوزارة بمعيّة الوعاظ والأئمة وكافة القائمين على الشأن الديني على توعية **رواد** بيوت الله بأهمية وظيفة المسجد وضرورة الحفاظ على سكينته وتجنّب كل ما من **شأنه** التأثير على خشوع وطمأنينة المصلين، حيث التأمت عديد الندوات والملتقيات العلمية حول هذا الموضوع على غرار الندوات الجهوية تحت عنوان المسجد بين الوظيفة والتوظيف "، هذا إلى جانب العمل الميداني والتحسيسي الذي تتولّى مصالحنا القيام به من **أجل** التصدي لهذه الظاهرة ومعالجة إشكالية تزايد عدد المتسولين بفناءات بعض الجوامع ومحيطها من خلال التنسيق بين الإدارات الجهوية للشؤون الدينية والسلط الامنية الجهوية والمحلية ومصالح الولايات والبلديات، وخاصة خلال شهر رمضان الكريم أو بمناسبة الأعياد الدينية.

**3- بخصوص مقترح التخفيض في تكلفة الحج من خلال تقليص المدة :**

المدة التي يقضيها الحاج التونسي بالبقاع المقدسة مرتبطة بصفة وثيقة ببرنامج الرّحلات الجوية خلال فترة الذُّروة التي تنطلق بداية من 15 شوال من كل سنة لتنتهي في موفّى شهر محرّم. وتتولّى هيئة الطيران المدني السعودي بالتنسيق مع الشركات الناقلة برمجة مختلف الرحلات الجوية على مستوى كافة بقاع العالم ومنحها **أذون** هبوط على امتداد الفترة الزمنية المذكورة أعلاه حفاظا على أمن وسلامة حجيج بيت الله الحرام .

**4- بخصوص الترفيع في عدد الحجيج التونسيين**

الحصة المخصصة لحجيج الجمهورية التونسية تخضع لمبدأ التناسب ومرتبطة مباشرة بآخر تعداد للسكان والسكنى، وقد سبق لوزارة الشؤون الدينية مراسلة وزارة الحج السعودية عبر القنوات الديبلوماسية في عديد المناسبات بخصوص هذا الموضوع، كما تعتزم الوزارة تجديد هذا الطلب حال استيفاء عملية التعداد العام للسكان والسكنى المزمع إجراؤه بعنوان سنة 2024 تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 183 لسنة 2024 المؤرخ في 04 أفريل 2024 والمتعلق بتنظيم التعداد العام الثالث عشر للسكان والسكنى.

أفدناكم بهذا بناء على طلبكم.

والسلام

**السؤل الكتابي**

**للنائب أحمد سعيداني**

**عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني ان احيل عليكم السؤال الكتابي التالي:**

**الموضوع** :سؤال كتابي لوزيرة المالية بخصوص مراقبي حسابات المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت اشرافكم او متابعتكم

**سيدتي،**

في اطار القيام بدورنا الرقابي، نرجو منكم مدنا بالمعطيات التالية :

1- قائمة في المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت اشرافكم او متابعتكم والتي منحت مراقبي حساباتها مهمات استثنائية أو خاصة زيادة على مهمة مراقبة الحسابات مع ذكر مراقب الحسابات والمبلغ المالي الذي تقاضاه زيادة عن أجرته كمراقب حسابات والخدمات التي اسداها في اطار المهمة الاستثنائية او الخاصة التي كلف بها وذلك ابتداء من غرة جانفي 2011 الى حد الان .

2- قائمة في المؤسسات والمنشئات والشركات العمومية وذات المساهمات العمومية .

3- بلغتنا معلومة مفادها ان وزارة المالية تعاقدت مع احدى الشركات الخاصة من اجل السماح لها بتقديم خدمة للمطالبين بالاداء تتمثل في تمكينهم من معرفة وضعيتهم الجبائية بواسطة ارسالية SMS مقابل دفع مبلغ مالي .ما مدى صحة هذه المعلومة؟ إذا كان الجواب بالإيجاب كيف تم التعاقد مع تلك الشركة الخاصة؟

في انتظار جوابكم، تقبلوا، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

**إجابة السيدة وزيرة المالية**

**الموضوع** حول سؤال كتابي

**المرجع** :إحالتكم المؤرخة في 26 ديسمبر2023.

تبعا للسؤال الكتابي الصادر عن النائب المحترم **السيد أحمد سعيداني**، المتعلق بطلب موافاته بقائمة في المؤسسات العمومية وذات المساهمات العمومية التي توجد تحت إشراف وزارة المالية والتي منحت مراقبي حساباتها مهمات إستثنائية أو خاصة زيادة عن مهمة مراقبة الحسابات مع ذكر مراقب الحسابات والمبلغ المالي الذي تقاضاه وذلك للفترة من غرة جانفي 2011 إلى حد الآن، يشرفني أن أرفق إليكم طي هذا جدولا يتضمن المعطيات المطلوبة حسب ما توصلنا به من المؤسسات المعنية. **والسلام**

| تصنيف | المؤسسة أو المنشأة | الشكل القانوني | المهمات الاستثنائية | | مراجع الحسابات | المهمة | المبلغ (دينار) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نشرات عمومية | | شركة خفية الإسم | لم يتم إسناد أي مهمة استثنائية | السنة | | | |
| | البنك الوطني الفلاحي BH بنك | شركة خفية الإسم | | 2011 | مكتب GAC | مهمات خاصة بعنوان سنة 2010 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر وومؤشر كفاية رأس المال، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | 33 810,00 |
| | | | | | مكتب CMC | | 45 080,00 |
| | | | | | مكتب GAC | التدقيق في الضمانات لسنة 2011 (30%) | 10 080,00 |
| | | | | 2012 | مكتب GAC | مهمات خاصة بعنوان سنة 2011 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر وومؤشر كفاية رأس المال، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | 45 080,00 |
| | | | | | مكتب CMC | | 45 080,00 |
| | | | | | مكتب CMC شرفي بن زنينة | التدقيق في التخصيصات الجماعية لسنة 2011 | 16 800,00 |
| | | | | | مكتب GAC | التدقيق في الضمانات لسنة 2011 (70%) | 23 520,00 |
| | | | | | مكتب GAC | التدقيق في الضمانات لسنة 2011 (مدعق) | 16 800,00 |
| | | | | | مكتب CMC | | 16 800,00 |
| | | | | 2013 | مكتب GAC | مهمات خاصة بعنوان سنة 2012 : : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر وومؤشر كفاية رأس المال، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | 45 080,00 |
| | | | | | مكتب CMC | | 45 080,00 |
| | | | | | مكتب CMC شرفي بن زنينة | التدقيق في الضمانات لسنة 2011 : المراجعة المختصرة للقوائم المالية الوسيطة | 11 200,00 |
| | | | | | مكتب GAC | التدقيق في التخصيصات الجماعية | 16 800,00 |
| | | | | | مكتب CMC | | 16 800,00 |
| | | | | | مكتب GAC | التدقيق في الضمانات لسنة 2012 | 11 200,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | مراجعة المختصرة للقوائم المالية المجمع سنوية لسنة 2013 | 11 200,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | | 11 200,00 |
| | | | | 2014 | مكتب Audit & Consulting | مراجعة التعهدات لكل ثلاثية لسنة 2013 | 22 400,00 |
| | | | | 2015 | مكتب Audit & Consulting Business | مهمات خاصة بعنوان سنة 2014 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر وومؤشر كفاية رأس المال، إبداء الرأي حول الشرعية وانتظامها عند إصدار قرض رقاعي | 44 800,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting Business | مراجعة التعهدات والتدقيق في القوائم المالية المجمعة لسنة 2013 | 22 400,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | مراجعة التعهدات لكل ثلاثية لسنة 2014 | 22 400,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | التدقيق في القوائم المالية المجمعة لسنة 2013 | 7 840,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | التدقيق في القوائم المالية المجمعة لسنة 2014 | 7 840,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | مراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية لسنة 2014 | 11 200,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | مراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية لسنة 2015 | 11 200,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | Certification du prospectus d'émission | 3 360,00 |
| | | | | | مكتب Audit & Consulting | Certification du prospectus d'émission (document de référence BH) | 3 360,00 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 67 200,00 | مهمات خاصة بعنوان سنة 2015 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية رأس المال، إبداء الرأي حول النشرة وإمضائها عند إصدار قرض رقاعي، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | Audit & Consulting Business مكتب | 2016 |
| 15 680,00 | مراجعة التعهدات لكل ثلاثية لسنة 2015 | مكتب Audit & Consulting | |
| 3 360,00 | Certification du prospectus d'émission | مكتب Audit & Consulting | |
| 7 840,00 | التدقيق في القوائم المالية المجمعة لسنة 2015 | مكتب Audit & Consulting | |
| 6 720,00 | مراجعة التعهدات لسنة 2015 | مكتب Audit & Consulting | |
| 7 840,00 | تقرير خاص موجه إلى البنك المركزي | مكتب Audit & Consulting | |
| 7 840,00 | تدقيق في الوضعية المالية موجه إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير لسنة 2014 | مكتب Audit & Consulting | |
| 66 080,00 | مهمات خاصة بعنوان سنة 2016 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات | مكتب وليد الثابتي | 2017 |
| 86 240,00 | وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية رأس المال، إبداء الرأي حول النشرة وإمضائها عند إصدار قرض رقاعي، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | مكتب Audit & Consulting Business | |
| 44 800,00 | تحديد الجيزيات الإستراتيجية لمهمة المالية في البنك | مكتب CMC شريف بن زينة | |
| 82 490,00 | مهمات خاصة بعنوان سنة 2017 : التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية رأس المال، التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، تقارير المهمة | مكتب وليد الثابتي | 2018 |
| 83 055,00 | الخصوصية حول إعتمادات القروض الخارجية، العمليات المتعلقة بضمان الدولة ومخطط الأعمال | مكتب Audit & Consulting Business | |
| 16 950,00 | مهمات خاصة بعنوان سنة 2016 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية رأس المال، إبداء الرأي حول النشرة وإمضائها عند إصدار قرض رقاعي، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | مكتب Audit & Consulting Business | |
| 75 145,00 | مهمات خاصة بعنوان سنة 2018: التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية رأس المال، إبداء الرأي حول النشرة وإمضائها عند إصدار قرض رقاعي، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | مكتب وليد الثابتي | 2019 |
| 28 250,00 | Mission se rapportant aux opérations manuelles des pièces de liaison en suspens | مكتب وليد الثابتي | |
| 28 250,00 | | مكتب Audit & Consulting Business | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 2020 | مكتب Audit & Consulting Business | مهمات خاصة بعنوان سنة 2018 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية راس المال، إبداء الرأي حول النشرية وإمضائها عند إصدار قرض رقاعي، التدقيق في خطوط التمويل المسندة | 76 840,00 |
| | | | 2021 | مكتب وليد التليلي | مهمات خاصة بعنوان سنة 2019 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية راس المال، مراجعة التعهدات لكل ثلاثية، تقرير سنوي موجه إلى البنك المركزي، التدقيق في إجراءات برنامج المسكن الأول 2019، تقارير المهمة الخصوصية حول إعتمادات القروض الخارجية، العمليات المتعلقة بضمان الدولة ومخطط الأعمال | 84 750,00 |
| | | | | مكتب Consulting & Financial Firm | | 82 490,00 |
| | | | | مكتب وليد التليلي | مهمات خاصة بعنوان سنة 2020 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية راس المال، مراجعة التعهدات لكل ثلاثية، تقرير سنوي موجه إلى البنك المركزي، التدقيق في إجراءات برنامج المسكن الأول، تقارير المهمة الخصوصية حول إعتمادات القروض الخارجية، العمليات المتعلقة بضمان الدولة ومخطط الأعمال | 96 615,00 |
| | | | | مكتب Consulting & Financial Firm | | 101 135,00 |
| | | | 2022 | مكتب وليد التليلي | مهمات خاصة بعنوان سنة 2021 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية راس المال، مراجعة التعهدات لكل ثلاثية، تقرير سنوي موجه إلى البنك المركزي، التدقيق في إجراءات برنامج المسكن الأول، تقارير المهمة الخصوصية حول إعتمادات القروض الخارجية، العمليات المتعلقة بضمان الدولة ومخطط الأعمال | 111 870,00 |
| | | | | مكتب Consulting & Financial Firm | | 129 950,00 |
| | | | | مكتب وليد التليلي | مراجعة الأصول غير القابلة للتداول | 135 600,00 |
| | | | | مكتب Consulting & Financial Firm | | 135 600,00 |
| | | | | مكتب Audit & Consulting Business | التدقيق في إجراءات برنامج المسكن الأول (2017/2018) | 27 120,00 |
| | | | | مكتب وليد التليلي | | 27 120,00 |
| | | | 2023 | مكتب KPMG | مهمات خاصة بعنوان سنة 2022 : التدقيق في القوائم المالية الوسيطة، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التثبت من تصنيف التعهدات وتحديد المدخرات وتغطية المخاطر ومؤشر كفاية راس المال، مراجعة التعهدات لكل ثلاثية، تقرير سنوي موجه إلى البنك المركزي، التدقيق في إجراءات برنامج المسكن الأول، تقارير المهمة الخصوصية حول إعتمادات القروض الخارجية، العمليات المتعلقة بضمان الدولة ومخطط الأعمال | 107 100,00 |
| | | | | مكتب Consulting & Financial Firm | | 128 520,00 |

| الشركة التونسية للبنك | شركة خفية الإسم | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | |
|---|---|---|---|---|
| بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة | شركة خفية الإسم | 2011 | مكتب عبد الرزاق القابسي ومكتب GEM | التدقيق في حفظ التمويل المسند من البنك الدولي والمتعلق بمشروع نجاعة الطاقة الصناعية والتوليد المشترك للطاقة | 3 360,00 |
| | | 2012 | مكتب عبد الرزاق القابسي ومكتب GEM وسكتب سمير العبيدي | التدقيق في الموارد المالية الموضوعة على ذمة البنك في إطار هبة من الصندوق السويسري | 16 800,00 |
| | | 2018 | مجمع CNF&EXPRA الصاحبيهما سفيان المحاذي ووليد بن عياد ومكتب هشام منور | التدقيق في أعمال التصرف للمدير العام المساعد للبنك خلال الفترة من 27 أوت 2016 إلى 3 جانفي 2017 بخصوص سير عمل البنك خلال فترة شغور منصب المدير العام | 18 080,00 |
| البنك التونسي للتضامن | شركة خفية الإسم | | | | |
| شركة شبكة تونس للتجارة | شركة خفية الإسم | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| شركة الفنيان | شركة خفية الإسم | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| وكالة النحول | مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| الوكالة التونسية للتضامن | مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| الوكالة الوطنية للنبغ والوقيد | مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية | 2015 | AMI CONSULTING | مراجعة حسابات الصندوق الإجتماعي | لم يتم خلاص هذه المهمة لعدم مصادقة مجلس الإدارة على التقرير |
| مصنع النبغ بالقيروان | مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| ديوان مساكن العملة المالية | مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| مركز الإعلامية لوزارة المالية | مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| الشركة التونسية للضمان | شركة خفية الإسم | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشأة عمومية | | | | | |
| صيغة إدارية | | | | | |
| شركة ذات مساهمة عمومية | | 2012 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2010 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 4 000,00 |
| | | 2012 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2011 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 4 000,00 |
| | | 2013 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد التقرير الخاص بعملية إندماج COTUNACE/ASSACREDIT والترفيع في رأس مال COTUNACE | 9 200,00 |
| | | 2014 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2012 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 4 000,00 |
| | | 2014 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2013 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 8 000,00 |
| | | 2015 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2014 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 8 000,00 |
| | | 2016 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2015 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 8 000,00 |
| | | 2017 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2016 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 8 000,00 |
| | | 2018 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2017 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 8 000,00 |
| | | 2020 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2018 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 8 000,00 |
| | | 2021 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2019 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 12 000,00 |
| | | 2021 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2020 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 12 000,00 |
| | | 2022 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وتوجيه التقرير الخاص لسنة 2021 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 12 000,00 |

| الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية | شركة مخفية الاسم | 2023 | إتحاد المراجعة التونسي | إعداد وفوجيه التقرير الخاص لسنة 2022 طبقا للفصل 61 من مجلة التأمين | 12 000,00 |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 8 600,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 9 000,00 |
| | | 2011 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة لتأمين | 33 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 33 000,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 8 600,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 9 000,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه لهيئة العامة لتأمين | 33 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 33 000,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | التدقيق في حسابات المستحقات موضوع نزاع | 16 200,00 |
| | | 2012 | général d'audit et conseil مكتب | | 37 800,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 8 600,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 9 000,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | التدقيق في حسابات المستحقات موضوع نزاع | 21 600,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 18 680,00 |
| | | 2013 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة لتأمين | 33 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 8 600,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 9 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 33 000,00 |
| | | 2014 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه لهيئة العامة لتأمين | 33 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 8 600,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 11 884,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 37 000,00 |
| | | 2015 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة لتأمين | 37 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 8 600,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 9 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 37 000,00 |
| | | 2016 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه لهيئة العامة للتأمين | 37 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 8 600,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 9 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 37 000,00 |
| | | 2017 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة لتأمين | 37 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 8 600,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 9 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 37 000,00 |
| | | 2018 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه لهيئة العامة للتأمين | 37 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 8 600,00 |
| | | | HLB GS Audit & Advisory مكتب | مراجعة المختصرة للقوائم المالية لنصف سنوية | 9 000,00 |
| | | | général d'audit et conseil مكتب | | 37 000,00 |
| | | 2019 | HLB GS Audit & Advisory مكتب | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة لتأمين | 37 000,00 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 8 600,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | | 23 000,00 |
| | | | مكتب HLB GS Audit & Advisory | مراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | 9 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 37 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | | 30 000,00 |
| | | 2020 | مكتب HLB GS Audit & Advisory | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة للتأمين | 37 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 8 600,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | مراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | 23 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 10 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | 10 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 37 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة للتأمين | 30 000,00 |
| | | 2021 | مكتب ECC MAZARS | التدقيق في ملفات الأضرار البدنية (12100+1750 ملف) | 97 500,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 8 600,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | مراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | 23 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | تقرير حول الاتفاقيات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق | 6 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 10 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | 10 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 37 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة للتأمين | 30 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | التدقيق في القوائم المالية حسب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS 2020 | 18 000,00 |
| | | 2022 | مكتب ECC MAZARS | التدقيق في ملفات الأضرار البدنية (6089 ملف) | 51 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 8 600,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | مراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | 23 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | | 20 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | 10 000,00 |
| | | | مكتب général d'audit et conseil | إعداد التقرير السنوي الموجه للهيئة العامة للتأمين | 37 000,00 |
| | | | مكتب ECC MAZARS | تقرير حول الاتفاقيات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق | 3 900,00 |
| الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين | شركة خفية الإسم | 2023 | مكتب ECC MAZARS | Attestation vie | 2 200,00 |
| الإعادة التونسية | شركة خفية الإسم | لم يتم إسناد أي مهمة إستثنائية | | | |
| | | | مكتب مراد القلاتي | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | 20 000,00 |
| | | | مكتب KPMG | | 20 000,00 |
| | | | مكتب مراد القلاتي | | 7 000,00 |
| | | 2011 | مكتب KPMG | ضبط المخصصات الجماعية | 7 000,00 |
| | | | مكتب مراد القلاتي | تقرير موجه إلى البنك المركزي، مراجعة مختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | 12 000,00 |
| | | | مكتب CMC شريف بن زينة | | 10 000,00 |
| | | | مكتب مراد القلاتي | | 8 000,00 |
| | | | مكتب CMC شريف بن زينة | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | 6 950,00 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مكتب مراد القلاتي | | | | 5 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية | | | 5 000,00 |
| مكتب مراد القلاتي | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل | 2012 | | 17 500,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | ثلاثية | | | 17 500,00 |
| مكتب مراد القلاتي | تقرير موجه إلى البنك المركزي، مراجعة مختصرة للقوائم | | | 12 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | المالية النصف سنوية | | | 10 000,00 |
| مكتب مراد القلاتي | | | | 8 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | | | 6 950,00 |
| مكتب مراد القلاتي | | | | 5 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية | | | 5 000,00 |
| مكتب مراد القلاتي | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل | 2013 | | 17 500,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | ثلاثية | | | 17 500,00 |
| مكتب GAC شهاب الغانمي | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | | | 39 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | تقرير موجه إلى البنك المركزي، المراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | | | 10 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | | | 6 950,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية | | | 5 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية | 2014 | | 17 500,00 |
| مكتب GAC شهاب الغانمي | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | | | 39 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | تقرير موجه إلى البنك المركزي، المراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | | | 10 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | | | 6 950,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية | | | 5 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية | 2015 | | 17 500,00 |
| مكتب GAC شهاب الغانمي | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | | | 39 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | تقرير موجه إلى البنك المركزي، المراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية | | | 10 000,00 |
| مكتب CMC شريف بن زينة | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | | | 6 950,00 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2016 | مكتب CMC شريف بن زينة | التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية | 5 000,00 |
| | مكتب CMC شريف بن زينة | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية | 17 500,00 |
| | مكتب ACB زياد خديم الله | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات تصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية السنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | 19 000,00 |
| | مكتب CMC شريف بن زينة | تقرير موجه إلى البنك المركزي، لمراجعة المختصرة لقوائم المالية لنصف سنوية | 10 000,00 |
| | مكتب CMC شريف بن زينة | التدقيق في القوائم المالية المجمعة | 6 950,00 |
| | مكتب CMC شريف بن زينة | التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية | 5 000,00 |
| 2017 | مكتب CMC شريف بن زينة | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية | 17 500,00 |
| | مكتب ACB زياد خديم الله | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي التونسي، التدقيق القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية النف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي التونسي | 19 000,00 |
| 2018 | مكتب SNJ نادرة جلاصي سمّار | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي التونسي، التدقيق القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة لقوائم المالية النف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي التونسي | 19 000,00 |
| 2019 | مكتب ACB زياد خديم الله | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة القوائم المالية لنصف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | 19 000,00 |
| | مكتب SNJ نادرة جلاصي سمّار | | 19 000,00 |
| 2020 | مكتب ACB زياد خديم الله | مراجعة الأصول غير القابلة للتداول | 7 000,00 |
| | مكتب SNJ نادرة جلاصي سمّار | | 7 000,00 |
| | مكتب ACB زياد خديم الله | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة | 19 000,00 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | مكتب SNJ نادرة جلاصي سقّار | إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | 19 000,00 |
| | | | | مكتب ACB زياد خديم الله | | 7 000,00 |
| | | | 2021 | مكتب SNJ نادرة جلاصي سقّار | مراجعة الأصول غير القابلة للتداول | 7 000,00 |
| | | | | مكتب ACB زياد خديم الله | مراجعة تصنيف التعهدات ومؤشرات التصرف الحذر لكل ثلاثية، التقرير السنوي حول المهام الاستثنائية المرسلة إلى البنك المركزي، التدقيق في القوائم المالية المجمعة، | 19 000,00 |
| | | | | مكتب SNJ نادرة جلاصي سقّار | التقرير المتعلق بالمراجعة المختصرة للقوائم المالية النصف سنوية، التقرير المتعلق بالمخصصات الجماعية والمخصصات الإضافية، مراجعة محفظة التعهدات القابلة لإعادة التمويل من قبل البنك المركزي | 19 000,00 |
| | | | | مكتب ACB زياد خديم الله | | 7 000,00 |
| | البنك التونسي السعودي | شركة خفية الإسم | 2022 | مكتب SNJ نادرة جلاصي سقّار | مراجعة الأصول غير القابلة للتداول | 7 000,00 |
| | البنك التونسي الليبي | شركة خفية الإسم | | | | |
| | البنك التونسي الكويتي | شركة خفية الإسم | | | | |
| | | | 2021 | مكتب CNH | تقرير حول رقابة تعبئة الأصول غير قابلة للتفاوض الصالحة لإعادة تمويل البنك المركزي | 16 442,10 |
| | | | | مكتب CNH | فحص خطة العمل الخماسية 2021-2025 | 5 480,50 |
| | | | 2022 | مكتب CNH | تقرير حول رقابة تعبئة الأصول غير قابلة للتفاوض الصالحة لإعادة تمويل البنك المركزي | 16 442,60 |
| | | | | مكتب CNH | تقرير حول رقابة تعبئة الأصول غير قابلة للتفاوض الصالحة لإعادة تمويل البنك المركزي | 17 315,50 |
| | | | | مكتب CNH | مهمة تدقيق خارجية خاصة بمنحة الإحالة على التقاعد للمدير العام السابق للبنك المسندة من قبل مجلس | 13 852,60 |
| | | | | مكتب CHH | الإدارة عدد 175-07/2022 | 14 281,00 |
| | بنك تونس والإمارات | شركة خفية الإسم | 2023 | مكتب CHH | فحص خطة العمل الخماسية 2021-2025 | 4 951,00 |
| | | | | مكتب Consulting management & Governance | التدقيق في كافة ملفات الضمانات الصادرة والواردة | 27 000,00 |
| | مصرف شمال إفريقيا الدولي | شركة خفية الإسم | 2021 | مكتب Consulting & Financial Firm | والوقوف على صحة تمريرها وتدوينها | 27 000,00 |

**السؤال الكتابي**

**للنائب عبد السلام الدحماني**

**الموضوع** : أسئلة كتابية حول مشكل القباضة المالية بمارث

تحية وبعد،

عملا بالفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يهمني أن أتوجه إلى جنابكم بالأسئلة التالية :

تعاني القباضة المالية بمارث من نقص فادح في الأعوان ( عون تنظيف و عامل لتفريغ الدخان و توزيعه إضافة إلى الموظفين ) علما و أنها قباضة متعددة الاختصاصات و تؤمن خدمات أربعة بلديات يتوزعون على معتمديتين : مارث ودخيلة توجان ، وحيث ظل مطلب احداث قباضة بلدية يراوح مكانه خاصة و أن بلدية مارث لم توفر المقر الذي وعدت به في أكثر من مرة :

**السؤال الأول:** متى سيتم سدّ الشغورات في القباضة المالية بمارث من ولاية قابس؟

**السؤال الثاني:** ماهي الإجراءات التي تم اتخاذها من قبلكم لإحداث قباضة بلدية بمارث؟

**السؤال الثالث:** لماذا لا يتم - في انتظار انجاز قباضة بلدية بمارث -تسويغ مقر لتخفيف العبء على القباضة المالية وضمان مردودية جيدة لعمل القباضة ؟

**إجابة السيدة وزيرة المالية**

**الموضوع:** إجابة على عريضة السيّد عبد السلام الدحماني، عضو مجلس نواب الشعب عن ولاية قابس حول طلب التدخل لسدّ الشغورات في القباضة المالية بمارث وإحداث قباضة بلدية بالجهة .

**المرجع:** مراسلتكم عدد 2024-26-3000-1600 المؤرخة في 17 ماي 2024

وبعد، فقد قدّم السيد عبد السلام الدحماني، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة مارث ودخيلة توجان ومطماطة ومطماطة الجديدة من ولاية قابس بموجب العريضة المؤرخة في 09 ماي 2024 طلب التدخل لسدّ الشغورات في القباضة المالية بمارث وإحداث قباضة بلدية بالجهة .

وجوابا، يشرفني إفادتكم أن وزارة المالية قد أدرجت ضمن مشروع ميزانية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص لسنوات (2025 -2026 -2027) تدعيم بعض المراكز المحاسبية التي تعاني من نقص في الأعوان بانتدابات جديدة من بينها القباضة المالية بمارث وذلك نظرا لخصوصية وتعدد مشمولاتها .

كما تجدر الإشارة أنّ وزارة المالية قد دأبت تدريجيًا على إحداث قباضات مالية وبلدية كلّما توفرت بعض الشروط اللازمة لذلك ومنها توفر النسيج الجبائي الملائم وإيجاد مقرّ يمكن إستغلاله لإيواء مصالح القباضة وفقا للمواصفات المطلوبة وكذلك ضرورة توفّر العنصر البشري بالعدد الكافي لتأمين سير العمل وإسداء الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف .

هذا، وبالنظر إلى أهمية مقترحكم لإحداث قباضة بلدية بمعتمدية مارث، فستعمل المصالح المختصة بوزارة المالية على تقديم كلّ التصوّرات والحلول الكفيلة ببرمجة هذا الإحداث.

**والسلام.**

**السؤال الكتابي**

**من النائب محسن الهرمي**

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتقدم بالسؤال الكتابي التالي إلى السيدة وزيرة المالية

**الموضوع:** برمجة قباضة مالية بمعتمدية فرنانة.

**السؤال:** متى سيقع برمجة قباضة مالية بمعتمدية فرنانة؟

**إجابة السيدة وزيرة المالية**

**الموضوع**: إجابة على عريضة السيّد محسن هرمي، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة جندوبة الشمالية حول طلب التدخل لإحداث قباضة مالية بمعتمدية فرنانة .

**المرجع**:مراسلتكم المؤرّخة في 29 فيفري 2024

وبعد، فقد قدّم السيّد محسن هرمي، عضو مجلس نواب الشعب عن دائرة جندوبة الشمالية بموجب العريضة المؤرخة في 27 فيفري 2024طلب التدخل لإحداث قباضة مالية بمعتمدية فرنانة .

وجوابا، يشرفني إفادتكم أنّ وزارة المالية قد دأبت تدريجيًا على إحداث قباضات مالية وبلدية كلّما توفّرت بعض الشروط اللازمة لذلك ومنها توفّر النسيج الجبائي الملائم وإيجاد مقرّ يمكن استغلاله لإيواء مصالح القباضة وفقا للمواصفات المطلوبة وكذلك ضرورة توفّر العنصر البشري بالعدد الكافي لتأمين سير العمل وإسداء الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف .

هذا، وبالنظر إلى أهمية مقترحكم لإحداث قباضة مالية بمعتمدية فرنانة، فستعمل المصالح المختصة بوزارة المالية على تقديم كل التصوّرات والحلول الكفيلة ببرمجة هذا الإحداث .

**والسلام**

**السؤال الكتابي**

**للنائبة ريم الصغير والنائبة أسماء درويش**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي.**

تحية طيبة،

وبعد،

الرجاء مدنا بإحصائية تتضمن عدد الإمتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا منذ غرة جانفي 2023 طبقا لأحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002كما تم تنقيحه بالفصل 47 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة وزيرة المالية**

**الموضوع**:حول سؤال كتابي موجه من نائبتين .

**المرجع:** مراسلتكم المضمنة بمكتب الضبط المركزي تحت عدد وم/ 4749 بتاريخ 2024/05/27

تبعا لمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه، أحلتم علينا سؤالا كتابيا صادرا عن النائبة ريم الصغير والنائبة أسماء درويش والذي بمقتضاه تطلبان مدهما بإحصائيات تتعلق بعدد الإمتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا إبتداء من تاريخ غرة جانفي 2023 وذلك طبقا لأحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالفصل 47 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 2022/12/22 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

جوابا، أتشرف بإفادتكم أنه خلال سنة 2023 لم يقع إسناد أي إمتياز جبائي نظرا لعدم صدور النص التطبيقي لأحكام الفصل 47 غير أنه تم منح الإمتياز الجبائي لعدد 50 شخص من ذوي الإعاقة الجسدية طبقا لأحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2024 (موضوع ملفاتهم العالقة خلال سنة 2022).

**السؤال الكتابي**

**للسيد مختار عيفاوي**

**إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية:**

تعد مدينة بوحجلة من ولاية القيروان من المعتمدية من المعتمديات ذات الكثافة السكانية العالية يقابلها انعدام كلي للخدمات المستدامة للمواطنين خاصة الأطفال منهم (إنعدام ملاعب الاحياء، روضة عمومية واحدة....)

1- لماذا لا يتم إحداث نادي أطفال متنقل ببو حجلة ؟ نظرا لوجود 42مدرسة ريفية ومن حقهم التمتع بالمرافقة والتأطير والترفيه؟

2- لماذا لا يتم إحداث مركب طفولة ثاني و روضة عمومية ببو حجلة؟ علما وأن هذه المدينة تعد أكثر من 120 ألف ساكن وذلك لحاجة الأطفال إلى خدمات مثل هذه المؤسسات علما وأن المؤسسة المتوفرة حاليا) مركب طفولة مساحتها ضيقة وتحتوي على قاعة نشاط واحدة علما أنّ إحصائيات تواتر الأطفال السنوي يتجاوز قدرة المؤسسة بكثير؟

3- لماذا لا يتم إحداث خلية مرافقة للمرأة الريفية؟ من أجل مرافقتها في إحداث موارد رزق والتعريف بالبرنامج الوطني حول التمكين الاقتصادي؟

**إجابة وزيرة الأسرة والمرأة**

**والطفولة وكبار السن**

**الموضوع:** حول سؤال كتابي موجه للسيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن .

**المرجع:** مكتوبكم عدد 000974 المؤرخ في 25 مارس 2024

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بتوجيه سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ من قبل السيد مختار عيفاوي، النائب عن دائرة بوحجلة من ولاية القيروان نتشرف بموافاتكم بما يلي :

❖ بخصوص طلب إحداث نادي أطفال متنقل ببوحجلة، نُعلمكم أن ولاية القيروان يوجد بها 2 نوادي أطفال متنقلة تغطي معتمديات حفوز وحاجب العيون والمعتمديات المجاورة لها .هذا وسيتم في مرحلة أولى توسيع مجال تدخل هذين الناديين نحو المعتمديات المجاورة، وذلك في انتظار إحداث نادي أطفال متنقل ثالث لتغطية معتمدية بوحجلة والمعتمديات القريبة منها قصد تمكين أكثر ما يمكن من الأطفال بولاية القيروان من حقهم في التنشيط والترفيه والمرافقة والتأطير التربوي الاجتماعي.

- أما بخصوص طلب إحداث روضة عمومية ببوحجلة ، نُفيدكم بأنّ الوزارة تعمل على إرساء مشاريع رياض الأطفال العمومية الدامجة بمختلف المناطق الشبه الريفية والحضرية وذات الكثافة السكانية العالية مع الإشارة بأنه قد تم إحداث 47 روضة أطفال عمومية دامجة من سنة2022 إلى حدود شهر مارس 2024 بمختلف ولايات الجمهورية وذلك بهدف تقريب هذه الخدمة من المناطق والأسر الأقل حظا، علما وأن المعاليم المستوجبة لا تتجاوز خمسين دينارا في الشهر، مع تخصيص 50% من طاقة استيعابها مجانا لفائدة أبناء العائلات المحدودة الدخل والتي قد تصل هذه السنة الى 70% في المناطق الأكثر هشاشة وذات الأولوية.

هذا وقد تم إحداث **4 رياض اطفال عمومية بولاية القيروان بكل من العويثة، نصر الله، حفوز والعلا** ويمكن للوزارة برمجة إحداث روضة أطفال عمومية دامجة بمنطقة بوحجلة متى توفرت الاعتمادات المستوجبة لذلك والمقدرة بحوالي 800 ألف دينار، بالإضافة إلى توفير العقار واستكمال إجراءات تخصيصه لفائدة الوزارة.

- وبشأن مركب الطفولة ببوحجلة والذي أفدتم أنّ مساحته ضيقة ولا يتوفر به عدد كاف من القاعات المخصصة للأنشطة، فإنّه سيتم إدراج المؤسسة ضمن البرنامج السنوي لتهيئة مركبات الطفولة والذي خصصت له الوزارة اعتمادات قدرها مليون و500 ألف دينار بعنوان سنة 2024 وذلك لتحسين المؤسسات وتوسعتها وإعادة تهيئتها قصد تطوير الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات لفائدة الأطفال فاقدي السند .

- بخصوص مرافقة المرأة الريفية في مجال إحداث موارد رزق والتمكين الاقتصادي، نُفيدكم بأنّ الوزارة تعمل من خلال مصالح المرأة والأسرة بالمندوبيات الجهوية الراجعة لها بالنظر على التعريف ببرامج التمكين الاقتصادي لا سيما تلك الموجهة للنساء بالوسط الريفي ويتجه التذكير في هذا الصدد بأنّ الوزارة تعمل على إحداث ودعم إحداث المجامع النسائية التنموية التي تهدف إلى بعث مشاريع للنساء في المناطق الريفية تعتمد سلسلة القيمة في القطاع الفلاحي أو الصناعات التقليدية أو تحويل المنتجات الفلاحية وذلك في إطار دعم التشغيل الذاتي لفائدتهنّ وتعزيز روح المبادرة لديهن وتطوير مهاراتهن من خلال التكوين والمرافقة وتوفير وسائل الإنتاج .كما يهدف هذا البرنامج إلى التقليص من نسبة البطالة لدى النساء والفتيات في المناطق الريفية وتيسير مرورهن من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل وتيسير انخراطهنّ في الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

وقد تولت الوزارة خلال سنتي 2022 و2023 إحداث **ودعم إحداث 23 مجمع تنموي نسائي بـ13 ولاية باعتمادات جملية قدرها مليون و586 ألف دينار استفادت منها 773 امرأة منخرطة .**

وفي نفس السياق، شرعت الوزارة سنة 2023 في تنفيذ برنامج جديد للتمكين الاقتصادي للنساء العاملات في القطاع الفلاحي بتمكينهنّ من موارد رزق قصد ضمان حقوقهنّ الإنسانية وتوفير ظروف العمل اللائق لفائدتهنّ .ويهدف هذا البرنامج إلى رفع الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية عن النساء والفتيات العاملات في القطاع الفلاحي وتيسير نفاذهن إلى وسائل الإنتاج والانتقال بهن من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل، وقد انطلق في تجربة نموذجية أولى في ولايتي سيدي بوزيد والقيروان حيث تم تمكين 75 امرأة عاملة بالقطاع الفلاحي من موارد رزق باعتمادات قدرها مليون دينار ليشمل البرنامج سنة 2024 ولاية القصرين أيضا وتخصيص اعتمادات قدرها 2.5 مليون دينار مع الإشارة إلى أنه يتم اختيار المعتمديات موضوع التدخل من قبل لجنة جهوية مختصة استنادا إلى مؤشرات التنمية الجهويّة التي تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل منطقة من حيث النّفاذ إلى الخدمات العمومية والتشغيل وسوق الشغل، ومستوى الفقر.

كما تعمل الوزارة حاليا على إعداد استراتيجية وطنية جديدة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2024-2030 وذلك في إطار مكافحة أوجه اللامساواة بين الجنسين في المناطق الريفية ودعم مكانة النساء والفتيات ومساهمتهن في تحقيق التنمية .

أفدناكم بذلك، وتقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد أمين الورغي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية**

**أتقدم الى سيادتكم بسؤال كتابي حول احداث صيدلية ليلية معتمدية جبل الجلود ولاية تونس**

**تحية وبعد،**

تعتبر جبل الجلود منطقة سكنية اغلب سكانها من الطبقة الضعيفة والمتوسطة ويجد المواطنين صعوبة في تأمين الدواء في الليل في حالة استعجالية نظرا لصعوبة التنقل ليلا لعدم توفر نقل عمومي او خاص واغلب السكان لا يمتلكون سيارات خاصة

لماذا لا يتم اسناد ترخيص صيدلية ليلية في منطقة جبل الجود حتى يتقدم أحد الصيادلة قصد احداث صيدلية ليلية؟

شكرا على كل ما تبذلونه ونتطلع إلى مواصلة عملنا المشترك بروح التعاون والتفاني .

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع :**حول إجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص 2024-26-3000- 0001311

**المصاحيب :** ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة عزالدين التايب (01) ومحمد أمين الورغي (01) وأحمد بنور (01) وصابر المصمودي (01) وثابت العابد (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**للسيد نائب مجلس نواب الشعب**

**محمد أمين الورغي**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001311**

**السؤال:**

لماذا لا يتم ترخيص صيدلية ليلية في منطقة جبل جلود التي تعتبر منطقة سكنية أغلب القاطنين بها من الطبقة الضعيفة والمتوسطة ويجدون صعوبة التنقل ليلا لعدم توفر نقل عمومي أو خاص وأغلبيتهم غير مالكين لسيارات خاصة .

**الاجابة :**

يتم إحداث صيدليات البيع بالتفصيل من صنف" ب "الليلية ( حسب البلديات وذلك بعد الترسيم بقائمة الانتظار الخاصة بالبلدية المعنية والتمتع بالأولوية وفق قاعدة الشرط العددي Numerus) (Claususالمعتمدة) يأخذ بعين الاعتبار تطور عدد السكان وعدد الصيدليات المفتوحة وكذلك القدرة الشرائية لمتساكني المنطقة.

**وتجدر الإشارة إلى أن منطقة جبل جلود تعد معتمدية تتبع ترابيا بلدية تونس التي توجد بها حاليا 13 صيدلية بيع بالتفصيل من صنف" ب ."**

علما أنه في إطار مزيد تقريب الدواء من مواطني بلدية تونس، فقد تم وفق الآليتين التاليتين :

-التخفيض في الشرط العددي لبلدية تونس سنة 2019 من صيدلية لكل قسط غير كامل يعد 60000 ساكن إلى صيدلية لكل قسط غير كامل يعد 50000 ساكن

ووضع أحكام ضمن الفصل 12 من الأمر عدد 1013 لسنة 2019 المؤرخ في 11 نوفمبر 2019 المتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل تنص على منح الأولوية في إحداث الصيدليات الليلية للمعتمديات التي لا توجد فيها صيدلية، من فتح عدد 2 صيدلية ليلية بكل من معتمدية الوردية ومعتمدية الحرايرية التابعتين لبلدية تونس واللتين كانتا تفتقدان لمثل هذا الصنف من الصيدليات .

وللإشارة أيضا، فإنّ عدد سكان بلدية تونس يتراجع بشكل مستمر وفق ما يتمّ تبليغه إلينا بصفة رسمية من المعهد الوطني للإحصاء إذ أنّ البلدية المذكورة كانت تعد سنة 2016:

658051 نسمة وأصبحت تعد 599368 نسمة سنة 2023 الأمر الذي لم يمكن من مواصلة بعث صيدليات ليلية بالمعتمديات الأخرى التابعة لبلدية تونس والتي تفتقر لمثل هذا الصنف من الصيدليات.

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب محمد أمين الورغي**

عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية أتقدم إلى سيادتكم بسؤال كتابي

حول وضعية المرافق الصحية بالوردية وجبل الجلود

-أسباب نقص الأدوية للأمراض المزمنة؟

-أسباب غياب طب الاختصاص؟

-أسباب غياب طب الأطفال؟

شكرا على كل ما تبذلونه ونتطلع إلى مواصلة عملنا المشترك بروح التعاون والتفاني .

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع :**حول إجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها 03 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000-0001404

**المصاحيب** : ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها 03 من نواب مجلس نواب الشعب كل من السيدة هالة جاب الله (01) والسيدين يوسف التومي (01) ومحمد أمين الورغي (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيدة نائب مجلس نواب الشعب**

**محمد أمين الورغي**

**ولاية تونس**

**المرجع :**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص2024-26-3000-0001404.**

**السؤال :**

حول وضعية المرافق الصحية بالوردية وجبل الجلود :

1/أسباب غياب طب الأطفال .

2/أسباب غياب طب الاختصاصات الأخرى .

3/أسباب نقص الأدوية للأمراض المزمنة .

الاجابة :

**حول وضعية المرافق الصحية بالوردية وجبل الجلود من ولاية تونس**

1/ أسباب غياب طب الأطفال :

-بالوردية : وجود طب أطفال بالدائرة الصحية الوردية على مستوى مركز الأم و الطفل بالوردية : ( PMI Bellevue) و لذا على مستوى كل مراكز الصحة الأساسية الراجعة بالنظر للدائرة الصحية بالوردية ( مراكز الصحة الأساسية محمد علي حفوز - الوردية ) يقع توجيه الأطفال التي تستوجب حالتهم عيادة أطفال الى طب الأطفال بمركز الأم و الطفل . مع الإفادة بأن بكل مراكز الصحة الأساسية متواجدين إطارات طبية طب عام مؤهلين لفحص الأطفال بعياداتهم في الحالات المرضية العادية وتقديم خدمات التلقيح

-بجبل الجلود الكبارية : وجود طب أطفال على مستوى مركز الأم و الطفل بالمركز الوسيط جبل الجلود مع توجيه الأطفال اليه عند الاقتضاء من مراكز الصحة الأساسية الراجعة بالنظر للدائرة الصحية جبل الجلود الكباريه : النور جبل الجلود - سيدي فتح الله

مع الإفادة وأن بالمراكز الصحة الأساسية تحتوي على عيادات طب عام مؤهلين لفحص الأطفال في الحالات العادية وتقديم خدمات التلقيح .

**2/**أسباب غياب طب الاختصاصات الأخرى :

يتم التوجيه حاليا لأطباء الاختصاص عند الحاجة :

-بمستشفى الحبيب ثامر

-أو بالمركز الوسيط بالسجومي الذي يتضمن عيادات الاختصاص التالية (طب الجلدة- طب الأنف والحنجرة طب المفاصل)

مع برمجة الدعم بطب الاختصاص حسب الأولويات وخطط الانتدابات المتاحة على المستوى الجهوي .

**3/**أسباب نقص الأدوية للأمراض المزمنة

-استنادا إلى معدل إرضاء الوصفات الطبية هناك تحسن ملحوظ في توفر كميات أدوية الأمراض المزمنة مقارنة بالأعوام الفارطة .

-مع نقص في توفر بعض أنواع من الأدوية نظرا لعدم توفرها بالكميات الكافية على مستوى بالصيدلية المركزية و التي تسعى منذ مدة وبصفة تدريجية تفادي النقص ولو نسبيا .مع العلم أنها تعطي الأولوية في توزيع ميزانيتها لاقتناء الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة أسماء درويش**

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتقدم لسيادتكم بسؤال كتابي

**الموضوع:** عدم قبول دفتر المعالجة لأعوان الصحة العمومية المتقاعدين .

تحية طيبة وبعد،

بلغتنا العديد من التشكيات بخصوص عدم قبول دفتر المعالجة لأعوان الصحة العمومية المتقاعدين من طرف المستشفيات، مما تسبب في حالة استياء لديهم،

هل اتخذتم إجراء لمنع قبول دفاتر المعالجة في المؤسسات الاستشفائية العمومية، وإن تم ذلك نطلب منكم بنص القرار؟

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع :**حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 00001191

**المصاحيب** : ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) و لطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ( الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**إجابة**

**على السؤال الكتابي**

**السيدة النائبة لمجلس نواب الشعب**

**أسماء درويش عن ولاية منوبة**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص2024-26-3000-00001191**

**مضمون السؤال الكتابي**

"بلغتنا العديد من التشكيات بخصوص عدم قبول دفتر العلاج لأعوان الصحة العمومية المتقاعدين من طرف المستشفيات. مما تسبب في حالة استياء لديهم

هل اتخذتم اجراء لمنع قبول دفاتر المعالجة في المؤسسات العمومية وان تم ذلك افادتنا بنص القرار "

**الجواب :**

لم يصدر أي قرار من طرف مصالح وزارة الصحة يتعلق بمنع حاملي دفتر العلاج المعتمد والخاص بأعوان الصحة العمومية المتقاعدين وقبولهم بالمستشفيات العمومية.

**السؤال الكتابي**

**للنائب أحمد بنور**

**عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**

**أتقدم بالسؤال الكتابي إلى السيد وزير الصحة**

تحية طيبة وبعد

**الموضوع** :حول التفضل بإنارتنا حول تواصل تعطل مشروع بناء قاعة قسطرة بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بمعتمدية المهدية والحال أنكم قمتم سابقا بإحدى جلسات الاستماع بمجلس نواب الشعب بالإعلان عن قرب انجازها .

**السؤال** :ما هو توجه ومدى جدية الوزارة في احداث قاعة قسطرة بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية ... وماهي اجال التنفيذ .

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع:** حول إجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000-0001311

**المصاحيب:** ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة عزالدين التايب (01) ومحمد أمين الورغي (01) وأحمد بنور (01) وصابر المصمودي (01) وثابت العابد (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**للسيد نائب مجلس نواب الشعب**

**أحمد بنور ولاية المهدية**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد– ص2024-26-3000- 0001311**

**السؤال:**

ما هو توجه الوزارة في احداث قاعة قسطرة بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية واجال التنفيذ.

**الاجابة :**

تمت برمجة ضمن أولويات المتعلقة باقتناء التجهيزات الطبية الثقيلة على حساب اعتمادات وزارة الصحة لسنة 2025 الة القسطرة القلبية لفائدة المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية (بقيمة تقديرية 2 م د) الى جانب تركيز الفضاء المخصص لها.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع** :سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول احداث مركز للتقصي المبكر لأمراض السرطان بسليانة .

وبعد،

حيث أن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري فرع سليانة رغم الخدمات التي يقدمها إلى المواطنين فان هاته الخدمات تبقى دون المأمول باعتبار انه لا يتمكن من تقديم خدمة أساسية لفائدة المرأة وهي التقصي المبكر لمرض السرطان (سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم) وعليه هل للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري خطة لتعزيز التدخلات في الجهة بالمعدات والموارد البشرية؟

كما يفتقد المستشفى الجهوي بسليانة الى آلة الكشف الشعاعي للثدي Mammographie مما يضطر المصابات منذ بدايات الإصابة حتى اخر مرحلة، الى التنقل الدائم للتشخيص وكثرة المصاريف أثقلت كاهلهن .

فهل للوزارة خطة لتعزيز أداء المستشفى الجهوي وتقريب خدماته بالمعدات والموارد البشرية؟

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-00001191-3000-26-2024

**المصاحيب** : ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) و لطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ) الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد .

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**إجابة**

**على السؤال الكتابي**

**السيدة النائبة لمجلس نواب الشعب**

**"بسمة الهمامي "**

**عن ولاية سليانة**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد 2024-26-3000-00001191**

**مضمون السؤال الكتابي**

-ما هي الخطة المعتمدة لتعزيز المستشفى الجهوي بسليانة خاصة بالة التقصي السرطان الثدي وعنق الرحم و بالموارد البشرية .

هل للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري خطة لتعزيز التدخلات بجهة سليانة بالمعدات والموارد البشرية حيث أن الديوان له فرع بالجهة ورغم الخدمات التي يقدمها الى المواطنين تبقى دون المأمول وخاصة في ما يتعلق الخدمة

**الجواب :**

سيتم تعزيز قسم الأشعة للمستشفى الجهوي بسليانة بالة التقصي لسرطان الثدي قبل موفي سنة 2024 في إطار اقتناءات برنامج" عزيزة 2 " والتي تضم تجهيزات طبية أخرى على غرار الة مفراس والة فحص بالصدى القلب والة فحص بالصدى متنقلة لفحص النساء وما يقارب 24 الة تهم المخابر والتحاليل الطبية والعلاج الطبيعي والكشوفات بالمنظار للجهاز الهضمي وآلة للمراقبة الطبية للمولود الجديد وأمراض القلب و 02سيارات اسعاف من الصنفين "أ" و"ب".

كما سيتم تعزيز المستشفى والفرع الجهوي بسليانة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالموارد البشرية ضمن برامج الانتدابات بالخطط المرصودة بقانون المالية لسنة 2024 للإطارات الطبية والشبه طبية والفنية والعملة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجهة وأولوياتها في الحاجيات.

علما وأن عدد 07 أطباء اختصاص باشروا مهامهم بسليانة خلال الفترة المتراوحة بين بداية شهر جانفي 2023 و 09 فيفري 2024 (02 أمراض النساء والتوليد - جراحة الأطفال - جراحة الأورام طب الأطفال - أمراض القلب )

مع برمجة حملات التوعية والتحسيس والتشخيص والقوافل الصحية بجهة سليانة والمتعلقة ببرامج الديوان ومن ضمنها التقصي المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم والتكفل بعلاج المصابات به بالتنسيق والتكامل مع الأقسام الاستشفائية الجامعية ذات الاختصاص ومصالح الصندوق الوطني للتأمين على المرض الوطني للأسرة والعمران البشري.

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية**

**الموضوع** :حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية،

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي :

1.المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات ؟

2.طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء ؟

3.لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص0001311-300-26-2024

**المصاحيب :** ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد،

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة عزالدين التايب (01) ومحمد أمين الورغي (01) وأحمد بنور (01) وصابر المصمودي (01) وثابت العابد (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**للسيد نائب مجلس نواب الشعب**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001311**

**السؤال :**

طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أو الاقتناء المباشر من الأكشاء حسب المبالغ المخصصة لها في الميزانية

**الاجابة :**

يتم إقتناء الصحف والمجلات من قبل الإدارة المركزية لوزارة الصحة وفقا لمقتضيات **المنشور عدد 08 لسنة 2016** المتعلق بتنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية .

حيث تتولى الإدارة الفرعية للمعدات تحديد الحاجيات من الصحف والدوريات من خلال مراسلة المصالح أو الإطارات المعنية لتحديد الصحف والدوريات المراد توفيرها بها، وأخذا بعين الاعتبار بعنصر ترشيد الإنفاق العمومي، من ثمة تتولى مراسلة المزودين قصد مدها بعرض أثمان في حدود الكميات المراد التزود بها على إثر ذلك تقوم الإدارة بإصدار طلبات تزود عبر **منظومة أدب** تسلمها للمزودين المعنين قصد تزويدها بالمطلوب في حدود الاعتمادات المرصودة للغرض.

كما تقوم الإدارة بمتابعة عملية التزود وكذلك عملية التسليم اليومية للصحف والدوريات للمنتفعين بها طبقا للخطط الإدارية وملائمة للمشمولات.

**السؤال الكتابي**

**للنائب حاتم لباوي**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي**

حي الكرمة بالقصرين حي جد شعبي عدد السكان مرتفع ويبعد على المستشفى الجهوي حوالي 10 كيلومتر مما تسبب في العزلة وعدم تمتع السكان خاصة ضعاف الحال من العلاج .

سيدي الوزير مقر المستوصف صنف 4 جاهز وينقصه بعض التجهيزات وحتى الموارد البشرية وعليه سيدي الوزير نتقدم إليكم بالسؤال التالي :

**متى سيشرع مستوصف حي الكرمة بالقصرين في العمل؟**

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 00001191

**المصاحيب :** ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) ولطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ) الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد.

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**إجابة على السؤال الكتابي**

**السيدة النائب لمجلس نواب الشعب**

**حاتم لباوي عن ولاية القصرين**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-00001191**

**مضمون السؤال الكتابي**

متى سيشرع في مستوصف حي الكرمة صنف 4 بالقصرين في العمل وخاصة وأن المقر جاهزا ."

**الجواب :**

-مقر مستوصف حي الكرمة صنف 4 من ولاية القصرين جاهزا بتكلفة 700 ألف دينارا على حساب برنامج التنمية المندمجة كما أنه تم توفير التجهيزات الطبية الخاصة بالمخابر والتحاليل الطبية والتجهيزات المكتبية كما تم التنسيق على توفير في أنسب الآجال على المستوى المركزي :

**التجهيزات الطبية:** 01 كرسي أسنان و 01طاولة أشعة مبرمج اقتناءها ضمن فحص العروض المالي والفني الحالي .

**الموارد البشرية** :سيقع توفيرها أساسا في إطار برنامج الانتدابات لسنة 2024: 05 ممرضون +02 فنيون في الأشعة 02 فنيين سامون في التحاليل الطبية 01 + فنية سامية في التوليد 01 + فني سامي في التغذية.

**السؤال الكتابي**

**للنائب صابر المصمودي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي**

**الموضوع:** بخصوص انتداب إطارات شبه طبية بوزارة الصحة

تحية طيبة

لا يفوتكم علما أن بلادنا كسائر بلدان العالم مرّت بأزمة اقتصادية وصحيّة خلال جائحة فيروس كورونا، وللحد من انتشار هذا الوباء اتخذت وزارة الصحة تدابير لم يسبق لها مثيل حيث قامت بإبرام عقود إسداء خدمات مع إطارات شبه طبيّة، تم انتدابهم خلال تلك الفترة فلم يتردّدوا في تلبية نداء واجب الدفاع عن الوطن ووقفوا كجنود ضمن خط الدفاع الأوّل في المستشفيات ومراكز العزل والحجر الصحي وفي وحدات الفحوصات والاختبارات ونقاط التوعية الصحية .

وفي هذا الإطار تلقيت تشكيات من عدة إطارات حيث أنه عند انتهاء الجائحة قامت الوزارة بإعادة توزيعهم على مقرات عمل جديدة، ثمّ وبناءً على إعلان السيد رئيس الجمهورية بإيقاف التشغيل الهش تم

خلال الشهر الجاري أفريل 2024 إعلامهم بإيقاف التعاقد معهم مع العلم أنه كان لهم دور فعال وسط موجة حادة من الأوبئة والأمراض ( الكوفيد، البرونكوليت) وكانوا يأملون إدماجهم وانتدابهم كإطارات شبه طبية في وزارة الصحة التي بدورها تشكو شغورا في عدة اختصاصات .

فهل تعتزم الوزارة انتدابهم في رتبهم وسدّ بعض الشغورات من بين 3000خطة المرصودة في قانون المالية السنة ،2024، خاصة وأنهم كانوا من الأوائل الذين تحمّلوا مسؤولية التصدي للأوبئة؟

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص-0001311-3000-26-2024

**المصاحيب:** ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة عزالدين التايب (01) ومحمد أمين الورغي (01) وأحمد بنور (01) وصابر المصمودي (01) وثابت العابد (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف.

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**للسيد نائب مجلس نواب الشعب**

**صابر المصمودي ولاية صفاقس**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-3000-26-2024-0001311**

**السؤال :**

هل تعتزم الوزارة انتداب من الإطارات الشبه طبية المباشرين فترة الجائحة "فيروس كورونا " خلال السنوات الفارطة (في إطار عقود اسداء خدمات) في رتبهم لسد بعض الشغورات من بين الخطط 3000 المرصودة في قانون المالية لسنة 2024 خاصة وأنهم كانوا من الأوائل الذين تحملوا مسؤولية التصدي للأوبئة في تلك الفترة .

**الاجابة :**

تولى وزارة الصحة موضوع تسوية الإطارات الشبه طبية المباشرين فترة الجائحة" فيروس كورونا " خلال السنوات الفارطة (في إطار عقود اسداء خدمات) في رتبهم العلمية الأهمية اللازمة وفي الخصوص يتم حاليا بالتنسيق المباشر مع المصالح المختصة برئاسة الحكومة دراسة الحلول الكفيلة في إطار برنامج استثنائي خاص بهم .

علما وأن تسوية وضعيتهم لن تكون على حساب الخطط 3000 المرصودة في قانون المالية لسنة 2024 مع إمكانية مشاركة الراغبين منهم والمتوفر لديهم الشروط المطلوبة بإحدى مناظرات الانتداب.

**السؤال الكتابي**

**للنائب عز الدين التايب**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي:

متى يتم فتح مستوصف بحي حواص من منطقة الزهروني بالدائرة المذكورة .

تفضلوا سيدي بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 نائبا لمجلس نواب الشعب .

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص 0001311-3000-26-2024

**المصاحيب** : ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 05 أسئلة كتابية توجه بها 05 من نواب مجلس نواب الشعب وهم السادة عزالدين التايب (01) ومحمد أمين الورغي (01) وأحمد بنور (01) وصابر المصمودي (01) وثابت العابد (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**للسيد نائب مجلس نواب الشعب**

**عز الدين التايب ولاية تونس**

**المرجع :**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-3000-26-2024-0001311**

**السؤال :**

متى يتم فتح مستوصف بحي حواص من منطقة الزهروني بدائرة الحرارية .

**الاجابة :**

سيقع ادراج دراسة مشروع فتح مستوصف بحي حواص من منطقة الزهروني بدائرة الحرارية بتونس العصمة ضمن برامج اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة مطالب إحداث وتوسعة وتعويض مراكز الصحة الأساسية التابعة لإدارة الرعاية الصحية الأساسية طبقا لمعايير ومقاييس موضوعية وحسب توزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة والمعتمدة ضمن قانون المالية للوزارة للسنة الحالية والذي سيقع الاتفاق عليه لسنة 2025.

**السؤال الكتابي**

**للنائب على زغدود**

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

**الموضوع** :سؤال كتابي حول وضعية المستشفى الجهوي ببنقردان والذي يتطلب تدخلا عاجلا وذلك بتوفير :

1-طبيب إنعاش

1-طبيب سكانار

1-طبيب قلب

1-طبيب أنف وأذن وحنجرة

2- طب عام

مع ضرورة التدخل لفتح قسم التوليد الذي هو جاهز ولا يتم استغلاله

- بنك الدم معطل نقص حاد في الأدوية والمعدات الشبه طبية بالصيدلية

-ما هو مصير مشروع الاستعجالي الجديد المعطل منذ ما يزيد عن 3سنوات

-إعادة تأهيل وتجهيز الأقسام الطبية

-توفير سيارة إسعاف مجهزة .

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 00001191

**المصاحيب** : ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب :السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) والسيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) و لطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة (الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد. )

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**للسيد نائب مجلس الشعب**

**على زغدود**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-000191**

**السؤال:**

السؤال الكتابي الوارد من النائب السيد علي زغدود عن ولاية مدنين (الدائرة الانتخابية بنقردان) والمتعلق بوضعية المستشفى الجهوي بنقردان والذي يتطلب بتدخل :

**توفير في ما يتعلق في الاطار الطبي :**

طبيب إنعاش

طبيب اختصاص في الأشعة

طبيب اختصاص أمراض القلب

طبيب اختصاص الحلق والأنف والحنجرة .

02طب عام

*مع الضرورة للتدخل لفتح قسم التوليد الذي هو جاهز ولا يتم استلامه

*ما هو مصير مشروع الاستعجالي الجديد المعطل منذ ما يزيد عن 03 سنوات

*توفير سيارة اسعاف مجهزة

هذا الى جانب مزيد الدعم بالأدوية والمعدات وإعادة تأهيل وتجهيز الأقسام الاستشفائية

**الاجابة :**

الاجابات المتعلقة بتساؤلات السيد النائب " على زغدود حول وضعية المستشفى الجهوي ببنقردان.

**1/ توفير طبيب إنعاش :**

منذ شهر مارس ، 2024امضاء اتفاقية مع طبيبة مختصة في التخدير والإنعاش لتأمين حصص استمرار بالمستشفى يتم خلال هذه الحصص إجراء العمليات الجراحية المبرمجة والتي تستوجب حضور طبيب تخدير .

**2/ توفير طبيب تصوير طبي** : تم خلال سنة 2023 إجراء 598 سكانار و ذلك في إطار برنامج دعم طب الاختصاص تم توفير طبيب يتنقل بصفة دورية إلى مستشفى بنقردان .

**3/توفير طبيب أمراض القلب :**

يتم تأمين حصص استمرار بالمستشفى في إطار برنامج دعم طب الاختصاص مواصلة تأمين الخدمات الطبية اختصاص أمراض القلب

**4/ طبيب أنف وأذن وحنجرة:**

يتم حاليا تأمين عيادة أسبوعية، كل يوم سبت بالمستشفى الجهوي بنقردان من قبل الدكتور عبد الحكيم حمرون ، طبيب طب الأذن والأنف والحنجرة متعاقد بالقطاع الخاص بجرجيس.

**5/توفير عدد 2 طبيب عام**

تم دعم المستشفى الجهوي بن قردان بطبيب عام في إطار الخدمة المدنية .كما تم دعم المستشفى بطبيبة اختصاص طب عائلة كما تم إبرام اتفاقيات إسداء خدمات مع أربعة أطباء الدعم العمل بقسم الاستعجالي

**6/ قسم التوليد :**

تم تعيين مصممين من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز بمدنين لإعداد دراسة لإنجاز الأشغال الخاصة برفع التحفظات بقاعة العمليات الخاصة بقسم التوليد والتي تمت معيانتها من طرف مركز الدراسات الفنية والصيانة البيوطبية والاستشفائية بصفاقس

**7/بنك الدم :**

تمت تهيئة وحدة لبنك الدم وتجهيزها في انتظار دعمها بالموارد البشرية في إطار الانتدابات بالخطط المفتوحة لسنة 022024 فني سامي في البيولوجيا وعدد 2 ممرض وعامل

**8/نقص الأدوية و المعدات الشبه الطبية بالصيدلية :**

يتم التزود بالأدوية من الصيدلية المركزية حسب المدونة الدوائية الخاصة بالمستشفيات الجهوية ويتم تسجيل نقص في بعض الأدوية من حين إلى آخر .إضافة للميزانية المرصودة يتم دعم المستشفى سنويا باعتمادات اضافية مخصصة اقتناء أدوية الأمراض المزمنة .

**9/ قسم الاستعجالي الجديد :**

تم استكمال جميع مراحل الدراسات تحت إشراف وزارة التجهيز وهو في انتظار إصدار طلب عروض

**10/إعادة تأهيل وتجهيز الأقسام الطبية:**

بصدد الإعداد لإنجاز مخطط مديري يتم من خلاله برمجة معالجة كل الإشكاليات المتعلقة بالبنية الأساسية .

**11/ توفير سيارة إسعاف و تجهيزات مختلفة :**

في إطار برنامج الصحة عزيزة 2، سيتم دعم أسطول النقل بالمستشفى الجهوي ببنقردان بسيارتي إسعاف واحدة صنف "أ "و أخرى صنف "ب "و سيارة نفعية .كمل سيتم دعم المستشفى بتجهيزات مخبر وآلة كشف بالصدى.

**السؤال الكتابي**

**للنائب لطفي السعداوي**

**الموضوع**:سؤال كتابي

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي :

متى سيتم البدء في أشغال بناء المستشفى الجهوي بحفوز خاصة وأنّ كلّ الشروط مستوفاة من جانب وزارة الصحة ووزارة التجهيز؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 00001191

**المصاحيب:** ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) ولطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ) الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد.

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**السؤال الكتابي**

**من الوارد من النائب**

**السيد لطفي السعداوي**

**عن دائرة حفوز- الشبيكة ولاية القيروان**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد2024-26-3000-0001191**

**السؤال :**

"متى سيتم البدء في أشغال بناء المستشفى الجهوي بحفوز خاصة و أن كل الشروط مستوفاة من جانب وزارة الصحة وزارة التجهيز "

**الإجابة :**

*المستشفى الجهوي المبرمج انجازه بحفوز هو صنف" ب "

*الاعتمادات :قرض من الصندوق الكويتي للتنمية .

*دراسات المشروع انتهت .

*تم تقديم رخصة البناء إلى بلدية حفوز حيث تمت الموافقة عليها يوم 2024/04/25 بحضور السيد النائب .

*علما وأن متابعة المشروع و الدراسات تحت إشراف وزارة التجهيز و الإسكان بالتعاون مع وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الصحة.

**السؤال الكتابي الأول**

**للنائب محمد علي فنيرة**

**الموضوع:** حول توفير معدات وتجهيزات طبية .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية

-ماهي المعدات والتجهيزات التي سيقع توفيرها لمستشفى قرمبالية ولمستشفى المعموري ولمستشفى منزل تميم لسنة 2024.

-وماهي التدخلات المبرمجة والمتواصلة في البنية التحتية لسنة 2024بمستشفى قرمبالية ومستشفى المعموري ومستشفى منزل تميم؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 00001191

**المصاحيب** : ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) و لطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ( الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة والسؤال الثالث في طور الاعداد)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**إجابة**

**على السؤال الكتابي**

**السيدة النائب لمجلس نواب الشعب**

**محمد على فنيرة عن ولاية نابل**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص2024-26-3000-00001191**

**مضمون السؤال الكتابي والإجابات :**

**1/ما هي المعدات والتجهيزات التي سيقع توفيرها خلال سنة 2024لفائدة المستشفى المحلي بقرمبالية**

-الة تصوير الفكين بالأشعة .

04 -آلات لتصفية الدم .

-الة تصوير بالصدى .

-01 -كرسي أسنان .

-الات للتحاليل المخبرية الطبية automate de automate biochimie

l'hémoglobine gliquée).

02الة لامتصاص الصدمات

01 -الة لتخطيط القلب .

01 -الة لتسجيل ضغط الدم .Holter tensionnel

01 -للمراقبة المتواصلة للضغط الدم و دقات القلب ومقاييس التنفس

02 Moniteur de surveillance.

02 Pousse seringue

02 Chariot de transport

-01 حافلة صغيرة لنقل المرضى.

-01 سيارة مصلحة .

**لفائدة المستشفى الجهوي بمنزل تميم**

-01 ألة مفراس

-01 ألة تصوير الفكين .

01ألة تصوير الثديين

-01 ألة التصوير بالصدى .

01Unité de consultation ophtalmologie

01Colonne de vidéo colonoscope

01Défibrillateur auto avec cardioscope

01ECG 12 pistes.

01Holter rythmique

01Holter tensionnel.

01Hystéroscope sur pied

01 Moniteur de pression artérielle

01Moniteur de surveillance

01Pousse seringue

01Ambulance type A Médicalié

01Voiture tout terrain 4x4

-عدد 04 ألات لتصفية الدم

- 01OPTIFLOW PEDIATRIQUE livrée le 03/01/2024

**لفائدة المستشفى الجامعي محمد الطاهر المعموري بنابل**

-تجديد الة المفراس : بصدد إجراء إستشارة لتهيئة المأوى .

10 Générateurs.

- Salle de traitement d'eau.

01 Fibroscopie bronchique. 01Vidéo bronchoscope. 01Naso fibroscope.

03 coelioscopies.

4 Respirateurs. Anesthésie/ réanimation.

01Echo cardiaque.

01Scialytique.

04 Tables opératoires.

01Phacomètre.

01Ambulance type A.

**2/التدخلات المبرمجة والتي في صدد الإنجاز في البنية التحتية لسنة2024**

**بالمستشفى المحلي بقرمبالية:**

-مشروع إعادة بناء مركز الصحة الأساسية ببني وائل (ببو عرقوب)تم ترسيم المشروع بكلفة قدرها 400 أ.د .، بصدد الدراسة .

-مشروع تهيئة وتوسعة وحدة طب الأسنان ببو عرقوب : تم إجراء استشارة في الغرض في انتظار تفويض الاعتمادات من الوزارة بمبلغ قدره 99.3 أ.د .

-مشروع تجديد شبكة الكهرباء القسط الثاني بالمستشفى المحلي بقرمبالية : في انتظار ترسيم المشروع

-تهيئة وحدة التصوير بالأشعة : تم إجراء استشارة في الغرض ، في انتظار تأشير مراقب المصاريف العمومية على التعهد بنفقة في الغرض

**المشاريع المنجزة:**

-مشروع تهيئة وصيانة مركز الصحة الأساسية بخنقة الحجاج بمبلغ قدره 45 أ.د : في طور الإنجاز بنسبة 90%

**بالمستشفى الجهوي بمنزل تميم**

-مشروع تجديد الشبكة الكهربائية للمستشفى .بصدد الدراسة .

-مشروع تجديد شبكة التسخين المركزي :بصدد إعداد تقرير فرز العروض من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بنابل .

-تهيئة وحدة التصوير بالأشعة :بصدد إجراء استشارة في الغرض .

-تهيئة وحدات التعقيم لوحدات طب الأسنان بالمستشفى الجهوي بمنزل تميم والدائرتين الصحتين الميدة و منزل تميم في طور الإنجاز .

**بالمستشفى الجامعي محمد الطاهر المعموري بنابل**

-مشروع تجديد شبكة التسخين المركزي :بصدد إعداد تقرير فرز العروض من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بنابل .مشروع تجديد بيت الأموات :تم إصدار إذن بانطلاق الأشغال بداية من تاريخ15/05/2024

-مشروع تجديد منظومة الكشف عن الحرائق في مرحلة الدراسات .

-مشروع تقوية الهيكل الحامل ومنظومة معالجة الهواء بجناح العمليات : بصدد تعيين المصممين لانطلاق الدراسات .

-إحداث وحدة مركزية لإعداد المستحضرات المعقمة .

**3-المشاريع المنجزة**

المستشفى الجامعي محمد الطاهر المعموري بنابل

-تم إنجاز تهيئة قسم الطب العام الداخلي .

**السؤال الكتابي الثاني**

**للنائب محمد علي فنيرة**

**الموضوع** :حول المصابين بداء السرطان .

عملا بمقتضيات أحكام الفصلين 114 من الدستور و 129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية

تحية طيبة وبعد

يحتل داء السرطان المرتبة الثانية في أسباب الوفيات في تونس بعد أمراض القلب والشرايين مع العلم أن المصابين بالأورام في تونس والعالم في تطور مستمر .

ويشرفني في هذا الإطار أن أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية :

-هل من الممكن مدنا بعدد المصابين بالسرطان ولاية بولاية مع ترتيبهم حسب عدد المرضى مقابل عدد السكان في ولاية نابل؟

-متى سيتم التدخل لتوفير (petscan) ؟

وتقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 00001191

**المصاحيب** : ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) و لطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ( الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**إجابة على السؤال الكتابي**

**السيدة النائب لمجلس نواب الشعب**

**محمد على فنيرة عن ولاية نابل**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص2024-26-3000-00001191**

**مضمون السؤال الكتابي**

-هل سيتم توفير "petscan " لولاية نابل

-عدد المصابين بالسرطان بولاية نابل والترتيب وطنيا حسب عدد المرضى

**الإجابة على السؤال الكتابي**

-تركيز الة الأشعة petscan" غير مبرمج بولاية نابل

-يوجد عدد ثلاث سجلات وطنية بوزارة الصحة لإحصائيات المصابين بالسرطان مع صعوبة أفراد كل ولاية على حدة بإحصائيات خاصة بها خصوصا وأن نفس المرضى المصابين بمرض السرطان يتابعون علاجهم في نفس الوقت بعديد المؤسسات الصحية العمومية والخاصة بولايات مختلفة كما أن نسبة هامة منهم يعالجون بمؤسسات صحية خارج ولاية اقامتهم .

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد ماجدي**

عملا بالفصلين 114 من الدستور و 129 من النظام الداخلي، أتوجه إلى سيادتكم بسؤال حول وضع الصحة العمومية الكارثي بولاية قفصة عامة ووضعية المستشفى الجهوي بالمتلوي خاصة، أين لاحظنا من خلال معاينة ميدانية رفقة الإخوة أعضاء المجلس المحلي بالمتلوي الممضين في التقرير المرافق والسيد المعتمد عديد الإخلالات والتجاوزات الظاهرة للعيان وعديد النقائص ومدى حجم الخراب الذي لحق بالمستشفى الجهوي بالمتلوي زد على ذلك تردّي المناخ العام وسط المؤسسة مما يعرقل سير العمل ولا يشجع على استقطاب أطباء الإختصاص وعليه فإننا ندعوك السيد الوزير إلى فتح تحقيق فوري في الموضوع للوقوف على هذه المشاكل والعمل على حلها نظرا لأهمية هذا المرفق العام بالجهة وحساسيته المطلقة .

**المصاحيب :** تقرير حول وضعية المستشفى الجهوي بالمتلوي .

ملحق صور.

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص 2024-26-3000-00001191-

**المصاحيب** : ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة

بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) و لطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ( الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد) .

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**للسيد نائب مجلس الشعب**

**محمد ماجدي**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-000191**

**السؤال:**

السؤال الكتابي الوارد من النائب محمد الماجدي عن ولاية قفصة والمتعلق بوضعية المستشفى الجهو بالمتلوي " : خاصة حيث تم الملاحظة خلال معاينة ميدانية رفقة أعضاء المجلس الجهوي بالمتلوي والممضيين أسفل التقرير المصاحب لهذا و كذلك مرافقة السيد المعتمد الجهة لعديد الاخلالات والتجاوزات الظاهرة للعيان و حسب الصور المصاحبة "

ومن ضمن الطلبات فتح تحقيق فوري في الموضوع **للوقوف على هذه المشاكل العمل على حلها** نظرا لأهمية المرفق الاستشفائي العمومي وحساسيته المطلقة بجهة المتلوي .

**الإجابة:**

| ملاحظـات السيـد النـائب محمـد ماجـدي المتعلقة بالمستشفى الجهوي بالمتلوي | ملاحظـــات المصالح المعنية لوزارة الصحة |
|---|---|
| - تحسين ظروف إقامة الأطباء وعددهم حاليا 07 | يتعلق الأمر بالأطباء الذين يؤمنون حصص الإستمرار بالمستشفى وظروف إيوائهم تعتبر حاليا جيّدة بعد انجاز التحسينات حديثا و هذا من شأنه ضمان تواصل مباشرة مهامهم .<br>و العمل على تعزيز الاطار الطبي و الشبه الطبي بعدد من الأطباء طب عام و اختصاص و الأعوان من ضمن البرامج المخصصة لفائدتهم على مستوى جهة قفصة . |
| – حل إشكالية وحدة الإنعاش الطبي « SMUR » بعزوف مشاركة المقاولين لتقديم عروضهم في 04 مناسبات وتوفير سيارة إسعاف صنف "أ". | تمّ إعادة طلب العروض للمرة الخامسة ( ملف من أنظار المجلس الجهوي بقفصة ) مع التنسيق مع المصالح المركزية للوزارة من أجل توفير سيارة إسعاف صنف "أ" و المبرمجة بنهاية سنة 2024 في اطار برنامج عزيزة و إعادة تهيئة سيارات الاسعاف المتوفرة حاليا و دعم بتجهيزات طبية متنقلة جديدة من ضمنها ما تم برمجته من اقتناءات في اطار برنامج "عزيزة" بنهاية سنة 2024. |
| - التثبت في فواتير تكلفة إصلاح عطب سيارات الإسعاف الحالية والتي بقيت في حالة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة. | يتمّ إصلاح سيارات الإسعاف بالإعتماد على تقارير و متابعة من قبل مركز الصيانة للإدارة الجهوية للصحة قفصة و ليس على مستوى إدارة المستشفى الجهوي بالمتلوي . |
| – حل إشكالية وبصفة جذرية لبيوت الحمام الخاصة بالنساء ممّا انجرّ عنه إقامتها بنفس قسم الرجال مع استعمال عازل بسيط بينهم . | حاليا يتوفر عدد من بيوت الحمام في فصل تام بين بيوت الحمام المخصصة للنساء عن تلك المخصصة للرجال مع العمل في أقرب الآجال على تجديدها و الزيادة في عددها. |

| | |
|---|---|
| – عدم استغلال الأسرة الموهوبة من طرف طبيب خارج المستشفى وتخزينها واستغلالها عوض الأسرة الحالية بقسم النساء والتوليد والتي في حالة غير لائقة. | تم استلام عدد 07 أسرة مخصصة للأطفال و01 سرير كبير متنقل في إطار هبة من وزارة الصحة ( د. ناجح فرح ) وذلك خلال سنة 2020 وقد تمّ وضعها في أماكنها ولا يوجد حاليا في المستشفى أسرة مخزّنة منها. |
| – التساؤل عن أسباب عدم حفر بئر للماء للتنظيف رغم توفر الإعتمادات المخصصة لذالك. | لا توجد اعتمادات لحفر البئر وإنما الوضع الحالي يتمثل في قيام أحد المتبرعين بالبدء في حفر بئر سطحية توقّف عن إكمالها لأسباب مختلفة. |
| – عدم توفر أعوان الحراسة بمحيط المستشفى ممّا تسبّب في وضع الفضلات من طرف المواطنين وتواجدها بكميّات هائلة دون مبالات المصالح المعنية للبلدية مع أهمية التنسيق معها. | يقوم أعوان الحراسة بالمستشفى بعملهم المناط بعهدتهم داخل أسوار المستشفى وتمّت مراسلة البلدية في أكثر من مناسبة قصد التدخّل لإزالة الفضلات الموجودة في المحيط الخارجي للمستشفى مع أهمية مزيد التنسيق جهويا لإجراء ما يتعين في الخصوص في أقصر الآجال محافظة على نظافة البيئة بصفة عامة و خاصة المحيطة بمؤسساتنا الصحية. |

| | |
|---|---|
| – عدم تواجد حائط عازل للأشعة بالفضاء المستغل حاليا لآلة المفراس « Scanner » | يوجد قسم الأشعة المستغل حاليا لإيواء آلة المفراس وهو محمي بالإعتماد على العازل الرصاصي.<br>مع الإفادة أنه تم في اعداد برمجة الاقتناءات في اعداد مشروع ميزانية 2025 دعم قسم الأشعة بآلة المفراس جديدة . |
| – إعادة تهيئة المطبخ | بصدد إمضاء العقد بين المقاولات والمجلس الجهوي بقفصة |
| – تدعيم المخابر والتحاليل الطبية بالتجهيزات الأساسية وموادها الإستهلاكية | يتمّ بصفة دورية توفير التحاليل الخاصة بقسم المخبر ويتمّ تلافي النقائص في التزويد إن وجدت مع التوصية لتفادي أي نقص بالتحكم في المخزون الاستراتيجي للمستهلكات المخبرية. |
| – تسوية تدريجية لعملة الحضائر ضمن البرنامج الوطني المخصص لفائدتهم. | تتمّ عملية التسوية من قبل مصالح رئاسة الحكومة في اطار البرنامج الوطني المخصص لفائدتهم على مراحل . |
| – مع التوصية بتركيز مستوصف حديث ومجهز بالمقر السابق والقديم لمستشفى المتلوي وذلك بالتنسيق مع المصالح الجهوية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية قصد استرجاعه وتخصيصه لوزارة الصحة لاستفادة بما يقارب 15 ألف ساكن. | يتمّ في الفترة الحالية فضّ الإشكال العقاري مع المصالح الجهوية المتداخلة وسيتمّ إثر ذلك برمجة هذا المشروع. |
| – معطيات إضافية | سيتم تدعيم المستشفى الجهوي بالمتلوي بنهاية سنة 2025 بعديد التجهيزات في اطار برنامج "عزيزة " منها :<br>**01 Radio-mobile.**<br>**01 Défibrillateur.** |

| | |
|---|---|
| 02 ECG 12 pistes.<br>01 Holter Tensionnel.<br>02 Moniteurs De Surveillance.<br>01 Véhicule Utilitaire...<br>*مع أهمية وضع برنامج متكامل في أقرب الآجال من طرف الإدارة الجهوية للصحة و رفعه الى المصالح المركزية للوزارة* هدف الإسراع بانجاز البرامج المخصصة لفائدتها الاعتمادات المالية اللازمة و كذلك اعداد برامج جديدة و المتعلقة بتحسين البنية التحتية لفضاءات المستشفى و خاصة فضاءات الإقامة للمرضى و الكشوفات الطبية المخبرية و الأشعة و فضاءات استقبال المرضى و توجيههم المرضى و شبكات الماء و الكهرباء و تجهيزات بيوت المرضى من أسرة و غيرها و تهيئة فضاءات خاصة بالاطارات الشبه الطبية و العملة.<br>* العمل على دعم تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة و المراقبة الداخلية بالمؤسسة الاستشفائية. | |

**السؤال الكتابي**

**للنائب نجيب عكرمي**

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي أتقدم إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

تحية طيبة، وبعد،

1) ما هي أسباب تعطل انجاز مشروع التوسعة لمستوصف الصحة الأساسية بمعتمدية زانوش

2) متى يتم فتح قسم الولادات بمستوصف زانوش نظرا لتزايد عدد الوافدين على المستوصف وتعذر استيعاب المرضي بالمستشفى الجهوي الحسين بوزيان، لذلك سيدي الوزير ندعوكم إلى التسريع بفتح قسم للولادات بمستوصف زانوش مع العلم أنه خلال التسعينات كان المستوصف يضمّ خدمات الإقامة والتوليد.

3) ضرورة توفير سيارة إسعاف وسيارة إدارية لمستوصف زانوش خاصة أنه يغطي صحية تضم خمسة مراكز وهي أم العلق مركز عبد الصادق-مركز الهلولة-مركز طن زانوش-مركز الجديدة

4) ضرورة توفير تجهيزات لمخبر التحاليل وتعزيز المستوصف بأعوان الصحة والاختصاصات شبه الطبية والأطباء.

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 00001191

**المصاحيب** : ملف الإجابة جدول بياني في أسماء السادة نواب مجلس الشعب

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 10 أسئلة كتابية توجه بها 08 من نواب مجلس نواب الشعب : السيدة النائبة بسمة الهمامي (01) و السيدة النائبة أسماء الدرويش (01) والسادة محمد الماجدي (01) و علي زغدود (01) و نجيب العكرمي (01) و لطفي السعداوي (01) و حاتم لباوي (01) و محمد علي فنيرة ( الإجابة المصاحبة على 02 أسئلة و السؤال الثالث في طور الاعداد)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**السؤال الكتابي**

**من السيد النائب نجيب عكرمي**

**عن ولاية قفصة**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001191**

**الأسئلة الفرعية والاجابات**

**-السؤال 1:** "ما هي أسباب تعطل انجاز مشروع التوسعة لمستوصف الصحة الأساسية بمعتمدية زنوش "

**الإجابة 1:** تعطل انجاز مشروع مركز الصحة الأساسية بمعتمدية زانوش يعود ذلك إلى عزوف المقاولين على المشاركة ( إعادة طلب العروض للمرة الثالثة ( وسيتم إعادة نشر طلبات العروض للمرّة الرابعة مع العلم أنّ المشروع مموّل من قبل برنامج التنمية المندمجة ).

**-السؤال 2** : متى يتم فتح قسم الولادات بمستوصف زانوش نظرا لتزايد عدد الوافدين على المستوصف وتعذر استيعاب المرضى بالمستشفى الجهوي الحسين بوزيان مع أهمية التسريع في ذلك

**الإجابة 2:** حاليا لا يوجد مشروع يتعلق بإحداث قسم الولادات .

**-السؤال 3:** ضرورة توفير سيارة إسعاف وسيارة خدمات لمستوصف زانوش خاصة وأنه يغطي دائرة صحية تضم 05 مراكز صحية أساسية وهي :أم العلق- مركز عبد الصادق- مركز الهلولة- مركز باطن زانوش- مركز الجديدة "

**الإجابة 3:** يتم التنسيق مع المصالح المركزية بادراج طلب تدعيم مركز الصحة الأساسية بسيارة إسعاف وسيارة إدارية ضمن مشروع ميزانية الوزارة 2025

**السؤال الكتابي**

**للنائبة هالة جاب الله**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة الكتابية التالية:**

**الموضوع:** حول مراكز علاج المخدّرات وسياسة الوزارة الوقائية .

تحية طيبة

نظرا لتزايد نسبة استهلاك المخدّرات ونسبة سجناءها مقارنة بالسنوات الفارطة، وتزايد نسبة العود بسبب سوء الإحاطة والتأهيل والرعاية الصحيّة والنفسية للشبان والمتعاطي المخدّرات عامة

نتساءل عن :

عدد مراكز التأهيل والمعالجة على كامل تراب الجمهورية ومدى صحة معلومة الغياب الكلّي لهذه المراكز؟ وماهي استراتيجية الوزارة لمقاومة هذه الظاهرة؟

كما نتساءل عن نتائج المسح الوطني 2014/2013 الذي قامت به الوزارة حول هذه الظاهرة وهل قامت الوزارة بمسح حديث؟

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها 03 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0001404

**المصاحيب :** ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها 03 من نواب مجلس نواب الشعب كل من السيدة هالة جاب الله (01) والسيدين يوسف التومي (01) ومحمد أمين الورغي (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيدة نائبة مجلس نواب الشعب**

**هالة جاب الله ولاية سوسة**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-26-3000-0001404**

**السؤال :**

*حول مراكز علاج الإدمان بالمخدرات وسياسة الوزارة في هذا المجال :

*التساؤل عن عدد مراكز التأهيل و المعالجة على كامل الجمهورية:

* ومدى المعلومة الغياب الكلي لهذه المراكز

*وما هي استراتيجية الوزارة لدعم المجهودات لعلاج الإدمان بالمخدرات .

*نتائج المسح الوطني 2014-2013 الذي قامت به الوزارة حول هذه الظاهرة .

**الاجابة :**

1/**التساؤل عن عدد مراكز التأهيل و المعالجة للإدمان للمخدرات على كامل الجمهورية ومدى المعلومة الغياب الكلي لهذه المراكز :**

*01 مركز التأهيل و المعالجة للإدمان للمخدرات بجبل الوسط : به قسم الامل "بطاقة استيعاب 26 سريرا للإقامة و وحدة متابعة نهارية حيث يقع التكفل بالمدمن برعاية بين الشهر والشهرين من النواحي البدنية و النفسية مع إعادة تأهيل ودمج اجتماعي .

*قسم نهاري "تأنيت "بمستشفى الرازي بمنوبة خاص لرعاية المدمنات الراغبات لمتابعة العلاج والتأهيل

2/ **و ما هي استراتيجية الوزارة لمقاومة هذه ظاهرة الإدمان للمخدرات في اطار مشمولات وزارة الصحة باعتبار أن مقاومة هذه الظاهرة تهم عديد المتدخلين :**

تتمحور الاستراتيجية بتمكين أكثر عدد ممكن من المدمنين لمتابعة علاجهم بعديد الجهات والمؤسسات الصحية .

وعلى هذا الأساس يتم حاليا إتمام الاجرات في أقرب الآجال لإدماج مادة علاجية METADOL » للإدمان بالمخدرات من مادة" الأفيون الطبيعي أو الاصطناعي " والتي ستدخل في طور الاستغلال لأول مرة بتونس . وفي هذا الإطار تقوم عدد 02 لجان لإعداد البروتوكول العلاجي من الناحيتين الطبية والقانونية .

علما وأنه في مرحلة وأولى سيقع الاقتصار على استغلال هذه المادة بمركز التأهيل والمعالجة للإدمان للمخدرات بجبل الوسط على أن يتم تعميمها في مرحلة ثانية على عديد المؤسسات الصحية الأخرى .

مع الإفادة أنه كفترة أولى من العلاج يتم تحديد خلالها الكمية الدوائية المطلوبة المشخصة لكل مدمن وهو مقيم بالمركز العلاجي لفترة تتراوح بين 10 و 15يوما تليها فترة علاجية خارج المركز شريطة حصوله على جرعة الدواء اليومية من المؤسسة الصحية تحت مراقبة مباشرة من الإطار الصحي والاجتماعي .

**3/ نتائج المسح الوطني 2014-2013 الذي قامت به الوزارة حول هذه الظاهرة :**

**تم خلال سنوات 2021-2017-2013- دراسة إحصائية علمية لمعرفة معدل استهلاك على الأقل مرة واحدة احدى المواد الاتي ذكرها لدى التلامذة :**

TABAC 2013: 22.6 في المائة +2017: 25.1في المائة+ 2021 : 25.2 في المائة

Alcool:2013: 5.8في المائة +2017: 6.3 في المائة +2021: 8 في المائة

Cannabis2013: 1.4 في المائة +2017 : 3.8 في المائة+2021 : 6.9في المائة

sychotropes •2013: 2.1 في المائة +2017 : 3 في المائة 2021 :8.3 في المائة

Cocaine:2013 : 0.52 في المائة +2017: 1.4 في المائة +2021 : 1.1في المائة .

Colles de substances inhalées:2013: 13 في المائة +2017: 3.8 في المائة +2021 : 5.2 في المائة

Subutex2013: غير معنية بالدراسة الدراسة +2017: 0.2 في المائة +2021: 0.68في المائة .

Heroineالأول مرة في 2021: 0.4 في المائة

علما وأن الاستراتيجية الوطنية لمقاومة افة الإدمان بالمخدرات بتونس تهم مختلف المتدخلين وكذلك الجوانب الوقائية والعلاجية والنفسية والتربوية والاجتماعية والعائلية والتحسيسية والتوعوية والإعلامية والتواصل الاجتماعي والقانونية والأمنية والرقابية.

**السؤال الكتابي**

**للنائب يوسف التومي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي.**

**الموضوع :**حول توسعة مستوصف زاوية سوسة

تحية طيبة،

وبعد،

حيث تم انجاز دراسة فنية من طرف مكتب هندسة معمارية قصد توسعة هذا المستوصف واحداث وحدة أسنان لمركز الصحة الأساسية بزاوية سوسة وقد وقع درس الملف من طرف إدارة البناءات والإدارة العامة للرعاية الصحية الأساسية بوزارة الصحة

**فمتى يقع طلب العروض لتوسعة هذا المستوصف ومتى ينطلق الإنجاز الفعلي؟**

والسلام

**إجابة السيد وزير الصحة**

**الموضوع** :حول إجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها 03 نائبا لمجلس نواب الشعب

**المرجع:** مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0001404

**المصاحيب :** ملف الإجابة

تحية طيبة وبعد

تبعا للمرجع بالمرجع المشار اليه أعلاه حول الإجابة على 03 أسئلة كتابية توجه بها 03 من نواب مجلس نواب الشعب كل من السيدة هالة جاب الله (01) والسيدين يوسف التومي (01) ومحمد أمين الورغي (01)

وتجدون طي هذا المكتوب المعطيات حول هذا الملف

والسلام

**الإجابة على السؤال الكتابي**

**السيد نائب مجلس نواب الشعب**

**يوسف التومي ولاية سوسة**

**المرجع:**

**مكتوب السيد رئيس مجلس النواب عدد ص-2024-2666-0001404-3000**

**السؤال**:

حول توسعة مستوصف زاوية من ولاية سوسة :

**متى سيقع طلب العروض لتوسعة مستوصف** زاوية من ولاية سوسة والانطلاق الفعلي للإنجاز علما وأنه تم انجاز الدراسة الفنية للتوسعة بإحداث وحدة أسنان به كما تم درس الملف من طرف إدارة البناءات للوزارة والإدارة العامة للرعاية الصحية الأساسية

**الاجابة :**

تم الاتفاق على احداث وحدة طب الأسنان بمركز الصحة الأساسية زاوية من ولاية سوسة في إطار انجاز أشغال التوسعة والتي ستنطلق مباشرة بعد التأشير عليها استنادا على الدراسة الفنية التي تمت الموافقة عليها مع متابعة الملف من طرف المصالح المركزية المعنية والمنسقة لطب الاسنان بالإدارة الجهوية للصحة بسوسة.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة مريم الشريف**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي:

متى تتم التسوية العقارية لمعظم الأحياء في وادي الليل من ولاية منوبة؟

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائبة الشعب السيدة مريم الشريف**

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي والمتعلق بتسوية الوضعيات العقارية للأحياء السكنية الكائنة بمعتمدية وادي الليل من ولاية منوبة، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

✓ تندرج هذه التسوية العقارية في إطار تطبيق أحكام الأمرين الحكومين عدد 504 و505 المؤرخين في 2018/06/07 والمتعلقين على التوالي بضبط صيغ وشروط تسوية وضعيات التجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص وإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص وضبط تنظيمها وطرق سيرها .

✓ تولت الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة حصر التجمعات السكنية الراجعة لها بالنظر وتمّ إعداد قائمة أولية تضم عدد 83 تجمعا سكنيا مقامة على عقارات دولية من ضمنها 19 تجمعا كائنة بمعتمدية وادي الليل.

✓ تعهد ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بإجراء العمليات الفنية وإعداد أمثلة أشغال خاصة ومختلفة لكلّ تجمع سكني لإعتمادها لاحقا في عملية التسوية وتمّ الإنطلاق في الأشغال الفنية التي شملت دفعتين تضمّ 7 تجمعات من بينها حي الرياض 51 وحي الرياض 56 الكائنين بمعتمدية وادي الليل، وقد أنهى الديوان المذكور أعماله بخصوصها وتم القبول الوقتي للأشغال قصد مراجعتها من قبل الإدارة الجهوية بالتنسيق مع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص وقد تبين خلال مراجعة الرسوم العقارية المقام عليها الأحياء المذكورة التابعة لمعتمدية وادي الليل أنه سبق وأن شمل التجمع السكني المعروف بحي الرياض 51 عملية تقسيم وأنّ الإدارة بصدد التثبت من شمول التجمع المعروف بحي الرياض 56 من عملية تقسيم من عدمه.

✓ تسوية الوضعية العقارية لهذه التجمعات محلّ متابعة بالتنسيق مع الأطراف المعنيّة وقد تمّ الشروع في إجراء المعاينات الميدانية لإنجاز بطاقات الإرشادات في الغرض مع تحسيس المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط التسوية بأهمية المشروع ودعوتهم إلى تقديم مطالب تسوية للشروع في عملية التعاقد.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع:** سؤال كتابي على معنى احكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي .

**المرجع:** جوابكم الصادر تحت عدد ص -2023-12-1040-0000019.

**تحية طيبة وبعد**

تبعا لجوابكم المشار إليه بالمرجع أعلاه عن سؤالنا الكتابي حول وضعية السيّد ع .ح .م والذي أفدتم من خلال أن الفني الفلاحي قد أدلى بكل الوثائق اللازمة والمطلوبة من الإدارة قصد تسوية العقار الدولي الفلاحي المسند إليه بمعتمدية قعفور من ولاية سليانة .

كما أفدتم أنه سيتم عرض الوضعية من جديد على أنظار اللجنة الوطنية الاستشارية حال استئناف أشغالها ليتسنى إصلاح الخطأ الوارد بالأمر الحكومي عدد 410 لسنة 2021 المؤرّخ في 27 ماي 2021 المتعلّق بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات سليانة وباجة وسوسة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات .

وعليه نتساءل عن دورية اجتماع اللجنة الوطنية الاستشارية ومن يتولى دعوتها للانعقاد ومتى تستأنف أشغالها لتسوية الملفات العالقة وتمكين المستحقين من حقوقهم بهدف إدماجهم الكلّي في الدورة الاقتصادية؟

تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام .

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائبة الشعب السيدة بسمة الهمامي**

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

✓ السيد ع ح بن ع منتفع بعقار دولي فلاحي كائن بمعتمدية قعفور من ولاية حيث حظي بالمصادقة على التفويت لفائدته بموجب الأمر الحكومي عدد 410 لسنة 2021 المؤرخ في 27 ماي 2020 المتعلق بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات سليانة وباجة وسوسة عن طريق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات إلا أنّه عند إعداد مشروع عقد البيع لفائدة المعني بالأمر تبيّن تسرب خطأ إلى عدد القطع موضوع عملية التسوية و هو ما استوجب إعادة عرض هذه الوضعية على اللجنة الجهوية الاستشارية بسليانة في انتظار إعادة عرضها من جديد على أنظار اللجنة الوطنية الاستشارية حال استئناف أشغالها ليتسنى في مرحلة لاحقة إصلاح الخطأ الوارد بالأمر الحكومي سالف الذكر .

اجتماع اللجنة الوطنية الاستشارية يخضع لمقتضيات الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعيّة المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها، هذا وستنعقد اللجنة الوطنية الاستشارية إثر صدور الأمر التنقيحي للأمر الحكومي عدد 1870 المحدث لها باعتبار وأنّه كان محل مراجعة، وستعمل الوزارة حال صدور الأمر المذكور على الرفع من نسق دوريّة اجتماعات اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والتقليص من الآجال حرصا على نجاعة برنامج التسوية . والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و 129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية

**<u>الموضوع:</u>** حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الإطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم إقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومي،

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي:

1. المبالغ المخصصة في الميزانية لإقتناء الصحف والمجلات؟
2. طريقة إقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء؟
3. لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائب الشعب السيد ثابت العابد**

وبعد تبعا لسؤالكم الكتابي والمتضمن طلب استفسار حول معايير إسناد الصحف والدوريات في إطار حسن التصرّف في المال العام وتشجيع قطاع الصحافة الوطنيّة المكتوبة والإلكترونية، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية:

✓ تتقيد الوزارة بمقتضيات المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلّق تنظيم إقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية ومقاييس إسنادها، وفي هذا الإطار يتم حصر قائمة المعنيين بالأمر وتحيينها سنويا وضبط عدد الصحف والدوريات التي ستقتنيها الوزارة لفائدتهم .

✓ فيما يتعلّق بالمبالغ المخصصة لاقتناء الصحف والمجلات فقد بلغت71.500 د مبرمجة بميزانية الوزارة لسنة 2024، ويتّ اقتناؤها عن طريق الاشتراكات أو مباشرة من الأكشاك .

✓ تتمثل الاشتراكات السنوية في جرائد الشروق والصباح والمغرب والشعب و مجلة القانونية و la Presse و Réalité Tunis و Jeune Afrique وhebdo . والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب حسن جربوعي**

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي .

**<u>الموضوع:</u>** تسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات فلاحية دولية بولاية صفاقس.

**تحية طيبة،**

تلقينا العديد من التشكيات من مواطني ولاية صفاقس المستغلين بصفة قانونية لعقارات فلاحية دولية وذلك لعدم تسوية وضعيتهم، وعند الاتصال بالمصالح الجهوية تمّ اعلامهم أنّ ملفات التسوية في إطار الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 أحيلت إلى وحدة التصرف حسب الأهداف بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

لذا نتساءل، متى سيتم تسوية هذه الملفات التي حالت دون تقدّم مشاريع التنمية بولاية صفاقس؟

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائب الشعب السيد حسن الجربوعي**

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي والمتعلق بمدى تقدّم ملفّ تسوية وضعيّة المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بولاية صفاقس، أتشرف بإفادتكم بأنه تطبيقا للفصل 17 والفصلين 18 و19 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، صدر الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها .

وفي إطار الحرص على التسريع في عملية التسوية أحدثت بمقتضى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018وحدة تصرّف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها .

هذا وقد ورد على الوحدة منذ تاريخ إحداثها 134 ملفا من اللجنة الجهوية الاستشارية بولاية صفاقس على مساحة 2069,275 هك عرضت منها 49 وضعية على أنظار اللجنة الوطنية الاستشارية منها 48 حظيت بموافقتها والوضعية المتبقية تم رفضها وإحالتها إلى الهياكل المختصة .أما بقية الملفات التي لم تعرض بعد على اللجنة الوطنية الاستشارية فهي إمّا في طور استكمال الدرس بالتنسيق مع المصالح الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس أو بصدد الإعداد للعرض على اللجنة المذكورة .

مع العلم أنه تمت المصادقة بأوامر على 37 وضعية منها 33 أبرم في شأنها عقود بيع على مساحة جملية تبلغ 449,1353 هك والبقية في طور الابرام.

هذا وسيتم إثر صدور الأمر التنقيحي للأمر الحكومي عدد 1870 سالف الذكر باعتبار وأنه كان محل مراجعة العمل على الرفع من نسق دورية اجتماعات اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والتقليص من الآجال حرصا على نجاعة برنامج التسوية.

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد أمين الورغي**

**<u>عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية</u>**

**أتقدم الى سيادتكم بسؤال كتابي حول عقار الجامعة المهنية للتجمع المنحل معتمدية جبل الجلود ولاية تونس على طريق ز4 ووضعية قاعة بالفي من معتمدية الوردية**

**تحية وبعد،**

ماهي وضعية العقار المتمثل فالجامعة المهنية المستولي عليه من قبل مصنع اسمنت الخروبة الكائن على الطريق ز 4.

لماذا لا تستغل أملاك الدولة العقار المذكور؟

ماهي الإجراءات الوقائية امام الذين يحاولون الاستلاء عليه؟

ماهي وضعية قاعة بالفي؟ لماذا لا يتم التدخل قصد تهيئتها وإحالتها للبلدية للتصرف فيها؟

شكرا على كل ما تبذلونه ونتطلع إلى مواصلة عملنا المشترك بروح التعاون والتفاني .

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائب الشعب السيّد محمد أمين الورغي**

وبعد تبعا لسؤالكم الكتابي والمتضمّن طلب استفسار حول وضعيّة عقارين كانا على ملك حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية على ضوء ما تعهدت به لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل والمحدثة لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها :

✓ **بخصوص عقار الجامعة المهنية للتجمع بمعتمدية جبل الجلود:**

تبين من خلال مراجعة أرشيف حزب التجمع المنحل وجود نسخة من الصفحة الثانية لكتب اتفاق وتبادل مؤرّخ في سنة 2003 وغير مسجل بالقباضة المالية مبرم بين جامعة جبل الجلود المهنية لحزب التجمع المنحل وشركة الاسمنت الاصطناعي التونسي يتضمن إحالة المقرّ والأرض للجامعة المهنية بجبل الجلود لفائدة شركة الاسمنت الاصطناعي التونسي كما تبين وجود نسخة من صك بنكي عدد 9344086بقيمة000 ، 000 10د لفائدة الجامعة المهنية بجبل الجلود لحزب التجمع المنحل من قبل شركة الاسمنت الاصطناعي التونسي .

كما تبين من خلال المعاينة الميدانية المنجزة من قبل اللجنة بتاريخ 2024/05/07للعقار المذكور الكائن على الطريق Z4 بأنه يتمثل في بناية R+1 كانت تأوي سابقا شعبة المقاطع التونسية وشعبة الاسمنت الاصطناعي التونسي التابعتين للجامعة المهنية لحزب التجمع المنحل بجبل الجلود، ويوجد داخل حدود أسوار شركة الاسمنت الاصطناعي التونسي وهو عقار غير مسجل راجع بالملكية لفائدة الدولة الملك الخاص تم إخراجه من الملك العمومي البحري وادماجه بملك الدولة الخاص بمقتضى الأمر عدد 217 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/09/06 وهو في تصرف الشركة المذكورة باعتباره معدّا لحفظ الأرشيف الإداري والمالي والتقني للشركة بالطابق الأرضي وكفضاء استراحة لفائدة سواق الشاحنات بالطابق الأول .

وبالتنسيق مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2024/05/13تبين أن العقار المذكور مشمول بالقطعة عدد 02 الماسحة جمليا 8740م 2 مصنفة كمنطقة خضراء حسب المثال الهندسي المعد في الغرض للعقار الماسح جمليا 5 هك 10 آر 01 ص والذي تم إخراجه من الملك العمومي البحري وادماجه بملك الدولة الخاص بمقتضى الأمر عدد 217 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/09/06المتعلق بإخراج قطعة أرض كائنة ببحيرة تونس الجنوبية من الملك العمومي البحري وادماجه بملك الدولة الخاص قصد تهيئة بحيرة تونس الجنوبية والنهوض بها وهو موضوع عدة مطالب تسجيل ذات الأرقام التالية :

- مطب التسجيل عدد 76752 : سبق وأن قدّمه السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تحت اسم تونس دولي 40 ولا زال في طور الاشهار .

- مطالب التسجيل عدد 74752 وعدد 74817 وعدد 75018 : مقدمة من قبل بعض المعتدين ومنهم المواطن س .الب تشمل أجزاء من العقار ولا تزال في طور النشر .

- مطلب التسجيل عدد : 75008 مقدّم من قبل المواطن. س .الب تم الاعتراض عليه من قبل شركة الاسمنت الاصطناعي التونسي والسيّد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق ملك الدولة الخاص مع طلب الإذن تحضيريا بضم ملفات القضايا عدد 76366 وعدد 74752 وعدد 74817 وعدد 75018 وعدد 75008 باعتبارها تتعلق بنفس العقار والقضاء فيها بحكم واحد وذلك برفض مطالب الخصوم وتسجيل كامل العقار لفائدة الدولة الخاص هذا كما تبين بعد مزيد من التنسيق مع مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ مطلب

التسجيل عدد 75008 تأخرت جلسة الحكم فيه إلى تاريخ 2024/06/06كما أن ما أقدم عليه طالب التسجيل موجب للعقاب وهو محل تتبع جزائي، علما وأن الملف محل متابعة من قبل الإدارة العامة للاقتناء والتحديد والإدارة العامة للتصرف والبيوعات .

✓ **بخصوص وضعية قاعة بلفي بمعتمدية الوردية:**

تتمثل قاعة بلفي في بناية قديمة غير مستغلة تابعة للعقاري عدد 110069/27870/3457تونس تمسح تقريبا 1100م 2 كائنة بنهج بلفي قبالة دار الثقافة أبو القاسم الشابي معتدية الوردية من ولاية تونس راجع بالملكية للشركة التونسية للمساكن الصحية والزهيدة الثمن HBM وهي تمثل جزء من مقر جامعة الوردية يمسح وشعبة 09 أفريل لحزب التجمع المنحل الذي تصرف بدون صفة قانونية في هذا العقار كما سوّغ جزء منه 150 م 2معد كمقهى لفائدة المواطن ص الع بموجب عقد الكراء المسجل بالقباضة المالية هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ كامل العقار الماسح جمليا 1665 م 2 موضوع تصفية من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لحساب الدولة بموجب الأمر عدد 85/790 المؤرخ في 1985/05/29 وفقا للمكتوب الوارد على اللجنة بتاريخ 2018/01/23 تحت عدد 241 من قبل الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية تبعا لمكتوبنا عدد 2156 بتاريخ2017/10/17

والسلام .

**السؤال الكتابي**

**للنائب مسعود قريرة**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي .

**بعد التحية،**

**الموضوع:** حول ظاهرة الاستيلاء على الملك العمومي بجهة جرجيس .

بسبب وجود مساحات كبيرة من السباخ ملك الدولة العمومي وامتداد الشواطئ بجهة جرجيس يعمد بعض المواطنين إلى خصم جزء من هذه الممتلكات واحاطتها بطابية وضمها إلى ممتلكاتهم الخاصة المجاورة كما حدث بجوار سبخة الملاحة وسبخة حاسي الجربي وسباخ الصلب الجدارية .

أطلب من سيادتكم التصدي لهذه الظاهرة والمحافظة على ممتلكات الدولة ورفع قضايا ضد كل متحيل وإعلامي بالإجراءات المتخذة .

**ولكم الشكر المسبق.**

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائب الشعب السيد مسعود قريرة**

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي والمتعلّق بالإستيلاءات الواقعة على أملاك الدولة بجهة جرجيس كطلب الإفادة حول الإجراءات المتخذة للتصدّي لهذه الإعتداءات، أتشرف بإفادتكم بالمعطيات التالية :

✓ تجري المصالح الجهوية للوزارة معاينات دورية للعقارات الراجعة لملك الدولة الخاص والعام وتقوم بمراسلة الإدارات المعنيّة (المندوبية الجهوية للتنمية، الفلاحية وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، مصالح وزارة التجهيز والإسكان) بخصوص الاعتداءات الحاصلة ومن بينها تلكم المتعلقة بالملك العمومي للمياه (وثيقة مرفقة) .

✓ يتم الاعتراض على جميع مطالب التسجيل الاختيارية والتي يكون موضوعها عقارات يشتبه في مساسها بالملك العمومي للمياه والتي يغلب عليها طابع السباخ ومن بينها عقارات كائنة بمنطقة الجدارية تبيّن أنها تهم 6 قطع أرض موضوع قضايا مسحيّة مصرّح فيها من قبل بعض المواطنين في حين أنّه يغلب عليها طابع السباخ ويتجه تسجيلها لفائدة الدولة وقد تعهد جهاز المكلف العام بنزاعات الدولة بعدد من القضايا ذات الصلة (وثيقة مرفقة) .

✓ مسألة التصدّي للاعتداءات على ملك الدولة الخاص والعام سواء بجهة جرجيس أو غيرها محل متابعة مركزيا وجهويا ويتم الإذن باتخاذ الإجراءات المستوجبة قانونا لردعها بالتنسيق مع الأطراف المعنية. والسلام

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بمدنين
ص/341/1252/12/2024

مدنين، في: 02 ماي 2024

**من المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدنين**
**إلى السيد**
**المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بمدنين**

الموضوع: حول ظاهرة الاستيلاء على الملك العمومي بجهة جرجيس.
المصاحيب: صورة من عريضة.

***

وبعد، أتشرف بان انهي إلى الجناب صورة من مراسلة صادرة عن عضو مجلس نواب الشعب السيد مسعود قريرة وردت على مصالح الوزارة مفادها وجود إستيلاءات بعض متساكني معتمدية جرجيس على الملك العمومي للمياه و تحديدا سبخة الملاحة و سبخة حاسي الجربي وسباخ الصلب الجدارية .

لذا اطلب من الجناب إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ملك الدولة العام للمياه (سباخ) من الإعتداءات وإعلام السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بالمعطيات و مده بالمؤيدات الضرورية لذلك و الإسراع بإتمام إجراءات تحديد ملك الدولة العام للمياه قصد حمايته من الإعتداءات . و السلام./.

المدير الجهوي لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بمدنين
فتحي عطي

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بمدنين
د/1252/12/2024/...59

مدنين، في: 17 جانفي 2024

من المدير الجهوي لأملاك الدولة و الشؤون العقارية بمدنين
إلـــى
السيد المكلف بنزاعات الدولة بتونس

الموضـــوع: إعلام بعريضة.
المرجع : مراسلتي الأستاذ حاتم معتوق المحامي بجرجيس مؤرخة في 02 و 16 جانفي 2024.
المصاحيب: ملف.

**/**

وبعد، أتشرف بأن أحيل على الجناب عريضة صادرة عن الأستاذ حاتم معتوق المحامي بجرجيس نيابة عن حسن بالاغة و الحبيب البيباني و الحبيب السماعلي مفادها أنه خلال عمليات المسح الإجباري بمنطقة الجدارية من معتمدية جرجيس قام كل من محمد علي مصباح و عائلة شلندي بالتصريح بملكيتهم للقطع عدد 01و02و03و04و05و عدد 60 أمام لجنة المسح الإجباري بالمكان في حين أن كل متساكني عمادة الجدارية يعلمون أنها على ملك الدولة.
و حيث بمراجعة كتابة المحكمة العقارية بمدنين تمت إفادتنا أن هذه القطع مشمولةبالمنطقة المسحية الجدارية حرف A مفصلة بالجدول الآتي:

| عدد القطعة | المصرح | عدد القضية المسحية |
|---|---|---|
| 01 | عقار محل نزاع . | 125920 |
| 02 | ورثة محمد بن محمد مصباح و من معهم(نزاع) . | 125921 |
| 03 | ورثة العربي بن الحاج محمد مصباح و من معهم(نزاع). | 125922 |
| 04 | ورثة محمد بن محمد مصباح و من معهم(نزاع) . | 125923 |
| 05 | صالح بن عبد العزيز بن صالح شندول و من معه. | 125924 |
| 60 | ورثة محمد بن محمد مصباح و من معهم(نزاع) . | 125961 |

علما أنه بتاريخ 2024/01/17 تمت إفادتنا من قبل كتابة لجنة المسح الإجباري بجرجيس بضرورة تقديم ملحوظات كتابية للإعتراض على هذه القضايا، فالمرجو الإذن لمصالحكم قصد مدنا بملحوظاتكم في الغرض. و السلام./.

المدير الجهوي لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بمدنين
فتحي عطية

**السؤال الكتابي**

**للنائب نبيه ثابت**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية:**

**1.** نزولا عند طلبات المواطنين الملحة في إطار تسوية وضعية المتسوغين لواحات ستيل بالحامة ودقاش، هل من برنامج فعلي لتسوية الوضعية القانونية عبر تمكينهم من عقود كراء للمحافظة على هذه الواحات وتفعيل الدور الاجتماعي للدولة التونسية؟

**2.** تمكين الشباب بالجهة من استغلال الأراضي الدولية صلب برنامج الشركات الأهلية تماشيا مع السياسات العامة للدولة التونسية؟

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائب الشعب السيد نبيه ثابت**

وبعد تبعا لسؤالكم الكتابي، أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

- فيما يتعلق بوضعية المتسوّغين لواحات ستيل بالحامة ودقاش تتمثل العقارات المعنية في ضيعات دولية فلاحية كانت مسوّغة لفائدة شركات إحياء وتنمية فلاحية وتم الاستيلاء عليها خلال سنة 2011والتصرف فيها من قبل الغير بدون صفة، وفي هذا الإطار فإنّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بصدد دراسة الملف بالتنسيق مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باعتبار وأنّ العقارات الدولية الفلاحية المعنية مدرجة ضمن الخطة الوطنية لإعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية ومتعلقات توظيفها من مشمولات الوزارة المكلفة بالفلاحة .

- فيما يتعلق بتمكين شباب الجهة من استغلال الأراضي الدولية في إطار الشركات الأهلية، تجدر الإشارة إلى أن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بصدد دراسة المطالب ذات الصلة بالتنسيق مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، فضلا عن أنّ الوزارة تشارك في أعمال اللجنة المكلفة بإعداد دليل موحد لإحداث الشركات الأهلية بإشراف السيّد كاتب الدولة المكلف بالشركات الأهلية ومن بين ما سيتضمنه الدليل أوجه التصرف في الأراضي الفلاحية الدولية علما وأنّه تم إدراج إمكانية توظيف العقارات الدولية الفلاحية وغير الفلاحية لفائدة الشركات الأهلية ضمن مشروع مجلة أملاك الدولة.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة هالة جاب الله**

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية .

**تحية طيبة،**

أولا، في 22 نوفمبر تم توجيه مراسلة الى سيادتكم حول مدنا بقائمة في الأراضي والعقارات التي على ملك وزارتكم بمعتمدية سوسة الرياض إلا أننا لم نتلقى إجابة منذ ذلك التاريخ .

ثانيا، في 24 نوفمبر 2023 واثناء مناقشة ميزانية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، طرحنا على سيادتكم جملة من الإشكاليات والتساؤلات حول المساكن الاجتماعية ببلدية الزهور من معتمدية سوسة الرياض و حول العقار 6648 و حول ملك الأجانب و لكن لم يتم إفادتنا بإجابات وحلول وعليه فإني أعيد طرح هذه الأسئلة على جنابكم :

- ما هي الحلول التي قدمتها الوزارة لتسوية الخلل الذي طرأ في إنجرار الملكية بين أملاك الدولة والمجلس الجهوي لما يزيد عن 1100 مسكنا اجتماعيا (SNIT) التي شيدت في أواخر السبعينات في بلدية حي الزهور من ولاية سوسة ولتمكين المواطنين من شهائد ملكية فردية؟
- بالنسبة إلى العقار 6648، متى سيتم تسوية العقارات المسندة بدون عقود واستكمال تسوية الجماعات السكنية التي تمتد على أكثر من 626 هكتار خاصة أن هذه الوضعيات هي سبب في تعطل الاستثمار عند شباب المنطقة وصغار الفلاحين الذين لا ينتفعون بالامتيازات التي تقدمها الدولة؟
- بالنسبة لأملاك الأجانب في ولاية سوسة خاصة وعلى كامل تراب الجمهورية لماذا لم تتم تسوية وضعيتها وتمكين الإدارات الجهوية منها تقليصا للمصاريف الاكرية؟

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائبة الشعب السيدة هالة جاب الله**

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي والمتضمّن طلب استفسار حول عدد من الملفات أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية:

✓ **فيما يتعلق بأملاك الأجانب :**

تنقسم أملاك الأجانب إلى قسمين :

1) القسم الأول ويشمل العقارات الراجعة للفرنسيين والتي انتقلت ملكيتها للدولة في إطار الاتفاقيات التونسية الفرنسية المبرمة بتاريخ 1984/02/23 و 1989/05/04 سواء عن طريق البيع الرضائي المباشر من المالكين الذين قبلوا العرض العمومي للشراء أو تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من الاتفاقية العامة بالنسبة للعقارات التي لازم مالكوها الصمت تجاه العرض العمومي للشراء ويتم التفويت فيها لمتسوغيها او شاغليها عن حسن نية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتفويت وفقا للتشريع الجاري به العمل وذلك في إطار لجنة وطنية للتفويت محدثة بالأمر عدد 1522 المؤرخ في 15 أوت 1992.

أما المالكون الذين رفضوا العرض العمومي للشراء فقد بقيت عقاراتهم على ملكهم ولم تنتقل ملكيتها للدولة التونسية ويتم التفويت فيها باتفاق مباشر وحر بين المالك والراغب في الشراء شرط احترام المالك للقوانين المنظمة لحق الأولوية في الشراء للمتسوغين والشاغلين عن حسن نية.

أما العقارات الشاغرة فيتم بيعها بالمزاد العلني وفق الإجراءات والتراتيب المعمول بها، ويتم أحيانا تخصيص هذه العقارات لفائدة هياكل عمومية وذلك بطلب منها .

2) القسم الثاني ويشمل العقارات التي لا زالت على ملك أجانب من مختلف الجنسيات وهي مرسمة باسمهم بدفاتر الملكية العقارية، وقد نظم المشرع عملية التصرف فيها بموجب القانون عدد 61 لسنة

1983المؤرخ في1983/06/27 ، المتعلّق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والنصوص القانونية المتممة والمنقحة له .

تخضع جميع العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 مبدئيا إلى ترخيص الوالي الكائن بدائرته العقار ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، غير أنه في إطار تسوية وضعية أملاك الفرنسيين والإيطاليين بتونس فقد تم إعفاء هؤلاء المالكين من الترخيص المسبق عند بيعهم لعقاراتهم لفائدة مواطنين تونسيين وذلك بموجب القانون عدد 104 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/12/18بالنسبة للفرنسيين وبمقتضى القانون عدد 05 لسنة 2000المؤرخ في 2000/01/24 بالنسبة للإيطاليين .

- في إطار التشجيع على الاستثمار، تم إعفاء الاجانب من الترخيص المسبق عند اقتناء أو تسويغ عقارات في مناطق سياحية أو صناعية وذلك بموجب القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/05/11.

- ضبط القانون وحدّد الهياكل المخول لها التصرف في الأملاك التي أصبح مالكوها غير مقيمين بالجمهورية التونسية، وقد اشترط على كل مالك أجنبي غير مقيم أن يعهد بالتصرف في أملاكه إلى وكيل عقاري مرخص له من وزارة التجارة ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، للتصرف في أملاك الأجانب وبخلافه فإنه يحق لوزير أملاك الدولة والشؤون العقارية التصرف في هذه العقارات إما مباشرة أو عن طريق أي إدارة أو هيكل عمومي أو وكيل عقاري يختاره للغرض، وقد تم اختيار الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للتصرف في هذا الرصيد العقاري وذلك تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة التجهيز والإسكان وتتولى الشركة تسويغ العقارات الشاغرة بالمزاد العلني وفق الإجراءات والتراتيب المعمول بها .

✓ **<u>فيما يتعلق بالرسم العقاري عدد 6648</u>**

- تقدّر المساحة الجملية الأصلية للرسم العقاري عدد 6648 هي 92500هك ما يمثل حوالي 35% من مساحة الولاية و 66 % من جملة مساحة الأراضي الدولية بالجهة ويتواجد بالأساس بمعتمديات النفيضة وبوفيشة وكنذار وسيدي بوعلي، وقد أحيلت ملكية هذا الرسم العقاري من مالكه الأصلي وهو الشركة الفلاحية العقارية الفرنسية - الإفريقية (SOCIETE AGRICOLE IMMOBILIERE FRANCO- AFRICAINE ) إلى ملك الدولة الخاص تطبيقا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية بتونس .

- تقلصت مساحة هذا الرسم من 92000 هك إلى حوالي 31380 هك و تمّ تغيير معرفه ليصبح 104313 سوسة (104313/6648 سوسة) وذلك بعد استخراج أجزاء منه وإفرادها برسوم عقارية باسم الخواص (حوالي 30.167 هك) وباسم ملك الدولة الخاص (حوالي 30 رسم عقاري على مساحة حوالي 30.953 هك) وبالتالي فإن المساحة الجملية المتبقية باسم الدولة والتابعة للرسم العقاري عدد 104313/6648سوسة ولبقية الرسوم العقارية الدولية المستخرجة منه تبلغ حوالي 61120 هك (30167هك 30953 + هك) مصنفة حسب صيغ الاستغلال كالآتي :

- حوالي 41% مراعي وغابات
- حوالي 24% أراض فلاحية تم التفويت فيها للخواص بعقود .
- حوالي 9% أراض فلاحية مسندة للخواص بدون عقود وهي المعنية بالتسوية في إطار الأمر عدد 1870 لسنة 2005.
- حوالي 14% أراض فلاحية موضوعة على ذمة ديوان الأراضي الدولية ( ضيعة المركب الفلاحي بالنفيضة).
- حوالي 3% أراضي فلاحية مسوغة.
- حوالي 1 % أراضي فلاحية مستغلة بدون صفة قانونية .
- حوالي 8% أ راضي مستغلة لأغراض غير فلاحية ( قطاع السكن ، قطاع الصناعة ، قطاع التجارة ، مرافق وتجهيزات عمومية ...)

✓ **بالنسبة لمآل إجراءات التسوية العقارية للأراضي الدولية الفلاحية التابعة للرسم العقاري عدد 6648 ولبقية الرسوم العقارية الدولية في إطار الأمر عدد 1870 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015**

تقدر المساحة الجملية للأراضي الدولية الفلاحية المعنية بالتسوية في إطار الأمر عدد 1870 لسنة 2015 بولاية سوسة حوالي 13000 هك موزعة على 3000 مقسما وقد ورد على الإدارة الجهوية بسوسة منذ انطلاق عملية التسوية وإلى غاية 31 ديسمبر 2023 عدد 836 مطلبا منها 228 مطلبا غير قابلة حاليا للتسوية لعدة أسباب من بينها مخالفة أحكام الفصل الثامن من الأمر عدد1870 ، وعدم توفّر ما يفيد إسنادها سابقا من قبل اللجان المختصة في إطار القانون عدد 25 لسنة 1970 ،نزاعات وخلافات بين المستحقين لا تزال قائمة ولم يتم البت فيها نهائيا من قبل القضاء، موضوع قضايا مطالب تحيين .... )علما وأنّ الترفيع في نسق إنجاز التسوية العقارية في إطار الأمر عدد 1870لسنة 2015 مرتبط أساسا بمدى استعداد وحرص طالب التسوية على استكمال الوثائق المنقوصة واللازمة لمواصلة النظر في مطالبهم وعرض ملفاتهم على اللجان المختصة والمتمثلة بالخصوص في :حجج الوفاة و بطاقات تعريف الورثة ومضامين ولادتهم، الأمثلة الهندسية، كشوفات مستخرجة من منظومة رفيق باسم المنتفع بالإسناد أو باسم جميع الورثة تسلم من مصالح القباضات المالية المعنية، شهائد تطابق لتوضيح الاختلافات في الهوية بالوثائق المدرجة بالملف عند الاقتضاء،

✓ **بالنسبة لتسوية التجمعات السكنية**

- بلغ عدد التجمعات السكنية المقامة على ملك الدولة الخاص بولاية سوسة والمعنية مبدئيا بالتسوية في إطار الأمر الحكومي عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 07 جوان 2018 حسب الجرد الأولي الذي تم إعداده بالتنسيق مع السلط الجهوية 38 :تجمعا تحتوي على حوالي 5890 مقسما مساحتها الجملية حوالي 395 هك .

- تم إدراج 04 تجمعات سكنية ضمن الدفعة الأولى التي شرعت مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في إنجاز الأشغال الفنية المتعلقة بها وهي الشياب بالقلعة الكبرى وكندار المدينة وسيدي خليفة ببوفيشة والشقارنية بالنفيضة التي تشتمل على حوالي 765 مقسما على مساحة حوالي 76 هك .

- قامت المصالح الجهوية لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بإنجاز الأشغال الفنية المطلوبة وتم تسليم نسخ أولية من الأمثلة الجامعة للتجمعات السكنية المذكورة إلى الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسوسة وهي حاليا بصدد التعديل لتدارك الملاحظات المثارة في شأنها .

- تم بتاريخ 2023/06/16 تسليم ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري عدد 5 أذون للانطلاق في إنجاز الأشغال الفنية لخمسة تجمعات سكنية إضافية ضمن الدفعة الثانية تمسح جمليا 10 هك 32 آر 33 ص وتشتمل على حوالي 354 مسكنا والمتمثلة في حي عين القارصي من معتمدية النفيضة.

- حي كروسيا المركزية من معتمدية سيدي الهاني - حي حشاد وحي الزهور وحي الرياض من معتمدية بوفيشة.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب يوسف التومي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي.**

**تحية وبعد،**

حيث أنّ مدينة زاوية سوسة من معتمدية الزاوية والقصيبة والثريات من ولاية سوسة، تشهد اكتظاظا على مستوى المؤسسات التربوية وذلك بحكم أنّ هذه المدينة منطقة جذب للسكان وبحكم قربها لمركز ولاية سوسة، وحيث أنّ بلدية زاوية سوسة تفتقر لرصيد عقاري بلدي خاص او لرصيد عقاري على ملك الدولة الخاص وحيث أن مدرسة الجمهورية زاوية سوسة تشهد اكتظاظا خاصة وأن إجراءات الانتزاع لفائدة المصلحة العامة للعقار المخصص بنهج طه حسين لإحداث مدرسة يشهد تعطلا على مستوى الإجراءات لسنوات وخاصة بعد رفض المالكين الخواص التفويت في العقار رضائيا ،

ونظرا لكافة هذه الأسباب نطلب من سيادتكم تخصيص عقار على ملك الدولة الخاص كائن ببئر الحلو زاوية سوسة ويقع وراء معمل الزيت لفائدة وزارة التربية لإحداث مدرسة ابتدائية وتبلغ مساحة هذا العقار قرابة 3700 متر وصبغته بمثال التهيئة العمرانية مبيت جامعي وقد قامت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالتفويت فيه بالدينار الرمزي لفائدة مستثمر منذ سنة 2006، كما أسندت لهذا الأخير امتيازات مالية لبناء هذا المبيت وحيث أنه لم يقع احترام شرط سقوط الحق منذ أكثر من 18 سنة ولم يقع بناء المبيت الجامعي،

**لذا، لماذا لا يقع تخصيص هذا العقار لفائدة وزارة التربية بعد القيام بإجراءات سقوط الحق لإحداث مدرسة ابتدائية بمدينة زاوية سوسة والتخفيف الاكتظاظ والضغط على مدرسة الجمهورية زاوية سوسة؟**

**إجابة السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية**

**بطاقة إجابة حول**

**السؤال الكتابي لنائب الشعب السيد يوسف التومي**

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي، والمتضمن استفسارا حول تخصيص العقار الدولي الكائن ببئر الحلو زاوية سوسة لفائدة وزارة التربية لبناء مدرسة ابتدائية بعد القيام بإجراءات إسقاط حق المستثمر الذي تم التفويت فيه له بالدينار الرمزي منذ سنة 2006 لبناء مبيت جامعي، أتشرف بإفادتكم بأنّ العقار موضوع سؤالكم يتمثل في جزء يمسح 3461 م 2مقتطع من القطعة عدد A671 التابعة للرسم العقاري الدولي عدد 41520 سوسة كائنة بحي الرياض بسوسة تم التفويت فيها بموجب الكتب الإداري المسجل في 2007/06/13لفائدة المستثمر م المبن ح بالدينار الرمزي قصد إنجاز مبيت جامعي خاص في أجل سنة من تاريخ التعاقد وذلك تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 2092 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/09/02 إلا أن المنتفع المذكور لم ينجز المبيت الجامعي الذي من أجله تم التفويت له في العقار الدولي المذكور وبقي العقار شاغرا، وتم إنجاز محضر بحث ومعاينة في الغرض وذلك في إطار المتابعة التي تقوم بها وزارة المالية لإحالة ملكية أراضي دولية بالدينار الرمزي لفائدة الاستثمارات في السكن الجامعي و تمت موافاتنا بقرار سحب الامتياز المسند للمستثمر المذكور وذلك في إطار الإجراءات الأولية لإسقاط حقه في التفويت والإدارة بصدد استكمال إجراءات إسقاط الحق وإرجاع العقار إلى ملك الدولة الخاص .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة التربية لم تتقدّم بمطلب لتخصيص العقار المذكور لفائدتها قصد بناء مدرسة ابتدائية.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة بسمة الهمامي**

**الموضوع:** سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول إصلاح الموزعات الآلية للبريد التونسي في أربع معتمديات من ولاية سليانة .

وبعد،

بلغنا عديد التشكيات من مواطنين بأربع معتمديات من ولاية سليانة ألا وهي: الكريب، قعفور، سيدي بورويس وبرقو بسبب تعطل أصاب مختلف الموزعات الآلية للأوراق المالية بمراكز البريد التونسي منذ فترة مما أثر سلبا على مصلحة المواطنين وخدماتهم المالية والذي بدوره أؤثر على مردود البريد التونسي المالي والخدماتي .

**فماهي الإجراءات المتخذة من قبلكم لتفادي تعطيل مصالح المواطنين؟**

كما بلغنا طلب المواطنين في معتمدية برقو عمادة عين بوسعدية حيث يشكو البريد التونسي من انعدام الموزع الآلي للأوراق المالية شأنه شأن مكتب البريد ببرج المسعودي مع إنها تُعتبر مراكز بريد كاملة النشاط خصوصا وأن عمادة عين بوسعدية تُصنف كعمادة ذات بعد سياحي رياضي وتستقبل عديد الوفود .

**فماهي إجراءاتكم المتخذة من أجل تسهيل المعاملات المالية هناك؟**

**إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال**

سؤال يحتوي على جزئين:

- **السؤال 1:**

ماهي الإجراءات المتخذة لتفادي تعطيل مصالح المواطنين وخدماتهم المالية من حيث الموزعات الآلية للأوراق المالية بمراكز البريد التونسي بمعتمديات الكريب وقعفور وسيدي بورويس وبرقو من ولاية سليانة؟

- **الجواب 1:**

لم يتسن إصلاح الموزعات الآلية للأوراق المالية بكل من معتمديات الكريب وقعفور وسيدي بورويس وبرقو من ولاية سليانة

نظرا لعدم توفر قطع الغيار الخاصة بهذه الموزعات سيتم تعويض هذه الموزعات الآلية في إطار الشراءات المبرمجة في هذا الخصوص . بالنسبة لمعتمديتي قعفور والكريب، تمت برمجة تغيير الموزعين خلال شهر جوان 2024 في حين أنه سيتم برمجة الموزعين الآليين لمعتمديتي بورويس وبرقو ضمن طلب العروض الذي هو في طور الإعداد .

- **السؤال 2:**

ماهي الإجراءات المتخذة من أجل تسهيل المعاملات المالية في معتمدية برقو عمادة عين بوسعدية التي تشكو من انعدام الموزع الآلي للأوراق المالية شأنه شأن مكتب البريد ببرج المسعودي؟

- **الجواب 2:**

سيتم دراسة إمكانية تزويد هذه المناطق بموزعات آلية وبرمجتها لاحقا علما وأنه تم بتاريخ 16 نوفمبر 2023 فتح مكتب بريد بعمادة عين بوسعدية لتقديم الخدمات البريدية طبقا لمعايير الجودة المرجوة.

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و 129من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية

**الموضوع :** حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الإطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم إقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومي،

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي :

1. المبالغ المخصصة في الميزانية لإقتناء الصحف والمجلات؟
2. طريقة إقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء؟
3. لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد وزير تكنولوجيا الاتصال**

- **السؤال:**

حول المبالغ المخصصة في ميزانية الوزارة لاقتناء الصحف والمجلات وطريقة اقتنائها؟

- **الجواب :**

- تم تخصيص مبلغ 10 أ.د خلال سنة 2024 لاقتناء الصحف والمجلات .
- يتم اقتناء الصحف والمجلات مباشرة من الأكشاك
- يقتصر الاقتناء على الصحف والمجلات الوطنية اليومية والأسبوعية وذلك في حدود عدد واحد من كل منها وذلك لفائدة مكتب الإعلام والاتصال.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة زينة جيب الله**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي :

ما هي إجابتكم حول مطلب تمكين منطقة عين البطرية، وادي الكنز، وادي الزيت، بني دراج، وواد الربح بالربط بشبكة الانترنات؟

والسلام

**إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال**

- **السؤال:**

مطلب تمكين مناطق عين البطرية وادي الكنز وادي الزيت بني دراج وواد الربح من ولاية زغوان بالربط بشبكة الأنترنات .

- **الجواب**

قامت مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات بالقياسات الميدانية اللازمة لتقييم جودة التغطية بتقنيات الهاتف الجوال وخدمات الأنترنات الجوالة الخاصة بمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالمناطق المذكورة وقد تراوحت التغطية بهاته المناطق بين جيدة إلى محدودة وتتمثل برامج مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات لتحسين التغطية بهاته المناطق كالاتي:

- منطقتي عين بطرية ووادي الكنز: تمت برمجة تحسين التغطية من قبل المشغل أورونج تونس عبر تشغيل المحطة القاعدية-ZAG. 0152 سنة 2024.

- منطقة الجوف الغربية: تمت برمجة تحسين التغطية من قبل المشغل أورونج تونس عبر تشغيل محطة قاعدية للهاتف الجوال سنة 2025.

- منطقة وادي الزيت تمت برمجة تشغيل محطة تابعة للمشغل اتصالات تونس وهو بصدد البحث عن قطعة أرض قصد تخصيصها لبناء محطة قاعدية للهاتف الجوال

- منطقة بني دراج: تمت برمجة تشغيل محطة تابعة للمشغل اتصالات تونس وهو بصدد البحث عن قطعة أرض قصد تخصيصها لبناء محطة قاعدية للهاتف الجوال .

**السؤال الكتابي**

**للنائب محمد أمين الورغي**

**عملا بأحكام الفصل 114 من دستور الجمهورية التونسية**

**أتقدم الى سيادتكم بسؤال كتابي حول اشغال مكتب بريد فتح الله معتمدية جبل الجلود ولاية تونس**

**تحية وبعد،**

تعتبر فتح الله منطقة سكنية اغلب سكانها من الطبقة الضعيفة والمتوسطة والمسنين ويجد المواطنين صعوبة في التنقل إلى مركز بريد جبل الجلود نظرا لكونه يبعد مسافة 2 كم وفي منطقة غير امنة على المسنين نظرا لمرورهم عبر ازقة ضيقة لطالما عرفت بوجود منحرفين يتربصون للسرقة.

- هل هنالك إمكانية لمواصلة نشاط مكتب بريد فتح الله في الفضاء الخلفي للمقر عند انطلاق الأشغال؟
- متي سيتم انطلاق الأشغال؟

- لماذا لا يتم ادخال المواطنين الى قاعة الانتظار المخصصة لمكتب البريد وجعلهم ينتظرون فالخارج للبرد والمطر والشمس وقوفا على الأقدام؟

شكرا على كل ما تبذلونه ونتطلع إلى مواصلة عملنا المشترك بروح التعاون والتفاني .

**إجابة السيد وزير تكنولوجيات الاتصال**

- **السؤال**

حول انطلاق أشغال مكتب بريد فتح الله معتمدية جبل الجلود بولاية تونس؟ صعوبة تنقل المسنين إلى مركز البريد ظروف استقبال المواطنين في قاعة الانتظار؟

- **الجواب :**

تمت برمجة تهيئة وتوسعة مكتب بريد جبل الجلود ضمن ميزانية سنة 2025.

- بخصوص صعوبة تنقل كبار السن إلى **مكتب بريد سيدي فتح الله:** بإمكان المتقاعدين كبار السن ممن ليس لديهم بطاقات السحب من الموزعات الآلية "جرايتي" أو Carte Sociale تقديم مطالب لدى أقرب مكتب بريد لبرمجة خلاص جراياتهم بمقرات سكناهم وتجنبهم عناء التنقل والوقوف داخل الصفوف بالمكتب .

- **حول ضيق قاعة الانتظار بالمكتب مما ينتج عنه تواجد الحرفاء بالخارج:** خلال الزيارات الميدانية الدورية للمكتب، لوحظ تواجد الحرفاء بالخارج في أوقات الذروة فقط .سيتم تلافي هذه الوضعية على إثر تهيئة وتوسعة مكتب بريد جبل الجلود.

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل**

**إليكم أسئلة كتابية**

**<u>الموضوع</u>** :حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية،

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي :

1.المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات ؟

2.طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء ؟

3.لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**الموضوع** :حول السؤال الكتابي للنائب المحترم السيد ثابت العابد .

**المرجع** :مكتوبكم المؤرخ في 6 ماي 2024

تحية طيبة وبعد

أتشرف بموافاتكم طي هذا بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به النائب المحترم السيد ثابت العابد إلى رئاسة الحكومة حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والإلكترونية .

والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمه إلى المعني به .

وتفضلوا السيد رئيس المجلس، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**الإجابة حول عناصر السؤال الكتابي**

**الذي تقدم به النائب المحترم السيد ثابت العابد**

**<u>موضوع السؤال:</u>** حول "اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والإلكترونية "

أتشرف بإفادتكم بعناصر الإجابة التالية :

**I.الإطار القانوني العام:**

**1. <u>عملية التزود بالصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية</u> :**

تتنزل هذه العملية في إطار دعم الدولة لقطاع الصحافة ودور الصحافة وتخضع هذه العملية الى مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة عدد 08 الصادر بتاريخ 08 أفريل 2016 الذي أرسي عدد من القواعد والمقاييس التي يتحتم على الهياكل العمومية اعتمادها بمناسبة التزود بالصحف والدوريات لفائدة الإطارات التابعة لها والفضاءات المخصصة للعموم؛ وتتلخص اهم هذه القواعد والمقاييس في:

- ضبط الأصناف المنتفعة بهذا الامتياز رؤساء الهياكل العمومية والاعوان المكلفون بخطط وظيفية او ما يعادلها ومكاتب الاستقبال
- ضبط طريقة اسناد هذا الامتياز لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه وعدد الصحف والدوريات المستحقة
- التأكيد على ان التزود بالصحف والدوريات يجب ان يتم دون اعتبار أيام الراحة الأسبوعية والاعياد الرسمية والدينية وان تكون في حدود الاعتمادات المرسمة بالميزانية .
- ضرورة التنصيص بالطابع على عبارة " اشتراكات "مهما كانت صيغة الاقتناء ومصدره.

**2. على ضوء أحكام المنشورين عددي 8 و 13 لسنة 2016:**

* لم يتعرض أي من المنشورين الى اقتناء الصحف والدوريات **الالكترونية رغم تعددها المطّرد وتخلي بعض الصحف عن الصيغة الورقية** .

*تعتبر الكميات والاصناف من هذه الشراءات **حدودا قصوى** لا يمكن تجاوزها (المنشور عدد 2016/08 ثالثا) إلا أن المنشور عدد 13 من نفس السنة أقر امكانية الترفيع في الاعتمادات المخصصة للاشتراكات بعنوان هذه النفقات (بالتحديد **الاشتراكات العمومية المكتوبة**) بالتنسيق مع وزارة المالية وذلك بالنسبة للهياكل والمصالح العمومية التي تنشط في قطاعات شبابية أو ثقافية أو تربوية أو ترفيهية لتتمكن من اقتناءات إضافية يقع توفيرها بفضاءات الاستقبال التابعة إليها، والفضاءات العمومية الراجعة إليها بالنظر عامة على غرار دور الثقافة والشباب، ومحطات النقل والبلديات والكليات والمدارس العليا والفضاءات المخصصة للانتظار وذلك لتمكين الوافدين عليها من الاطلاع على الصحف والدوريات المتوفرة.

- تجدر الاشارة إلى أنه طالما لم يقرر المشتري العمومي في إطار ترشيد النفقات الحط في الكميات المخولة بالمنشور أعلاه فانه لا مانع على مستوى القانون الاساسي لميزانية من اجراء تحويل بالزيادة في الاعتمادات المرصودة بالميزانية لتغطية تلك النفقات وفي حدود الكميات المحددة بالمنشور عدد 2016/08

- لا تخضع هذه الشراءات لقواعد المنافسة اذ يتعلق التزود بأصناف محددة) صحف يومية / دوريات محلية اجنبية (وهنا يجدر التنويه إلى عدم الخلط مع نشر الاعلانات اذ من الوارد أن تختلف أثمان تلك الخدمات من صحيفة الى أخرى وهو ما يوجب اجراء المنافسة تكريسا لمبدأ المساواة امام الطلب العمومي .

- بالنسبة لإجراءات التعهد بالنفقات تنسحب على هذه الشراءات أحكام وجوبية التعهد الاحتياطي أو التعهد في إطار الرقابة المعدلة بحسب أصناف الهياكل العمومية .

**II.الإجابة على العنصر الأول المتعلق بالمبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات :**

يتم في بداية كل سنة مالية ضبط الاعتمادات الخاصة باقتناء الصحف والمجلات والدوريات الاجنبية وذلك من خلال رصد الاعتمادات وفق التبويب الميزانياتي الصادر في الغرض بمقتضى قرار السيد وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2019 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة" الفقرة الفرعية اقتناء الصحف والمجلات " بالنسبة للبلديات الأمر حكومي عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 23 جانفي 2020 يتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات - الفقرة 16 من القسم الثاني الفصل : 02201 إقتناء الصحف والمجلات (تبويب معتمد ايضا على مستوى منظومة" أدب .")

➢ بالعودة لمنظومة أدب جهوي، فإنّ الاعتمادات المخصّصة لسنة 2024والمستهلكة لسنة 2023في مستوى الميزانيات للهياكل الجهوية الخاضعة للرقابة كانت كالتالي:

بحساب الدينار

| | الاعتمادات المخصصة لسنة 2024 | الاعتمادات المستهلكة لسنة 2023 |
|---|---|---|
| **المجالس الجهوية** | 445 000 | 404 687 |
| **البلديات** | 1 050 053 | 676 062 |

➢ أما بالنسبة للمستوى المركزي، فإنّ الاعتمادات المخصصة لسنة 2024والمستهلكة لسنة 2023في مستوى الميزانيات الخاضعة للرقابة كانت كالتالي:

بحساب الدينار

| | الاعتمادات المخصصة لسنة 2024 | الاعتمادات المستهلكة لسنة 2023 |
|---|---|---|
| **الوزارات (لإدارة مركزية)** | 2 679 800 | 3 755 232 |

**III.الإجابة على العنصر الثاني المتعلق بطريقة اقتناء الصحف والمجلات عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاك**

✓ يتم اقتناء الصحف والدوريات التي يختارها المنتفعون وفق إحدى الصيغتين الآتيتين :

1.عن طريق الاشتراكات السنوية لدى دور النشر المعنية متى توفر للهيكل العمومي العدد الكافي من العناوين المختارة من طرف المنتفعين لاعتماد هذه الصيغة

2.عن طريق اللجوء إلى الاقتناءات المباشرة من الأكشاك بخصوص الكميات المحدودة من العناوين المختارة من طرف المنتفعين والدوريات الأجنبية التي لا تتوفر لدى دور النشر .

✓ تبعا لمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 02 لسنة 2015 المؤرخ في 15 جانفي 2015 والمتعلق بتنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية نصت النقطة 4 منه على أنه :

"يتم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية وجوبا عن طريق الاشتراكات لدى دور النشر المعنية وذلك بالنسبة للكميات التي تساوي أو تفوق عشرة (10) أعداد من كل صحيفة دورية ".

إلا أنّ المنشور عدد 8 لسنة 2016 والمؤرخ في 8 أفريل 2016 والمتعلق بتنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية ألغى هذه النقطة ولم يشترط الاقتناء عن طريق الاشتراكات بالتالي بقي الاقتناء عن طريق الاشتراكات حكرا على الوزارات أما الجهات فمحدودية عدد الأعوان المتمتعين بخطط وظيفية على مستوى كل إدارة واستنادا على المنشور 2016/08 فلا يمكن الاقتناء عن طريق الاشتراكات، بل يكون باعتماد استشارات عادية .

**IV. الإجابة على العنصر الثالث المتعلق بلمحة حول الاشتراكات :**

تم التنصيص صلب منشور السيد رئيس الحكومة عدد 08 الصادر بتاريخ 08 أفريل 2016 على أنه يتم إسناد الصحف والدوريات المقتناة من قبل الهياكل العمومية لفائدة رؤسائها والأعوان التابعين لها والمكلفين بخطط وظيفية أو ما يعادلها على أساس اختيارات المنتفعين .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة ريم الصغير**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف**

**بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.**

**الموضوع** :حول متعاقدي تعليم الكبار .

**تحية طيبة،**

**وبعد،**

حيث حسب الاحصائيات يوجد ألف متعاقد في هذا المجال منذ 2018وفيهم من قضى عشر إلى خمسة عشرة سنة يتقاضى منحة من 200إلى 350

دينار، ورغم انعقاد مجلس وزاري في مستهل هذه السنة وقع فيه التنصيص على تسوية وضعية متعاقدي تعليم الكبار لخلاص مستحقاتهم إلا أنّه إلى حد الآن لم تتم تسوية وضعيتهم،

لذا نتساءل: **متى ستتم حلّ هذا الإشكال القائم؟**

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**الموضوع** :حول السؤال الكتابي للنائبة المحترمة السيدة ريم الصغير .

**المرجع** :مكتوبكم المؤرخ في 06 ماي 2024

تحية طيبة وبعد

أتشرف بموافاتكم طي هذا بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجهت به السيدة ريم الصغير، عضو مجلس نواب الشعب الى رئاسة الحكومة حول تسوية وضعية متعاقدي تعليم الكبار لخلاص مستحقاتهم، والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمه إلى السيدة النائبة المحترمة المعنية به .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير

والسلام

**عناصر الإجابة عن السؤال الكتابي**

**الذي تقدمت به النائبة المحترمة السيدة ريم الصغير**

**موضوع السؤال: حول تسوية وضعية متعاقدي تعليم الكبار لخلاص مستحقاتهم**

**الإجابة:**

على إثر قرار السيد رئيس الحكومة بمناسبة إشرافه على جلستي عمل وزاريتين بتاريخ 29 اوت و 01 سبتمبر2023 ، خصصتا الاستعدادات للعودة المدرسية والجامعية والتكوينية 2023-2024، حيث تقرر تسوية وضعية 1018 مدرسا للتربية الاجتماعية (تعليم الكبار والتعلم مدى الحياة) في إطار مجهود الدولة لمحو الأمية، تمت صياغة مشروع أمر يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد **607** لسنة 2018المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتعلق بضبط نظام التأجير الخاص بالمدرسين المتعاقدين والمتدخلين في مجال محو الأمية وتعليم الكبار بوزارة الشؤون الاجتماعية، وعرضه على أنظار رئاسة الحكومة .

وإثر انعقاد جلسة عمل أولية بمقر الهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة بتاريخ 10 جانفي 2024 ، وذلك بحضور ممثلين عن وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية وعن المركز الوطني لتعليم الكبار ، وعملا بالملاحظات الواردة بمكتوب وزارة المالية بتاريخ 13مارس 2024 المتعلق بضبط مقادير المنحة الشهرية الخام التي ستسند للمدرسين المتعاقدين، وأخذ بعين الاعتبار رأي المحكمة الإدارية بتاريخ 07 ماي2024 ، تم عقد جلسة عمل ثانية بمقر وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 10 ماي 2024 ، تمت خلالها إعداد نسخة جديدة لمشروع الأمر المتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 607 لسنة 2018المذكور أعلاه ، وذلك في ضوء الملاحظات المقدمة من قبل جميع الأطراف .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب صالح الصيادي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا .

**الموضوع:** حول تفعيل الأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023.

لماذا لم يقع تفعيل الأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب المنشور عدد 07 الصادر عن السيد رئيس الحكومة بتاريخ 12 فيفري 2023 والذي يبيّن طريقة تطبيق الأمر المشار إليه أعلاه على أن يتم انتداب جميع الأعوان المتعاقدين بصفة عون وقتي ثمّ ترسيم من استوفى أجل السنة من تاريخ انتدابه، غير أنه بلغ إلى علمي أن بعض الوزارات لم تنتدب المتعاقدين بصفة عون قتي ولجأت إلى أسلوب تجديد العقد خلال سنة 2024خلافا لما ورد بالمنشور.

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**الموضوع** :حول السؤال الكتابي للنائب المحترم السيد صالح الصيادي .

**المرجع** :مكتوبكم المؤرخ في 20 ماي .2024

تحية طيبة وبعد

أتشرف بموافاتكم طي هذا بالإجابة عن السؤال الكتابي الذي توجه به السيد صالح الصيادي، عضو مجلس نواب الشعب الى رئاسة الحكومة حول تفعيل الأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمرجو من سيادتكم التفضل بالإذن بتسليمه إلى السيد النائب المحترم المعني به .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**عناصر الإجابة عن السؤال الكتابي**

**الذي تقدم به النائب المحترم السيد صالح الصيادي**

**موضوع السؤال** " :حول تفعيل الأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرّخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

**الإجابة :**

أتشرف بإعلامكم أنه خلافا لأحكام الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، نص الأمر عدد 54 لسنة 2023 على ترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الذين إستوفوا أقدمية سنة على الأقل بهذه الصفة في تاريخ ختم الترشحات .

هذا وقد تم بمقتضى منشور رئيسة الحكومة عدد 7 لسنة 2023 المؤرخ في 12 فيفري 2023 دعوة كل الإدارات إلى إتخاذ قرار جماعي في إنتداب كل الأعوان والعملة المتعاقدين بالوزارة أو المؤسسة الإدارية المعنية وذلك بصفة أعوان وقتيين مرتبين حسب الأسلاك والأصناف والرتب المنظر بها ويعرض هذا القرار وجوبا على تأشيرة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية برئاسة الحكومة .

هذا ونفيدكم أنه تم ضبط تاريخ 31 جويلية 2023 كآخر أجل لختم الترشحات للاختبارات والامتحانات المهنية للترسيم، وتمت دعوة كل الإدارات إلى وجوب التقيد بهذا التاريخ والشروع في تنفيذ الإجراءات وفتح الاختبارات والامتحانات المهنية لترسيم جميع الأعوان والعملة الوقتيين الذين استوفوا أقدمية سنة على الأقل بهذه الصفة .

و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى عدم انطباق هذه الأحكام الاستثنائية على الأعوان المتعاقدين المنتدبين في إطار أحكام ترتيبية خاصة منفردة أو مدرجة بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المعني (المساعدين المتعاقدين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العالي والبحث العلمي والأسلاك المنظرة به والمساعدين التكنولوجيين والمتعاقدين الخاضعين لأحكام الأمر الحكومي عدد 1046لسنة 2018 المؤرخ في 18 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعقود تسديد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والمتعاقدين في إطار مشاريع بحث أو عقود إسداء خدمات و العملة المتعاقدين المنتدبين في إطار الامتيازات المخولة لأعضاء الحكومة أو المكلفين بمهام تخول لهم امتيازات أعضاء الحكومة.)

وفي ضوء ما تقدم، فإن جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والترتيبية معنيون بالترسيم على معنى أحكام الأمر عدد 54 لسنة 2023 باستثناء الحالات المبينة أعلاه .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب عصام البحري جابري**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:**

تحية طيبة،

1.لماذا لا يقع إحداث مكتب متعدد الاختصاصات في معتمدية قابس الغربية في إطار استراتيجية الدولة لتقريب الخدمات من المواطن خاصة أن المكان جاهز من كل الجوانب .STEG SONEDE...) ( RESEAUX LOCALبحكم أنه كان على وجه الكراء سابقا لبنك في المنطقة وصاحب المكان مستعد للاتفاق مع الدولة من أجل المصلحة العامة؟

والسلام

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**الذي تقدم به النائب المحترم السيد عصام البحري جابري**

**موضوع السؤال: حول إحداث مكتب متعدد الاختصاصات في معتمدية قابس الغربية**

**الإجابة**

عملا على الرفع من جودة الخدمات العمومية ومزيد تقريبها من المواطنين شرعت الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة منذ سنة 2009 في إرساء تجربة جديدة لإسداء الخدمات لفائدة المواطنين أطلق عليها دار "الخدمات الإدارية ويهدف مشروع دور الخدمات إلى تقريب الخدمات الإدارية من المواطنين خاصة بالمناطق الداخلية التي تشكو ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الإدارية وذلك من خلال إحداث فضاءات قارة أو متنقلة لتقديم خدمات إدارية مجمعة وذات أولوية بالنسبة للمواطنين ترجع بالنظر إلى الهياكل العمومية التالية :الديوان الوطني للبريد الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الصندوق الوطني للتأمين على المرض الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، شركة اتصالات تونس، القباضات المالية والبلديات .

**وقد تم إلى غاية هذا التاريخ إحداث أكثر من 70 دار خدمات تغطّي حاليا 23 ولاية وأكثر من 100 معتمدية بنسبة تغطية جغرافيّة للخدمات الإدارية تقارب 67 حاليًا مقابل 45 سنة .2016 هذا وتشمل ولاية قابس 3 دور خدمات متعددة الشبابيك تسدي خدمات الصناديق الاجتماعية وذلك بكل من مطماطة القديمة مارث والمطوية .**

للغرض وفي إطار السعي إلى مزيد تطوير المشروع وتجاوز مختلف الإشكاليات المتعلقة بتنفيذه خاصة فيما يتعلق بعدم القدرة على توفير الموارد البشرية من قبل الهياكل المشاركة في ظل تقييد الانتدابات، تم الانطلاق خلال سنة 2022 في وضع توجه استراتيجي جديد للمشروع يتمثل في ضمان التكامل مع مسار التحوّل الرقمي للإدارة) من خلال دعم الإدماج الرقمي وذلك من خلال **التوجه حصريا نحو إحداث صنف جديد" دور الخدمات الرقمية بالبلديات** "والتي تتمثل خصوصياتها في **وضعها تحت الإشراف العام للبلديات** من حيث التصرف والتعهد بإسداء الخدمات نيابة عن الهياكل الأخرى وبتفويض منها وباعتماد منصة معلوماتية موحدة تمكن من إسداء خدمات مرقمنة جزئيا أو كليا من قبل مخاطبين وحيدين وباعتماد وسائل مؤمنة ومتاحة للدفع الإلكتروني .

هذا وسيتم قبل موفى سنة 2024 إحداث 30 دار خدمات رقمية بالبلديات في إطار برنامج برنامج الحوكمة الالكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية Govtech الممول في إطار قرض من قبل البنك الدولي والذي تشرف على تنفيذه وزارة تكنولوجيات الاتصال .

وسعيا لضمان الشفافية في اختيار البلديات التي ستنخرط في هذه التجربة، أعلنت رئاسة الحكومة بتاريخ غرّة ديسمبر 2022 عن بلاغ لفتح باب الترشحات للبلديات الراغبة في الانخراط تم نشره على بوابة الجماعات المحلية وبوابة رئاسة الحكومة ومراكز الولايات والذي تواصل إلى غاية 9 جانفي 2023 كما تم على مستوى مختلف الولايات تنظيم اجتماعات تحت إشراف السادة الولاة بحضور رؤساء البلديات

الراجعين إليهم بالنظر والمنسقين الجهويين للمشروع المعينين على مستوى كل ولاية بهدف تقديم المشروع وتحسيسهم حول ضرورة تقديم ترشحاتهم .

وقد بلغ عدد الترشحات التي تم التوصل بها **62 ترشحا** تم القيام بعملية تقييمها على مرحلتين كالتالي :

-**تقييم أولي** بالاعتماد على جملة من الشروط الشكلية والإجرائية (إعداد ملف ترشح كامل مع احترام الآجال وطرق) الإيداع والجغرافية (نسبة تغطية إدارية لا تتجاوز 40% وعدد سكان لا يقل عن 10 آلاف ساكن) واللوجستية والعقارية (توفير مقر مهيّأ داخل مقر البلدية أو بجانبه وتوفير الإطارات اللازمة وتوفر الربط الشبكي) **أفضى إلى اختيار 40 بلدية،**

-**تقييم نهائي** تمثل في تقييم الجوانب التنظيمية واللوجستية والتقنية والبشرية والعقارية على ضوء زيارات ميدانية من قبل المنسّقين الجهويين للمشروع وبالاعتماد على قائمة مفصلة لمعايير التقييم **بما أفضى إلى ضبط قائمة نهائيّة تتضمّن 30 بلدية** .

في هذا الإطار، وفيما يتعلق بمعتمدية قابس الغربية من ولاية قابس موضوع السؤال الكتابي، فيما يلي جملة من التوضيحات في الغرض:

-تم التوصل بترشحين عن ولاية قابس لكل من بلديتي وذرف ودخيلة توجان تم قبولهما ضمن القائمة النهائية المتضمنة لـ 30 بلدية،

-فيما يتعلق بمقترح تخصيص مقرّ للمشروع، تجدر الإشارة للغرض أنه يتعين على البلديات الراغبة في الانخراط في التجربة الاستجابة لجملة من الشروط الأساسية المتمثلة في توفير مقر مهتأ داخل البلدية أو بجانبها، توفير مخاطبين وحيدين يتم اختيارهم من بين أعوان البلدية لإسداء الخدمات نيابة عن الهياكل الأخرى وبتفويض منها وتوفير الربط الشبكي.

- سيتم إثر الانتهاء من تنفيذ هذه التجربة القيام بعملية تقييم بهدف تجاوز مختلف الإشكاليات أو النقائص التي يمكن أن تصاحب تنفيذها إضافة إلى النظر في إمكانية تعميمها على بقية البلديات خاصة تلك التي تشكو من ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الإدارية.

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة مهى عامر**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**نتشرف بأن نحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:**

**الموضوع:** حول إحداث دار خدمات بعمادة حي الصنهاجي وعمادة حي البساتين .

تحية طيبة،

حرصا منا على ضمان التكامل بين مساري الإدماج الاجتماعي والرقمي وتكريس اللامركزية واللامحوريّة وفي إطار العمل على الرفع من جودة الخدمات العمومية وتقريبها من المواطن فقد أصبح إحداث دار خدمات بعمادة حي الصنهاجي وعمادة حي البساتين ضرورة نظرا للكثافة السكانية والتوسع العمراني الذي شهدته معتمدية المنهلة في السنوات الأخيرة .

متى سيقع إحداث دار خدمات بعمادة حي الصنهاجي وعمادة حي البساتين؟

**إجابة السيد رئيس الحكومة**

**عناصر الإجابة حول السؤال الكتابي**

**الذي تقدّمت به النائبة المحترمة السيدة مهى عامر**

**موضوع السؤال: حول إحداث دار خدمات بعمادتي حي الصنهاجي وحي البساتين بمعتمدية المنهلة من ولاية أريانة**

**الإجابة**

عملا على الرفع من جودة الخدمات العمومية ومزيد تقريبها من المواطنين شرعت الإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية منذ سنة 2009 في إرساء تجربة جديدة لإسداء الخدمات لفائدة المواطنين أطلق عليها دار "الخدمات الإدارية وبهدف مشروع دور الخدمات إلى تقريب الخدمات الإدارية من المواطنين خاصة بالمناطق الداخلية التي تشكو ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الإدارية وذلك من خلال إحداث فضاءات قارة أو متنقلة لتقديم خدمات إدارية مجمعة وذات أولوية بالنسبة للمواطنين ترجع بالنظر إلى الهياكل العمومية التالية : الديوان الوطني للبريد الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه الصندوق الوطني للتأمين على المرض الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل شركة اتصالات تونس القباضات المالية والبلديات

**وقد تم إلى غاية هذا التاريخ إحداث أكثر من 70 دار خدمات تغطّي حاليا 23 ولاية وأكثر من 100 معتمدية بنسبة تغطية جغرافيّة للخدمات الإدارية تقارب 67 حاليًا مقابل 45 سنة 2016. وتشمل ولاية أريانة دار خدمات إدارية متعددة الشبابيك بحي النصر 2، تسدي خدمات كل من الصندوق الوطني للتأمين على المرض الشركة التونسية للكهرباء والغاز الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، شركة اتصالات تونس والبلدية.**

وفي إطار السعي إلى مزيد تطوير المشروع وتجاوز مختلف الإشكاليات المتعلقة بتنفيذه خاصة فيما يتعلق بعدم القدرة على توفير الموارد البشرية من قبل الهياكل المشاركة في ظل تقييد الانتدابات، تم الانطلاق خلال سنة 2022 في وضع توجه استراتيجي جديد للمشروع يتمثل في ضمان التكامل مع مساري اللامركزية) من خلال خدمات القرب (والتحوّل الرقمي للإدارة) من خلال دعم الإدماج الرقمي وذلك من خلال **التوجه حصريا نحو إحداث صنف جديد دور الخدمات الرقمية بالبلديات** "والتي تتمثل خصوصياتها في وضعها تحت الإشراف العام للبلديات من حيث التصرف والتعهد بإسداء الخدمات نيابة عن الهياكل الأخرى وبتفويض منها وباعتماد منصة معلوماتية موحدة لإسداء الخدمات تمكن من إسداء خدمات مرقمنة جزئيا أو كليا من قبل مخاطبين وحيدين وباعتماد وسائل مؤمنة ومتاحة للدفع الإلكتروني.

هذا وسيتم خلال الفترة 2023-2025 إحداث 30 دار خدمات رقمية بالبلديات في إطار برنامج الحوكمة الالكترونية لدعم التحول

الرقمي للخدمات الإدارية Govtech الممول في إطار قرض من قبل البنك الدولي والذي تشرف على تنفيذه وزارة تكنولوجيات الاتصال .

وسعيا لضمان الشفافية في اختيار البلديات التي ستنخرط في هذه التجربة أعلنت رئاسة الحكومة بتاريخ غرّة ديسمبر 2022 عن بلاغ لفتح باب الترشحات للبلديات الراغبة في الانخراط تم نشره على بوابة الجماعات المحلية وبوابة رئاسة الحكومة ومراكز الولايات والذي تواصل إلى غاية 9 جانفي 2023. كما تم على مستوى مختلف الولايات تنظيم اجتماعات تحت إشراف السادة الولاة بحضور رؤساء البلديات الراجعين إليهم بالنظر والمنسقين الجهويين للمشروع المعينين على مستوى كل ولاية بهدف تقديم المشروع وتحسيسهم حول ضرورة تقديم ترشحاتهم .

وقد بلغ عدد الترشحات التي تم التوصل بها **62 ترشحا** تم القيام بعملية تقييمها على مرحلتين كالتالي :

1.**تقييم أولي** بالاعتماد على جملة من الشروط الشكلية والإجرائية إعداد ملف ترشح كامل مع احترام الآجال وطرق الإيداع والجغرافية (نسبة تغطية إدارية لا تتجاوز 40%% وعدد سكان لا يقل عن 10 آلاف ساكن) واللوجستية والعقارية توفير مقر مهيّأ داخل مقر البلدية أو بجانبه وتوفير الإطارات اللازمة وتوفر الربط الشبكي **أفضى إلى اختيار 40 بلدية**.

2.**تقييم نهائي** تمثل في تقييم الجوانب التنظيمية واللوجستية والتقنية والبشرية والعقارية على ضوء زيارات ميدانية من قبل المنسّقين الجهويين للمشروع وبالاعتماد على قائمة مفصلة لمعايير التقييم **بما أفضى إلى ضبط قائمة نهائية تتضمن 30 بلدية .**

في هذا الإطار، وفيما يتعلق بالسؤال الكتابي المتعلق بإحداث دار خدمات بعمادتي حي الصنهاجي وحي البساتين من معتمدية المنهلة من ولاية أريانة أتشرف بموافاتكم بالمعطيات التالية :

-تم التوصل بـ 3 ترشحات من ولاية أريانة وهي بلديات سيدي ثابت، سكرة وقلعة الأندلس، وقد تم قبول ترشح بلدية قلعة الاندلس ضمن القائمة النهائية المتضمنة لـ30 بلدية،

-سيتم إثر الانتهاء من تنفيذ هذه التجربة القيام بعملية تقييم بهدف تجاوز مختلف الإشكاليات أو النقائص التي يمكن أن تصاحب تنفيذها إضافة إلى النظر في إمكانية تعميمها على بقية البلديات خاصة تلك التي تشكو من ضعف التغطية الجغرافية للخدمات الإدارية .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب أحمد سعيداني**

**عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي يهمني ان احيل عليكم السؤال الكتابي التالي:**

**الموضوع** :سؤال كتابي لوزير الصناعة والطاقة والمناجم بخصوص تركيز عداد غاز على الرصيف وتزويد البنايات العشوائية بالكهرباء

**سيدي**، يؤسفنا اعلامكم ان الفساد استشرى بصفة تنذر باندثار الدولة وسيادة قانون الغاب الى درجة ان اعوان الشركة التونسية للكهرباء والغاز يتجرؤون دون حياء ودون خوف على تركيز عداد غاز على الرصيف وامام الواجهة الخارجية لعمارة دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي .الاكثر فسادا ان تمنح مصالح الحماية المدنية في ظروف مشبوهة وفاسدة صاحب العمارة شهادة وقاية دون أن تحرك وزارة الداخلية ساكنا تجاه هذا الفساد كان من المفروض ان تحترم الشركة المارقة المكرسة للبناء الفوضوي وللفوضى الخلاقة بالامثلة المسلمة الى البلدية.

وعلى إثر صدور العديد من الشكايات عن شاغلي تلك العمارة، تدخل والي تونس لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز التي وعدت بإزالة ذاك العداد دون ان تنجز وعدها الى حد الان بل ان الشركة بعثت برسالة بهذا الخصوص الى وزارة الاشراف مليئة بالمغالطات والاكاذيب .

كما ان الشركة التونسية للكهرباء والغاز بصدد تنمية الفوضى والبناء الفوضوي والدوس على التراتيب والقرارات البلدية من خلال تزويد بالكهرباء والغاز البنايات المشيدة دون الحصول على رخصة بناء والصادرة في شانها قرارات هدم فقد زودت الشركة بالكهرباء وكيل شركة الثبات للبعث العقاري الذي حول الميزانين بعمارة دائرة المكاتب بالمركز العمراني الشمالي الذي هو مساحة مشتركة الى طابق ثامن رغم انه قام بذلك دون الحصول على رخصة بناء وبصفة مخالفة للأمثلة المسلمة الى بلدية تونس وقد صدر في شانه قرار بالهدم خلال شهر ماي 2016 وسحب منه وزير التجهيز رخصة باعث عقاري، علما ان قرار الهدم نفذ بطريقة جزئية .

تبعا لما تقدم وبغاية وضع حد لهذه الفوضى وهذا الفساد هل تعتزمون اتخاذ الاجراءات التالية:

1/فتح تحقيق بخصوص عداد الغاز المثبت على الرصيف،

2/ فتح تحقيق بخصوص تزويد الميزانين المحول الى طابق ثامن بعمارة دائرة المكاتب بالكهرباء والصادر في شانه قرار بالهدم عن بلدية تونس تم تنفيذه الى حد الآن جزئيا،

3/الاذن بإزالة عداد الغاز،

4/ تحجير تزويد البنايات العشوائية وغير الحاصلة على رخصة بناء بالكهرباء حتى لا تتحول تونس الى مزبلة مثلما نلاحظه اليوم نتيجة لاستشراء الفساد صلب الاجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين والمؤسسات العمومية .

في انتظار جوابكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام .

**إجابة السيدة وزيرة الصناعة**

**والمناجم والطاقة**

**الموضوع** :إجابة حول سؤال كتابي للسيد النائب أحمد سعيداني

**المرجع:** مراسلتكم عدد2024-26-3000- 0000156

تحية طيبة وبعد،

تبعا لسؤال السيد النائب أحمد السعيداني والمتعلق بطلب توضيحات بخصوص ملابسات تزويد الطابق الأرضي لعمارة دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي بالكهرباء في مرحلة أولى، ووضعيّة عدّاد الغاز المُركّز على الرصيف أمام الواجهة الخارجيّة للعمارة المذكورة أعلاه في مرحلة ثانية، يشرفنا إعلامكم بأن المصالح المختصة بالشركة التونسية للكهرباء والغاز أفادتنا بما يلي :

-تزويد الطابق الأرضي لعمارة دائرة المكاتب الكائنة بالمركز العمراني الشمالي بالكهرباء : بتاريخ 2011/12/16 قام إقليم تونس

المدينة، على إثر طلب من شركة" الثبات العقارية "بتزويد مقسم "BC2" من عمارة دائرة المكاتب المتكوّن آنذاك من دهليزين وطابق أرضي و 07 طوابق علوية بالكهرباء وذلك بمقتضى رخصة بناء مسلّمة من بلدية تونس دائرة حي الخضراء( عدد 2593 بتاريخ 2007/06/26 )

- بتاريخ 2019/01/25 تقدّمت نفس الشركة بمطلب كتابي مرفوق برخصة من بلدية تونس (عدد 3086 بتاريخ 2012/05/16 )وبمثال هندسي مُصادق عليه من قبل السلط المحلية قصد القيام بأشغال تغيير كلّي بالطابق الأرضي وهو ما مكنها من الحصول على أربعة عدادات إضافية .وتجدر الإشارة إلى أنّ مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز لم تتلقى إلى حدّ هذا التاريخ أي قرار أو إشعار بخصوص الهدم المذكور بالعريضة.

- بتاريخ 2024/03/27 قامت المصالح الفنية بالإقليم بمعية عدل منفذ بمعاينة ميدانية لعمارة دائرة المكاتب تبيّن من خلالها وجود بعض التجاوزات من أهمها تغيير أماكن العدادات من طابق إلى آخر وعدم التقيّد بصبغة استعمالها المُدوّنة لدى الإقليم.

- بتاريخ 2024/04/04 وقع التنبيه على نقابة متساكني دائرة المكاتب عن طريق عدل منفذ بضرورة الاتصال بمصلحة الشؤون القانونية بإقليم تونس المدينة لتسوية الوضعيّة .

***وضعيّة عداد الغاز المُركّز على الرصيف:**

-بتاريخ 2015/11/23 قام إقليم تونس المدينة بتزويد مطعم « Joe's pizza »بالغاز الطبيعي ونظرا لوجود دهليز وراء حائطه مباشرة تم تركيز العدّاد في مكان محاذي له وذلك حسب ما تمليه الإجراءات المعمول بها لضمان السلامة .

-بتاريخ 2024/02/23 قام فريق من مصلحة الغاز بمعية عدل منفذ بمعاينة ميدانية للمحل موضوع العريضة، التي تبيّن من خلالها وجود مُستغل جديد للمكان قام بتحويرات على المكان دون احترام قواعد السلامة وتمّ إثر ذلك قطع الغاز وإزالة العداد إلى حين تسوية الوضعية حسب التراتيب الجاري بها العمل .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

**تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية**

**الموضوع** :حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة

تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي:

1. المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات؟

2. طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء؟

3. لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

**إجابة السيدة وزيرة الصناعة**

**والمناجم والطاقة**

**الموضوع** :إجابة حول سؤال كتابي للسيد النائب ثابت العابد

**المرجع**: مراسلتكم عدد 2024-26-3000- 0005357

تحية طيبة وبعد،

تبعا لسؤال السيد النائب ثابت العابد والمتعلق معايير اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية، يشرفني اعلامكم بما يلي :

1.بالنسبة للمبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات لسنة 2024 فهي مقدرة بـ 22.000د

2. يتم اقتناء الصحف والمجلات عن طريق الاشتراكات لدى دور النشر المعنية وذلك بالنسبة للكميات التي تساوي أو تفوق عشرة (10) أعداد من كل صحيفة دورية، أما بالنسبة لبقية الصحف والمجلات فإنه يتم اقتناءها عن طريق شركة معتوق .

3.بالنسبة للاشتراكات المبرمة من قبل الوزارة فهي تتعلق بـ :

- جريدة الشروق (28) صحيفة يوميا

-جريدة الصباح (06) صحف يوميا

-جريدة La Presse (28) صحيفة يوميا

الصحف والمجلات التي يتم اقتنائها عن طريق شركة معتوق تتمثل في :

-جريدة Le temps (01) يوميا

-جريدة Le Quotidien : (01) يوميا

-جريدة الصحافة (01) : يوميا

-جريدة الأخبار (03) :شهريا

-مجلة Réalité (02) شهريا

-مجلة Réalité Double (01) شهريا

-مجلة L'économiste (01) شهريا

-مجلة Maghrébin (03) شهريا

-مجلة Leaders (01) شهريا

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثامر مزهود**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:

ماهي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بخصوص المحافظة على استمرارية شركة التصرف في القطب الصناعي والتكنولوجي بقابس لمواصلة القيام بدورها في معاضدة جهود التنمية ودفع الاستثمار في ظل الأزمة المالية الحادة التي تعانيها هذه المؤسسة والتي تهدد وجودها واستمرارها؟

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة الصناعة**

**والمناجم والطاقة**

**الموضوع :**إجابة حول سؤال كتابي للسيد النائب ثامر المزهود

**المرجع:** مراسلتكم عدد 2024-26-3000- 0001197

تحية طيبة وبعد،

تبعا لسؤال السيد النائب ثامر المزهود والمتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الوزارة بخصوص المحافظة على استمرارية شركة التصرف في القطب الصناعي والتكنولوجي بقابس لمواصلة القيام بدورها، أتشرف بإعلامكم أن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة قامت باتخاذ جملة من الإجراءات لدعم الشركة في مساعيها لتجاوز الصعوبات المالية وتوفير التمويلات اللازمة لتنفيذ برنامجها الاستثماري وقد أفضت الإجراءات المتخذة الى :

-الترفيع في رأس مال الشركة بمبلغ جملي قدره 0.975 مليون دينار تبعا لقرار لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية،

-مصادقة اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية على طلب تكفل الدولة بمصاريف البنية الأساسية الخارجية (شبكات الكهرباء، الغاز الطبيعي، الماء الصالح للشرب والتطهير) للمنطقة الصناعية بمطماطة الجديدة وادراجها بميزانية الدولة بمبلغ جملي قدره 8.4 مليون دينار هذا وتعمل مصالح وزارة الصناعة والمناجم والطاقة على استصدار مشروع الأمر المتعلق بإسناد الشركة الامتيازات المذكورة في أقرب الآجال .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب حسن بن علي**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي:

لماذا تأخر إنجاز المنطقة الصناعية بدوار الحاج عمر من معتمدية صواف رغم برمجته منذ سنوات؟

وماهي الحلول المستوجبة من قبلكم للإنجاز؟

والسلام

**إجابة السيدة وزيرة الصناعة**

**والمناجم والطاقة**

**الموضوع :**إجابة حول سؤال كتابي للسيد النائب حسن بن علي

**المرجع:** مراسلتكم عدد 2024-26-3000- 0001197

تحية طيبة وبعد،

تبعا لسؤال السيد النائب حسن بن علي والمتعلق بتأخر إنجاز مشروع المنطقة الصناعية بدوار الحاج عمر من معتمدية الصواف من ولاية زغوان، يشرفني اعلامكم أنه وعلى إثر الزيارة الميدانية للموقع المقترح بتاريخ 19 فيفري 2020 من قبل أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بتحديد المدخرات العقارية الصناعية، انعقدت جلسة عمل بمقر بلدية صواف بنفس التاريخ وتم الاتفاق على الموقع المقترح المتمثل في قطعة أرض دولية تابعة للرسم العقاري عدد 115737 حيث يقع العقار على الجهة اليمنى من الطريق المحلية رقم 630 في اتجاه الناظور .

وتبعا لمراسلة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والتي طالبت من خلالها بالتخلي عن هذا المقترح باعتبار ان العقار يمثل جزءا من الضيعة الدولية بصواف وهي ذات خصوبة عالية تحتوي على زراعات علفية يستغلها ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى في نطاق التداول الزراعي وذلك لتوفير حاجيات قطيع الأغنام والماعز بالضيعة للمساهمة في الضغط على تكلفة الإنتاج الحيواني، إضافة الى ذلك فان الضيعة الدولية المذكورة تعتبر أنموذجا لتربية الأغنام والماعز في المناخ الشبه جاف وتلعب دورا هاما في تعديل الميزان العلفي وخلق التوازن الغذائي للقطيع وتوفير البذور العلفية النادرة الى جانب انها تمثل منصة للقيام بالتجارب بالتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية للبحث في ميدان تربية المجترات الصغرى وتنمية وتحسين المرعى .

وعلى إثر ذلك تم إقرار عدم الموافقة على المدخر العقاري ودعوة السلط الجهوية لاقتراح عقار بديل .

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائبة ريم المعشاوي**

عملا بالفصلين 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي، أتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة الكتابية التالية:

**الموضوع :**حول استراتيجية الوزارة في انقاذ المؤسسة العمومية بجهة الكاف .

تعد شركة منجم الحديد الجريصة من أهم الشركات التي ساهمت منذ الاستقلال في بناء الاقتصاد الوطني، حيث كانت أول شركة تونسية ذات انتاج عالي، وبطاقة تشغيلية عالية، ساهمت هذه الشركة في بناء الدولة التونسية، لكن لم تفكر الدولة في بديل بعد انتهاء مدخرات جبل الجريصة ولم تفكر في تعويض المدينة العريقة الجريصة التي لم يتبقى لها سوى هذا الزخم والإرث المنجمي كما تراجعت النسبة التشغيلية للشركة بعد إغلاق مناجم" الأخوات " و" فج الهدوم "و" بوجابر "سنة 2005، الأمر الذي فاقم من معظلة البطالة بالجريصة .

تمر اليوم هذه الشركة بصعوبات مالية تقنيّة وعلى مستوى الموارد البشرية، نطلب من سيادتكم تقريرا حول الوضع الحالي لهذه الشركة .

**وماهي استراتيجية الدولة في إنقاذ ما تبقى من هذه المؤسسة؟**

**إجابة السيدة وزيرة الصناعة**

**والمناجم والطاقة**

**الموضوع :**إجابة حول سؤال كتابي للسيدة النائب ريم المعشاوي

**المرجع:** مراسلتكم عدد 2024-26-3000- 000773

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار اليها بالمرجع أعلاه والمتعلق بسؤال النائب السيدة ريم المعشاوي حول إستراتيجية وزارة الصناعة والمناجم والطاقة لإنقاض شركة جبل الجريصة المنتصبة بجهة الكاف، يشرفني بإفادتكم بما يلي :

**ا.الوضعية الحالية لشركة جبل الجريصة :**

**1.تقديم الشركة**

شركة جبل الجريصة "هي شركة خفية الاسم تأسست سنة 1898 تحت اسم شركة بوجابر .وفي ديسمبر 1905 تم تغيير اسم الشركة ليصبح " شركة جبل الجريصة .

**2. نشاط الشركة :**

يتمثل النشاط الرئيسي للشركة في استخراج وتسويق مادتي أكسيد الحديد وكربونات الحديد بالداخل والخارج، وتمتلك الشركة أربع مناجم لإنتاج الحديد وهي منجم الجريصة ومنجم تمرة الظواهرية ومنجم الحميمة ومنجم السلاطة ( بصدد الدراسة والبحث ) . ويتوزع إنتاج الشركة كما يلي :

- **أكسيد الحديد:**

تستغل الشركة حاليا مادة أكسيد الحديد بمنجمي الجريصة وتمرة الظواهرية في حين يمرّ منجم الحميمة بمشاكل لصعوبة طريقة الاستغلال وكلفتها العالية إضافة إلى للنقص الكبير في الاستثمار في وسائل الإنتاج بسبب الصعوبات المالية التي مرّت بها الشركة خلال الفترة .2015-2020 ويروج أكسيد الحديد محليا لفائدة مصانع الاسمنت بالبلاد التونسية ويمثل تقريبا 90% من انتاج المنجم .

- **كربونات الحديد :**

يصدر كربونات الحديد في أغلبه ويستعمل في صناعة المواد العلفية للحيوانات والذي كان يمثل سابقا حوالي 10% من إنتاج المنجم غير أنه ونظرا لتوقف الحريف الرئيسي على الطلب منذ سنة 2015تم التوقف على إنتاج هذه المادة طيلة السنوات الأخيرة إلى أن يقع الطلب مجددا .

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة كانت تستغل مناجم الرصاص والزنك بمناجم كل من فج الهدوم الاخوات وبوجابر تحت وكالة حرة لفائدة الدولة .وقد تخلت الشركة عن استغلال هذه المناجم لقلة مردوديتها في سنة 2006.

**3.امتيازات الاستغلال السارية المفعول:**

| اسم الامتياز | الولاية | المساحة (هكتار) | تاريخ التأسيس | تاريخ انتهاء الصلوحية |
|---|---|---|---|---|
| جبل الجريصة | الكاف | 1138.3 | 1901/06/26 | 2040/06/25 |
| نمرة-قنارة | بنزرت | 3280 | 30/10/1898 | تم الغاؤها في 17 ماي 1977 وإحالة استغلالها من طرف الدولة لشركة جبل الجريصة |
| الظواهرية | بنزرت | 1125 | 25/095/1908 | |
| جبل الحراش | بنزرت | 800 | 22/05/1933 | |
| جبل حميمة | الكاف | 400 | 24/03/2011 | 28/03/2026 (في طور الحصول على تمديد الامتياز) |

**4.الوضعية الحالية للشركة:**

**الوضعية العامة :**

-تدهور جاهزية معدات الإنتاج بسبب تقادمها من جهة ونقص الإستثمارات من جهة أخرى مما أدّى إلى تسجيل تأخر على مستوى الاشغال التحضيرية وتراجع منسوب الكشف بـ 50 % وهو ما من شأنه إعاقة عملية الإنتاج في السنوات القادمة.

-ارتفاع كلفة الإنتاج بمنجم الجريصة مقارنة بمناجم تمرة والظواهرية ببنزرت بسبب صعوبة استغلال مادة أكسيد الحديد وارتفاع كلفة صيانة وسائل الإنتاج بسبب تقادمها .

-محدودية الطلب بالسوق المحلية مصانع الإسمنت (لمادة أكسيد الحديد، مما ساهم في تعطل تطوّر إنتاج الشركة .

-ضعف التأطير نتيجة تقاعد عدد هام من ذوي الخبرة من إطارات وأعوان

- ارتفاع كتلة الأجور والأعباء الاجتماعية ومصاريف المسؤولية المجتمعية.

-ضعف الحوكمة وغياب هيكل تنظيمي يحدد المهام والمسؤوليات داخل الشركة .

- **المدخرات الجملية القابلة للاستغلال:**

يمثل نفاذ المدخرات الثابتة لمنجم الجريصة (من أكسيد الحديد وخاصة كربونات الحديد) أحد الإشكاليات الرئيسية التي تهدد تواصل النشاط مما دفع الشركة إلى وضع برنامج أشغال يشمل500 م من الحفريات بكلفة تقدر بـ 300 ألف دينار والقيام ببعض الدراسات لتثبيت قسط من مدخرات المحتملة لأكسيد الحديد بالقارصة والقيام بدراسة فنية واقتصادية لاستغلال مدخرات الكربونات الواقعة تحت مستوى 565 بنفق منجم الجريصة .

وتبلغ المدخرات الجملية القابلة للاستغلال حاليا) ممكنة متوقعة ثابتة حوالي 16 مليون طن بنسبة تمعدن تتراوح من 40 الى 50 بالمائة موزعة على النحو التالي :

-منجم طمرة الظواهرية 12 : مليون طن

-منجم الجريصة 3.5 : مليون طن

-منجم الحميمة 10.3 مليون طن كمدخرات القابلة للاستغلال حاليا ومدخرات جيولوجية تقدر بـ1 مليون طن (هذا المنجم في مرحلة مطلب تمديد امتياز الإستغلال .)

-منجم السلاطة 0.2 مليون طن كمدخرات القابلة للاستغلال حاليا ومدخرات جيولوجية تقدر بـ1.2 مليون طن (هذا المنجم في مرحلة رخصة بحث) .

- **مدة الاستغلال الدنيا: استنادا للمعطيات التالية:**

-المدخرات الجملية القابلة للاستغلال حاليا والتي تقدر بحوالي 16 مليون طن من أكسيد الحديد،

-طاقة الإنتاج الحالية من مادة أكسيد الحديد التي تقدر بحوالي 280ألف طن في السنة (برنامج سنة 2024)،

-طلبات السوق الداخلية من مادة أكسيد الحديد والتي تقدر حاليا بـ280 ألف طن في السنة (تعهدات الحرفاء لسنة 2024)

**فان المدخرات الجملية القابلة للاستغلال حاليا المتوفرة لدى شركة جبل الجريصة تمكنها من مواصلة الإستغلال لمدة تفوق 60 سنة دون إعتبار المدخرات التي سيتم تثبيتها وإكتشافها ببرنامج البحث المتعهد به بكل من امتياز استغلال" الحميمية "ورخصة بحث" سيدي صالح ."**

-**الرصيد البشري** : ضعف الرصيد البشري وتقلّصه التدريجي لا يضمن حسن السير الطبيعي للعمل

| السنة | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|
| **العدد الجملي للأعوان** | 164 | 158 | 154 | 147 | 126 |
| **العدد الجملي للإطارات** | 15 | 15 | 14 | 14 | 14 |

-**النتائج المالية** :رغم بعض الإشكاليات التي تعيشها شركة جبل الجريصة خاصة تدهور جاهزية وسائل الإنتاج وانخفاض الاستثمارات المنجزة ونقص في انتداب الإطارات في السنوات الأخيرة إضافة لضعف الحوكمة، فإنّ الشركة حققت نتائج إيجابية جدا خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

| السنة | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **انتاج أكسيد الحديد** (أ.طن) | 285 | 211 | 198 | 176 | 187 | 172 | 269 | 247 | 240 |
| **رقم المعاملات** (م.دينار) | 7.100 | 5.386 | 5.517 | 4.887 | 5.192 | 5.728 | 8.798 | 8.278 | 9.589 |
| **الاستثمارات** (م.دينار) | - | 1.176 | 0.657 | 0.071 | 0.068 | 0.017 | 0.016 | 00 | 1.5 |
| **النتيجة الصافية** (م.دينار) | 1.101 | -0.875 | -1.171 | -1.886 | -2.053 | -1.337 | 0.917 | 0.902 | 1.675 |

**II.آفاق دعم وتطوير نشاط شركة جبل الجريصة**

1. **تجديد المدخرات:** تطوير وتنمية المدخرات القابلة للإستغلال وبالتالي زيادة مدة نشاط الشركة بهذه المناطق

- تجديد مدخرات الحديد :تمّ وضع برنامج أشغال يشمل500 م من الحفريات (بكلفة تقدر بـ300 ألف دينار والقيام ببعض الدراسات لتثبيت قسط من مدخرات المحتملة لأكسيد الحديد بالقارصة والقيام بدراسة فنية واقتصادية لاستغلال مدخرات الكربونات الواقعة تحت مستوى 565 بنفق منجم الجريصة .

-تطوير البحث المنجمي في إطار السعي وراء تجديد مدخرات أكسيد الحديد بجهة الجريصة، أولت الشركة عناية خاصة بالبحث المنجمي حيث تقوم حاليا ببعض أشغال البحث عن مدخرات جديدة وذلك في إطار رخصة بحث من المجموعة الثالثة (حديد)تعرف باسم "سيدي صالح "بولاية الكاف التي تحصلت عليها بتاريخ 10 مارس 2023

-الانطلاق الفعلي في استغلال مكمن الحميمة :تأخر الاستغلال بهذا المكمن نظرا لصعوبة طريقة استغلال (تم ايداع مطلب تمديد في الغرض .)

**2. تدعيم الموارد البشرية :**

- التسريع في إنجاز الإنتدابات المبرمجة خلال سنة 2024 (في طور إنجاز عملية إنتداب ثمانية إطارات)

- برمجة مناظرة جديدة ضمن ميزانية سنة 2025 لإنتداب إطارات

-تحيين الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي الخاص بأعوان شركة جبل الجريصة .

**3. تدعيم الاستثمارات:**

إنجاز برنامج استثماري على المدى القصير والمتوسط لدعم وسائل الإنتاج وتثبيت المدخرات تمت برمجة إنجاز استثمارات جملية خلال سنة 2024 بقيمة 3,5 مليون دينار لإقتناء أليات ومعدات إنتاج منها ثلاث شاحنات مقطع بقيمة تناهز 2,3 مليون دينار وثاقبة هيدروليكية بقيمة تناهز 0,46 مليون دينار .

**4.التسويق :**

-توسعة المأوى القديم لخزن مادة أكسيد الحديد من أجل تقليل نسبة الرطوبة بما يمكن من استيعاب طليات مصانع الإسمنت على مدار كامل السنة (في طور الإنجاز)

- وضع استراتيجية تجارية محكمة لتسويق كربونات الحديد المعد للتصدير والبحث عن حرفاء جدد

والسلام

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثابت العابد**

تبعا للفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم أسئلة كتابية،

**الموضوع** :حول اقتناء الصحف والمجلات من قبل الهياكل العمومية وفقا لمعايير موضوعية منصفة تضمن حسن التصرف في المال العام من جهة وتشجع قطاع الصحافة الوطنية المكتوبة والالكترونية .

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وبعد الاطلاع على المنشور عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 8 أفريل 2016 حول تنظيم اقتناء الصحف والدوريات من قبل الهياكل العمومية

أتقدم إلى سيادتكم بسؤالي التالي:

1. المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات؟

2. طريقة اقتناء الصحف والمجلات هل هي عن طريق الاشتراكات أم الاقتناء المباشر من الأكشاء؟

3. لمحة حول الاشتراكات .

تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

**إجابة السيد وزير الدفاع الوطني**

**الموضوع :**حول الإجابة عن سؤال كتابي .

**المرجع :**مكتوبكم عدد ص2024-26-3000- 0001394بتاريخ 2 ماي 2024.

**المصاحيب :**إجابة وزارة الدفاع الوطني في صيغة ورقيّة .

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، المتعلّق بطلب موافاتكم بالإجابة عن سؤال كتابي كان قد توجّه به السيد ثابت العابد عضو مجلس نواب الشعب، أتشرف بموافاتكم صحبة هذا برد وزارة الدفاع الوطني في هذا الخصوص .

هذا، وتجدون نص الإجابة في صيغتها الإلكترونيّة على البريد الإلكتروني لمجلس نواب الشعب .

والسلام

**إجابة وزارة الدفاع الوطني**

أولا :بخصوص المبالغ المخصصة في الميزانية لاقتناء الصحف والمجلات :

يتم ترسيم اعتمادات مالية بالميزانيات السنوية لوزارة الدفاع الوطني وذلك بصفة متغيّرة من سنة

إلى أخرى بحسب حاجيات الوزارة من الصحف والمجلات .

ثانيا بخصوص طريقة اقتناء الصحف والمجلات

يتم اقتناء الصحف والمجلات عن طريق الاشتراكات دون سواها .

ثالثا :لمحة حول الاشتراكات

يتم الاشتراك بجل الدوريات الوطنية اليومية والأسبوعية وكذلك ببعض الدوريات الشهرية التونسية المتخصصة في المسائل القانونية . بالإضافة إلى مجموعة من الدوريات الأجنبية ذات العلاقة بالمجال العسكري والاستراتيجي .

**السؤال الكتابي**

**للنائب ثامر مزهود**

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الأسئلة الكتابية التالية :

1- أين وصل مشروع تهيئة المنطقة السياحية بشط الحمروني وأين وصلت إجراءات اقتناء قطعة الأرض المتبقية ؟

2- لماذا لا يتم التفويت للمستثمرين الراغبين من الانتصاب في المنطقة السياحية في مقاطع محددة وتسهيل الاستثمار بها؟

وتفضلوا، سيدي الوزير بتقبل فائق الاحترام والتقدير

والسلام

**إجابة السيد وزير السياحة**

**الموضوع:** حول السؤال الكتابي الذي تقدم به النائب المحترم السيد ثامر مزهود .

**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 ماي 2024.

**المصاحيب :**مذكرة .

تبعا لمراسلتكم المشار إليها أعلاه والمتضمنة لسؤال كتابي تقدم به النائب المحترم السيد ثامر مزهود، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا إجابة الوزارة حول السؤال المذكور .

فالرجاء التفضل بالإذن بإفادة السيد النائب المحترم بالإجابة المصاحبة.

والسلام

**السؤال الكتابي الذي تقدّم به النّائب المحترم السيد ثامر مزهود حول:**

**-مآل مشروع تهيئة المنطقة السياحية بشط الحمروني ومدى إتمام إجراءات اقتناء بقية القاعدة العقارية**

**-سبب عدم التفويت في المقاسم لفائدة المستثمرين الراغبين في الانتصاب بالمنطقة السياحية بشط الحمروني .**

تضمنت مراسلة السيد النائب المحترم عددا من الأسئلة المتعلقة بمشروع المنطقة السياحية بشط الحمروني من ولاية قابس وبعد التنسيق مع المصالح الإدارية المعنية، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**3- مآل مشروع تهيئة المنطقة السياحية بشط الحمروني ومدى إتمام إجراءات اقتناء بقية القاعدة العقارية:**

في إطار سعيها للتحكم العقاري على كامل القاعدة العقارية للمنطقة السياحية بشط الحمروني، تولت الوكالة العقارية السياحية اقتناء مساحة 281 هك 25 آر 96 ص بنسبة انجاز تبلغ 87، 26من مالكيها الخواص تمّ ترسيمها لفائدتها بالسجل العقاري، مع العلم أنّ المساحة غير المقتناة تبلغ 41 هك 07 آر 48 ص، هذا مع التأكيد أنّ الوكالة العقارية السياحية تقوم حاليا بمساعي حثيثة لتخطي العراقيل والاشكاليات التي تواجهها لاقتناء بقية المساحة والمتمثلة خاصة في الأثمان المشطة التي يطلبها مالكي تلك الأراضي والرفض المبدئي لبعض المالكين للتفويت في أراضيهم فضلا عن عدم ثبوت الملكية للبعض الآخر لأي سبب من الأسباب وذلك من خلال التنسيق المتواصل مع السلطات الجهوية والمحلية للعمل على تجاوز هذه الإشكاليات .

**4-سبب عدم التفويت في المقاسم لفائدة المستثمرين الراغبين في الانتصاب بالمنطقة السياحية بشط الحمروني:**

طبقا لمقتضيات الفصلين الأول والحادي عشر من القانون عدد 21لسنة 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية فإنّ دور الوكالة العقارية السياحية يتمثل في شراء وتهيئة والتفويت في قطع الأرض الكائنة بالمنطقة السياحية المبرمجة، وبالتالي فإنّه لا يمكن

للوكالة التفويت في المقاسم السياحية إلا بعد استكمال تحكمها العقاري لكامل القاعدة العقارية للمنطقة السياحية والمصادقة على المثال التفصيلي المتعلق بها وقيامها بأشغال البنية الأساسية التي تتطلب حيّزا زمنيًا هاما.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة ريم الصغير**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف**

**بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.**

**الموضوع:** مخرجات زيارة دولة العراق الشقيقة

تحية طيبة،

وبعد،

أتشرف أن أطلب منكم في ضوء التوقيع على 18 اتفاقية ومذكرة تفاهم وبرامج تنفيذية في عدد من المجالات بين تونس ودولة العراق الشقيق بتاريخ 13 ماي 2024 برئاستكم من الجانب التونسي ونظيركم العراقي التفضل بالإذن لمصالحكم المعنية تمكيني من مخرجات هذه اللجنة وخاصة في مجال الاستثمار والرياضة.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

**إجابة السيد وزير الشؤون الخارجية**

**والهجرة والتونسيين بالخارج**

**الموضوع** :رد على سؤال كتابي .

**المرجع:** مراسلتكم رقم 1690 بتاريخ 23 ماي 2024

بالإشارة إلى مراسلتكم بالمرجع والمتعلقة بسؤال كتابي تقدمت به النائبة السيدة ريم الصغيّر بخصوص طلب تمكينها من مخرجات الدورة 17 للجنة التونسية العراقية المشتركة وخاصة في مجال الاستثمار والرياضة، أتشرف بموافاتكم بردّ وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج في الخصوص.

**إجابة السيد وزير الشؤون الخارجية**

**والهجرة والتونسيين بالخارج**

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بطلب اطلاعكم على مخرجات الدورة 17 للجنة التونسية العراقية المشتركة أتشرف بإعلامكم ان زيارة السيد وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسية بالخارج إلى العراق كانت مناسبة لعقد لقاءات هامة مع كبار المسؤولين العراقيين لبحث سبل تعزيز التعاون بين تونس والعراق في مختلف المجالات إلى جانب الإشراف على اجتماع اللجنة المشتركة وعلى ملتقى رجال الأعمال وتنظيم لقاء بأفراد الجالية التونسية المقيمة بالعراق.

وتم في ختام أشغال اللجنة المشتركة التوقيع على 18 اتفاقية ومذكرة تفاهم وبرامج تنفيذية في مجالات التعاون الأمني والحماية المدنية والصحة والدواء والصناعات التقليدية والتعاون الفني والتكوين المهني والبيئة والتربية إلى جانب مذكرات تفاهم بين القطاع الخاص في البلدين والتعاون اللامركزي، بالإضافة إلى التوقيع على محضر الدورة 17 للجنة المشتركة الذي تضمن توصيات لدفع أوجه التعاون الثنائي في مختلف المجالات .

وفي مجال الشباب والرياضة تم التوقيع على ملحق تعديل لمذكرة تفاهم للتعاون في مجالي الشباب والرياضة موقعة سنة 2019 وتم الاتفاق على تفعيلها من خلال اجتماع اللجنة الفنية المشتركة ببغداد في موعد يحدد لاحقا خلال عام 2024 بالتنسيق بين الجانبين على أن يقام الاجتماع الثاني في تونس خلال العام القادم 2025. كما تم الاتفاق على مواصلة التفاوض بخصوص برنامج تنفيذي في الغرض .

أما في مجال الاستثمار، فقد مثل ملتقى رجال الأعمال التونسي العراقي فرصة هامة حقيقية الإرساء شراكات جديدة ذات نفع متبادل تخدم الأهداف التنموية الاستراتيجية .كما أكد كبار المسؤولين العراقيين استعدادهم لتسهيل حضور الشركات التونسية ومشاركتها في عدد من المشاريع الكبرى والتظاهرات والمعارض في العراق.

كما كانت مجالات الصناعات الدوائية والنقل والسياحة وتطوير التبادل التجاري من أبرز محاور أشغال اللجنة التونسية العراقية المشتركة ولقاءاتي مع كبار المسؤولين العراقيين.

**السؤال الكتابي**

**للنائبة هالة جاب الله**

**عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،**

**أتشرف بأن أحيل إليكم السؤال الكتابي التالي:**

**الموضوع**: بخصوص المؤسسات الصغرى الآلية 41.

تحية طيبة،

نعلمكم أن ما يقارب الـ 35 مؤسسة صغرى تعنى بمجال النظافة والعناية بالبيئة ومتعاقدة مع الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات في إطار ما يسمى الآلية ، 41مهددة بالاندثار مما سيتسبب في بطالة ما يزيد عن 250عامل وعاملة الذين تتراوح أعمارهم بين 45 و50 سنة، وسيترتب عنه وضعيات اجتماعية قاسية للعملة وأصحاب المؤسسات خاصة مع ارتفاع أسعار المحروقات وعدم الحصول على موارد إضافية وضبابية الوضع المرتبط بالعقود المحدّدة زمنيا بين الوكالة والمؤسسات ومشارفة العقد الحالي على الانتهاء (بداية سنة 2025)

كما أن التجديد الآلي للعقود غير مكفول مما يجعل الأوضاع في ارتباك مستمر، وهو ما يتنافى مع الفصل 46 من الدستور ومع توصيات سيادة رئيس الجمهورية للقطع مع التشغيل الهش والعقود المحدّدة .

وعليه نتساءل عن :

**ماهي الحلول والآليات العاجلة التي وضعتها مصالحكم لضمان ديمومة هذه المؤسسات الصغرى "الآلية "41" وإنقاذ العملة من البطالة قبل انقضاء العقد الحالي والتواجد في وضع غير قانوني؟**

والسلام

**إجابة السيد وزير التشغيل**

**والتكوين المهني**

**الموضوع** :سؤال كتابي

**المرجع** :مكتوبكم عدد ص 2024-26-3000- 0001403 بتاريخ 02 ماي 2024

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بموافاتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي توجه به عضو مجلس نواب الشعب السيدة هالة جاب الله، أتشرف بإفادتكم بما يلي :

**السؤال :**

ماهي الحلول والإجراءات العاجلة التي وضعتها مصالحكم لضمان ديمومة المؤسسات الصغرى " الألية41 " وإنقاذ العملة من البطالة قبل انقضاء العقد الحالي والتواجد في وضع غير قانوني؟

**الإجابة :**

تم إنهاء العمل بهذه الآلية لأكثر من عقد باعتبار كما أن الأمر المنظم للصندوق الوطني للتشغيل الحالي لا يسمح بتمويل نفقات تمديد عقود هذه المؤسسات.

إلا أنه في إطار سعي الوزارة إلى إيجاد حلول لهذه المؤسسات والمحافظة على مواطن الشغل تم توجيه مراسلة بتاريخ 21 ماي 2024 إلى السيد المدير العام للديوان للتطهير لدعوته إلى دراسة إمكانية إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات الصغرى المحدثة في إطار الآلية 41 وذلك وفق مقتضيات الفصل 20 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

والسلام

# مداولات مجلس نواب الشعب

شراء أعداد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية : **"مداولات مجلس نواب الشعب"** يقع :

**بمصلحة وكالة المقابيض**
**مجلس نواب الشعب (باردو)**
**الهاتف 71.157.000**

ثمن العدد الواحد : **دينارواحد**

**.الاشتراك بالنسبة لدورة عادية :**
بالجمهورية التونسية ..... : **17 دينارا**
بالخارج ..... : **20 دينارا**

يمكن دفع مبلغ الاشتراك مباشرة بالمجلس (المكتبة) لدى وكيلة المقابيض
أو بحساب أموال المشاركة عدد 1 المفتوح بميزانية الدولة الجزء الخامس القسم الثاني عشر الباب الأول مجلس نواب الشعب والمسمى " حساب دعم النشاط الفكري مجلس نواب الشعب".